بسم الله الرحمن الرحيم

١ ـ الاستفتاح :

الحمد لله رب العالمين . الرحمن الرحيم . مالك يوم الدين . إياك نعبد وإياك نستعين . اهدنا الصراط المستقيم[١] .

الحمد لله الذي رفع شأن العلم وحملته ، وحمّلهم أمانته وتبعة رسالته ، فجعلهم مصابيح هداية ، وقادة رشد وسعادة ، بهم يقام الحق والعدل وعليهما يستقيمون . أفرغ الله في قلوبهم من نوره فكانوا أعرف الخلق بالخالق لماوهبهم من علم راسخ ، كما قال تعالى : « قل : هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون »[٢] وقال « إنما يخشى الله من عباده العلماء »[٣] .

والصلاة والسلام على خاتم رسله محمد بن عبد الله هادي البرية ومرشدها ، البشير النذير ، صاحب الخلق العظيم قال تعالى : « وإنك لعلى خلق عظيم »[٤] من كان خلقه القرآن علماً وعملا وسلوكاً ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه صلاة دائمة ما تعاقب الليل والنهار ، فقد أدى رسالة ربه وحفظ الأمانة ونصح الأمة وكان بها رءوفاً رحيماً وعلى هدايتها حريصاً ... حتى تركها على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك ، وترك فيها كل أسباب الهداية والعصمة من الضلالة ــ كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ــ نسأل الله تعالى أن يهدي إلى الاستمساك الدائم بهما أمة الإسلام ، فهو وليها ، ونعم المولى ونعم النصير ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

---

(١) الفاتحة ١ ــ ٦ .
(٢) الزمر ٩ .
(٣) فاطر ٢٨ .
(٤) القلم ٤ .

٢ ـ الباعث على اختيار هذا الموضوع للبحث :

كنا نسمع المشتغلين بالدراسة في علم (أصول الفقه) يتحدثون عن (روضة الناظر وجنة المناظر) لابن قدامة ، ويتناولونها بالنقد تارة والثناء أخرى ، حتى قدر لنا أن تكون من مراجع دراستنا في كلية الشريعة بالرياض فتلقينا العلم منها على أيدي عدد من فضلاء علماء الأصول ومحققيهم ، وفي مقدمتهم فضيلة الشيخ عبدالرزاق عفيفي والشيخ عبد الله الغديان (وهما من هما علما وتحقيقاً وفضلا) ، وكانت (روضة الناظر) مع هذا غير محققة ، فاستقر في النفس من وقتها أن الروضة بحاجة إلى عناية التحقيق والتوثيق ، ليتيسر الانتفاع بها كما ينبغي .

فلما نلت (إجازة المعهد العالي للقضاء) بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، بدرجة «الماجستير» في عام ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م ـ وتهيأت لاختيار موضوع لبحث «الدكتوراه» ـ نظرت نظرة مستعرضة لعلم (أصول الفقه) وما كتب فيه على مر العصور ، فرأيت أن هذا العلم قد أحكمت قواعده وضبطت مسائله وبلغ به البحث قمة عالية بحثاً وتفصيلا ، واهتم الدارسون به في كل طبقة ـ منذ نشأته ـ غاية الاهتمام ، ولا عجب فهو العلم الذي يبحث في ضبط أصول الشريعة الإسلامية وأحكام قواعد الاستنباط الفقهي منها ، وبدون هذه القواعد المنضبطة لا يصح فقه الأحكام الشرعية ولا يستقيم . ولهذا لم يكن عجباً أن يسمى بعض كبار علماء هذا الفن كتبهم باسم (الإحكام في أصول الأحكام) كما فعل ابن حزم شيخ الظاهرية المتوفي عام ٤٥٦ هـ . ومن بعده سيف الدين الآمدي المتوفي عام ٦٣١ هـ .

ثم وجدت معظم ما كتب في هذا العلم حديثاً ينحصر في استخلاص بعض المسائل التي بحثت قديماً مع جهد لا يكاد يجاوز تغيير بعض الأمثلة وأسلوب الكتابة واستحداث شيء من العناوين الفرعية ، وقد يفوت مع هذا شيء من الدقة في الحدود والتقعيد الذي نجده عند علمائنا الأقدمين . ومن

الذي استطاع أن يضيف جديداً أصيلا إلى ما كتبه الآمدي أو الشاطبي المتوفي عام ٧٩٠ هـ ، مع ما في كتابا تهما من دقة ويسر وإحاطة ؟

لذلك صرفت النظر عن الكتابة في موضوع من موضوعات هذا الفن ، واتجهت إلى الكتابة عن الأصول عند علم من أعلامه والعناية بتراثه الأصولى ، وهنا تذكرت ما استقر في النفس منذ سنوات عن (روضة الناظر) وما ينبغي لها من عناية وتحقيق ، فوقع اختياري على الموفق وكتابه « الروضة » .

والموفق رحمه الله علم بارز في الفقه الإسلامي ، فهو صاحب (المغنى) الذي يقل وجود نظير له ، خصوصاً من حيث عنايته بفقه السلف الذين لم تدون مذاهبهم في الفقه باستقلال ، ولم يكونوا من الفقهاء المتبوعين ، مثل الثوري المتوفي عام ١٦١ هـ ، والليث بن سعد المتوفي عام ١٧٥ هـ ، أو كانوا فقهاء متبوعين في وقت ما ، لكن اندثر مذهبهم ، وتبعهم بعد ذلك ، مثل الأوزاعي المتوفي عام ١٥٧ هـ[1] .

هذا عن الفقه عند الموفق ، أما أصول الفقه فإن اشتغاله به وكتابته فيه دون جهده في الفقه . ونحن وإن كنا على يقين من أن فقهه ثمرة علمه بالأصول ، فإننا نقرر مع هذا أن ما كتبه في الأصول يقل عن مستوى ما كتبه في الفقه كماً وكيفاً ، حيث لا يوجد له في علم (أصول الفقه) من الكتب — على حد علمنا — سوى (روضة الناظر) وهو — كما سبق أن أشرنا — يحتاج إلى تحقيق نصوصه وتصحيح تحريفه وتخريج أحاديثه ، وفيما يتصل بتخريج الأحاديث التي ترد في كتب الأصول خاصة نلاحظ أن معظم علماء الأصول لا يعنون في استدلالهم بالأحاديث بغير ما يؤيد استدلالهم ، فلا يلتفتون غالباً إلى التحقيق والتوثيق .

ومن مهمة التحقيق أيضاً أن نرقم الآيات القرآنية ونذكر أسماء سورها ،

---

(١) مجموع فتاوي ابن تيميـة ج ٢٠ ص ٥٨٣ — ٥٨٤ .

وأن نقدم تراجم للأعلام الكثيرة التي ورد ذكرها في الروضة من صحابة وأئمة وعلماء وغيرهم .

وأيضاً فإن من مهمة التحقيق أن يعلق على بعض عبارات ومباحث الروضة التي تقتضي هذا التعليق لتيسير فهم بعض الأفكار أو مقارنتها بما ورد في كتب أصولية أخرى .

ومن مهمة التحقيق أيضاً التعريف بالفرق التي يرد ذكرها في الروضة ، وكذلك نصوص الشعر .

. . . وكانت الرغبة في القيام بذلك كله وراء اختياري لروضة الناظر وصاحبها الموفق .

٣ ــ أهمية موضوع البحث

لا يحتاج الكلام عن منزلة الموفق العلمية إلى إطالة ، وما في كتابه (المغني) من عناية كبيرة بإيراد مختلف المذاهب والأقوال وتحقيق البحث والمناقشة في قضايا الخلاف للانتهاء إلى الراجح منها عنده بدليله ــ شاهد على سعة علم الرجل وأمانته وتحقيقه .

أما كتابه (روضة الناظر) فله مكانة عظيمة عند الحنابلة ، ويرجع إليه العلماء من غيرهم ويحتجون بما فيه ، ثم هو من أهم المراجع التي بأيدي طلاب كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، وذلك منذ افتتاحها عام ١٣٧٣ هـ ــ ١٩٥٣ م حتى يومنا هذا .

ولهذه الاعتبارات تزيد الحاجة إلى سرعة تصحيحه وتحقيق نصوصه وإضافة تعليقات وعناوين فرعية له ، على النحو الذي أشرنا إليه فيما سبق . وخصوصاً أن هذا الكتاب يحتوي ميزة جيدة تشد الأساتذة والطلاب في كلية الشريعة إليه وتجعلهم يعتمدون عليه في دراساتهم لأصول الفقه ، وهي جمعه

بين الإيجاز ووضوح المراد في الجملة وذكر أهم المسائل والعناية بقضايا الخلاف ونسبة الأقوال فيها لأصحابها .

. . . لذلك كله يعتبر تحقيق هذا الكتاب وإجراء البحث حول صاحبه الإمام الجليل من أهم ما يقوم به الباحث في مجال أصول الفقه . وهذا ماعزمت على القيام به وبذل أقصى الجهد والطاقة في سبيله .

٤ ـ الصعوبات التي واجهتها في البحث

من المسلم به أن عملا كهذا لا بد أن تعترض سبيل القيام به بعض الصعوبات . وأهم ما واجهني في سبيل ذلك ما يلي :

١ ـ النسخ المطبوعة المنتشرة في أيدي الناس وفي المكتبات ـ رغم تعدد طبعاتها ـ كثيرة الأخطاء والأغلاط والتحريف .

٢ ـ النسخ الخطية لروضة الناظر ـ كما علمت من بعض الثقات المشتغلين بتدريسها[١] ـ لا يوجد فيها نسخة سليمة ، ويبدو أن أصلها واحد فما يوجد في المكتبة الظاهرية بدمشق أو في مكتبة عارف بالمدينة ، أو في المكتبة السعودية بالرياض أو في القاهرة ـ متشابه في كثرة الأخطاء ، بحيث لا يستفاد منها في التصحيح .

والذين عنوا بالروضة لم يقدر لأحد منهم شرح متنها ، بل فيهم من اختصرها ثم شرح ما اختصره كنجم الدين الطوفي ، ومنهم من علق على بعض الكلمات بما يفيد في جملة المبحث والموضوع كعمل ابن بدران ، ومنهم من أخذ ترتيبها ومعناها ولم يلتزم اللفظ كمحمد الأمين الشنقيطي ، لذلك كان لزاماً علي أن أعود إلى (المستصفى) للغزالي حيث يعتمد الموفق على النقل عنه كثيراً ، وإلى تعليقات من درس هذا الكتاب في كلية الشريعة بالرياض ممن

---

(١) هو الشيخ عبد الفتاح أبو غدة .

لهم قدم راسخة في علم أصول الفقه كالشيخ عبد الرزاق عفيفي والشيخ عبد الفتاح أبو غدة والشيخ عبد الله الغديان .

٣ – الأحاديث التي في الروضة كثير منهـــا روي بالمعنى أو أخذ منه موضع الشاهد فحسب ، ومن ثم يصعب تخريجه من أمهات كتب الحديث .

٤ – بعض الأعلام الذين وردت أسماؤهم في الروضة لم توضح كامل أسمائهم ولا كناهم وألقابهم ومذاهبهم ومواليدهم ووفياتهم ، فيشق العثور على تراجمهم في كتب الرجال والتواريخ والسير .

٥ – عند الكلام على مناهج الأصوليين في التأليف – أخذت أعيد النظر مرة بعد أخرى فأخذ مني كثيراً من الوقت والجهد ، إذ أن عامة العلماء رحمهم الله يشيرون في هذا المجال إلى أن للأحناف طريقة ومنهجاً ، ولأهل الكلام – وهم الجمهور – طريقة ومنهجاً مغايراً ، ونجدهم عند كلامهم على تطور التأليف الأصولي يذكرون أن أول من ألف فيه هو الإمام الشافعي ، ثم يتبعون ذلك بالحديث عن الذين ألفوا فيه بتوسع كالباقلاني وأبي الحسين البصري وإمام الحرمين والغزالي والرازي . . وغيرهم .

وفي هذا فجوة في التاريخ لم يذكر من ألف فيها ولا يعرف الكثير – حتى من المشتغلين بأصول الفقه – عمن ألف فيها ، وقد توصلت – بحمد الله – إلى ربط أزمنة التأليف في هذا الفن بعضها مع بعض وأوضحت تدرج التأليف فيه بعد أن قررت أن العلماء السابقين على الإمام الشافعي كانوا يملون كلمات ويعتمدون على روايات في ضبط قواعد من أصول الفقه وتطبيقها . وأرجو أن أكون بهذا قد أضفت جديداً لمن عدا خواص العلماء .

. . . ومهما يكن من أمر فإنني أرجو أن أكون قد وفقت في مواجهة صعوبات هذا البحث بما ينتهي إلى حلول موفقة نافعة إن شاء الله .

٥ ــ كيف سرت في خطة البحث

بدأت البحث بتمهيد يتكون من مبحثين :

١ ــ نبذة مختصرة عن نشأة علم أصول الفقه ، ومناهج الأصوليين في البحث والتأليف والأطوار التي مر بها التأليف الأصولي منذ نشأته .

٢ ــ طبقات الفقهاء عند الحنابلة وترجمة كبارهم وذكر المهم من أسماء تآليفهم ، وخصوصاً في علم أصول الفقه .

وبعد هذا التمهيد يأتي القسم الأول من البحث ويتكون من بابين هما :

الباب الأول : عن الموفق ، ويشتمل على ما يلي :

١ ــ نسبه وأسرته .
٢ ــ حياته .
٣ ــ شخصيته .
٤ ــ بيئتــه العلمية .
٥ ــ ثقافتــه .
٦ ــ آثاره العلمية .
٧ ــ المذهب الذي ينتمي إليه .
٨ ــ مكانته بين فقهاء المذاهب .
٩ ــ عصره السياسي .

والباب الثاني : في آثار الموفق الأصولية ، ويشتمل على ما يلي :

١ ــ منهجه في التأليف في أصول الفقــه ، وقد وضحت هذا بنماذج من طريقة المؤلف في ذلك .

٢ ــ كتاب الروضة وصلته بكتاب (المستصفى) وغيره . وقد اشرت إلى اهتمام العلماء بروضة الناظر بالاختصار والشرح والتعليق والنقد ،وضربت أمثلة توضح هذا .

٣ — عناية الموفق بمذهبه الحنبلي بالنقل عن أحمد وأئمة المذهب الذين تقدموا الموفق في الزمن ، وبصره بما ينقل ، ولا عجب فهو من مجتهدي المذهب الحنبلي ، وقد مثلت لاجتهاده في مذهبه ، واجتهاده في مسائل خارجة عن مذهبه .

٤ — نقده لآراء المتقدمين والمخالفين لما يعتقد رجحانه .

ثم القسم الثاني : وهو في تحقيق نص (روضة الناظر) ، ويتناول جهدي في هذا التحقيق الأمور التالية :

١ — بيان الأخطاء الموجودة في النسخ المطبوعة من الروضة ، وهي كثيرة ، وفي تصحيحها مشقة كبيرة لعدم وجود نسخة صحيحة يعتمد عليها في ذلك لا مخطوطة ولا مطبوعة .

٢ — إبراز عناوين مباحث الروضة مع إبقاء ما ذكره المؤلف من الفصول والأبواب بين قوسين ، ليسهل على الدارس معرفة ما تحت العناوين من مسائل .

٣ — التعليق بإيضاح ما يبدو أن فيه لبساً من بعض المسائل .

٤ — نقد ما يستحق النقد في نظري .

٥ — بيان أسماء سور الآيات الواردة في الروضة وأرقام هذه الآيات .

٦ — تخريج الأحاديث والآثار الواردة في الروضة .

٧ — الترجمة لكل علم ورد اسمه في الروضة .

٨ — نسبة الشعر الذي ورد بالروضة إلى قائله .

(وقد سبق أن أشرت إلى الصعوبة التي واجهتني في تخريج ما روى بالمعنى أو ذكر منه الشاهد فحسب من الأحاديث والآثار ، وأيضاً إلى صعوبة الترجمة لمن لم يذكر الموفق أسماءهم كاملة بالنظر إلى شهرتهم في عصره ، لكن بمرور الزمن قد يصبح المشهور عند المتقدمين غير مشهور عند المتأخرين

وقد بذلت أقصى الجهد والطاقة في التخريج والترجمة والتعريف ، وأرجو أن أكون قد وفقت) .

أما خاتمة البحث فهي في تقويم ابن قدامة من الناحية الأصولية ، وقد ركزت الكلام في ذلك واستشهدت له بنماذج تدل على صحة ما ذهبت إليه في تقويمه ، سواء في الملاحظات التي استدركتها عليه أو فيما ظهر لي أنه امتـــاز به .

وفي جوانب البحث كله راعيت البعد عن التكرار في التراجم والتخريج وغيرهما ما عدا قلة ترجمت لهم في القسم الأول ثم وردت اسماؤهم في الروضة ولكون الروضة قسم وحدها لا علاقة لها بالكلام عن الموفق – القسم الأول – أعدت تراجمهم باختصار .

ثم وضعت فهرساً تفصيلياً لموضوعات البحث – والآيات القرآنية – والأحاديث النبوية – والآثار – والأعلام – والأماكن – ومراجع البحث .

وقد جعلت البحث في مجلدين :

الأول : يتضمن : المقدمة ، والتمهـــيد ، وحياة الموفق ، ومنهجه في التأليف وعناية العلماء بالروضة ، وتقويم ابن قدامة أصولياً .

والثاني : يتضمن نص الروضة بعد تحقيقه وتوثيقه على النحو السابق وجعلت مع كل مجلد فهارسه .

وعلى وجه العموم فقد أفرغت جهدي وطاقتي في البحث متوخياً الدقة وسبل التحقيق ، والله أسأل سداد الرأي وإصابة الحق والعصمة من الهوى – فهو حسبنا وكفى به وكيلا .

١ ــ التمهيــد :

١ ــ نشأة علم الأصول

٢ ــ مناهج الأصوليين في البحث والتأليف

٣ ــ الأطوار التي مر بها التأليف في علم الأصول منذ نشأته حتى اليوم

٤ ــ طبقات الفقهاء عند الحنابلة وآثارهم في المذهب

بسم الله الرحمن الرحيم

— ١ —

ابن قدامة وآثاره في الأصـــول

تمهيـــد :

١ ـــ نشأة علم الأصول :

نشأ علم الأصول كغيره من العلوم الإسلامية . مستمداً من نصوص الشريعة ـــ القرآن والسنة ـــ وقواعدها العـــامة ـــ متدرجاً في نشأته . من الاستنتاج لأحكام الجزئيات من الكليات والعموميات . والإماء إليها عند حدوث الوقائع ونزول الحوادث ، إلى التأليف والتدوين تدريجاً .

ففقهـــاء الصحابة والتابعين رضي الله عنهم كانوا يدركون مرامي الكلام . ومقاصد الشارع بالفطرة والسليقة ، وبما فتح الله عليهم من حدة في الذكاء وصفاء في النفوس وقوة في الإدراك . وحسن نية في العمل .

فليسوا بحاجة إلى التأليف . وتدوين المسائل . لأنهم يدركون مراد الشارع من النصوص ويفقهون المطلوب من الأوامر والنواهي بدون تدوين في هذا الفن . كإدراكهم للغتهم بدون قواعد النحو والبلاغة والصرف ، فهم أهل اللسان وإلى ما حفظ من أقوالهم يرجع في التقعيد والضبط .

فمثلا : في مسألة الربا : لما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع

الرطب بالتمر قال : أينقص إذا يبس ؟ قالوا : نعم قال : فلا إذاً[1] .

فنرى في هذا النص الكريم : أنه صلى الله عليه وسلم قرر لأصحابه أمراً معلوماً لديهم بطريق الاستفهام ، ليكون ذلك أرسخ في النفوس ، وأثبت لعلة الحكم في هذه القضية بهذا الطريق الواضح .

ولما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل والياً على اليمن قال له : بم تحكم ؟ قال : بكتاب الله . قال فإن لم تجد ؟ قال : بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : فإن لم تجد ؟ قال أجتهد رأيي ولا آلو فقال صلى الله عليه وسلم : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله[2] .

والحديث معناه صحيح . وقد اشتهر عند العلماء وتلقوه بالقبول لصحة معناه وإن اختلفوا في سنده . وفي كلام معاذ هذا ما فيه من الاجتهاد والقياس . إذ يلزم من الاجتهاد في الجزئيات التي ترد إلى مايماثلها القياس لما لم ينص عليه بالمنصوص عليه . بجامع بينهما . بما هو معروف في كلام الأصوليين على القياس .

وفي خطاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري ما هو من أمهات المسائل في علم الأصول[3] .

مثل التصريح بذكر القياس ، ورد الجزئيات إلى الكليات ، والأمر بالاجتهاد والبحث عن المستند الشرعي ، والرجوع إلى الحق متى ظهر ، ولو متأخراً .

وكذلك نجد مفهوم القياس واضحاً في كلام علي وعبد الرحمن بن عوف

---

(١) بلوغ المرام ص١٧٣ وقال رواه الخمسة وصححه ابن المديني والترمذي وابن حبان .

(٢) تلخيص الحبير ج ٤ ص١٨٢ وتكلم عليه المؤلف رحمه الله بما يكفي ويشفي وهو في سنن أبي داود عون المعبود ج ٩ ص٥٠٩ وفي جامع الترمذي تحفة الأحوزي ج ٤ ص ٥٥٦ .

(٣) هو كتاب عظيم الفائدة عني العلماء بشرحه والاستشهاد به عند الحاجة (انظر أعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ج ١ص ٨٥ — ٨٦) .

رضي الله عنهما في قصة زيادة حد شارب الخمر حيث جاء في النص : إذا شرب هذى ، وإذا هذى افترى ، وحد المفترى ثمانون جلدة[1] .

وفي نصوص الكتاب والسنة الكثير من قواعد أصول الفقه .

والأصوليون ينصون في استدلالهم على قواعدهم بنصوص القرآن والسنة .

فمثلا في النسخ ، يستدلون على وقوعه في القرآن بقوله تعالى : « مانسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير »[2] وبآية المصابرة وهي قوله تعالى : « يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفاً من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون . الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصابرين »[3] .

ومن السنة يستدلون على النسخ بحديث بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » رواه مسلم في صحيحه[4] إلى أمثال ذلك من الآيات . والأحاديث وقواعد الشريعة .

ظهور الحاجة الى تدوين قواعد أصول الفقه

ظهرت الحاجة لتدوين علم أصول الفقه عند ما اختلط العرب بغيرهم من العجم ، فاختلطوا بأهل الحضارات القديمة كالفرس والرومان وغيرهم ، وأيضاً كثر البحث في بعض الحوادث والقضايا الجديدة ... عند ذلك أحس

(١) بلوغ المرام لشيخ المحدثين في زمانه ابن حجر رحمه الله ص ٢٦٤ ونيل الأوطار ج ٧ ص ١٥٢ وقد أخرجه الطبري والطحاوي والبيهقي وغيرهم .

(٢) البقرة آية ١٠٦ .

(٣) سورة الأنفال ٦٥ — ٦٦ .

(٤) صحيح مسلم ٤٦/٧ وبلوغ المرام ص ١١٦ .

علماء الإسلام بحاجتهم إلى قواعد وضوابط مدونة ، يستخرجون منها أحكام الجزئيات ويردون الفروع إلى الأصول والقواعد العامة . وقد أثر عن الكثير من العلماء من الأقوال ما هو من علم الأصول كما كان الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه يفعل في كتاباته ومنها كتابه « الرأي »[1] ومناقشته لمخالفيه[2] .

وأثر عن غيره مثل ذلك إلا أنها أقوال . وإملاء على التلاميذ لم يدونها أصحابها ولذا يدعى أتباع كل إمام أن إمامهم هو الذي بدأ الكلام في أصول الفقه كما يقول الأحناف والشيعة وغيرهم[3] .

تدوين علم الأصول

وأول من دون كتاباً مستقلا في علم الأصول على حد علمنا هو الإمام الشافعي رحمه الله[4] في كتابه الرسالة ، حيث دون فيها الكثير من مسائل

---

(١) أشار إلى كتاب الرأي لأبي حنيفة أبو الوفاء الأفغاني في مقدمته لأصول السرخسي .

(٢) أبو حنيفة هو الإمام الجليل النعمان بن ثابت بن كاوس من أصل فارسي ولد عام ٨٠ هـ وتوفي عام ١٥٠ هـ وهو أحد الأئمة الأربعة المقلدين في الفقه . وهو من أكثرهم أتباعاً وأشدهم في قبول الحديث . وقد غلا فيه قوم من أتباعه . وجفا فيه آخرون فقالوا عنه ما هو منه بريء فرحمة الله عليه وعلى إخوانه في الدين . تاريخ التشريع والفقه الإسلامي لمناع القطان بتصرف ص ١١١ . والدرر المضية في تراجم الحنفية جـ ١ ص ٢٦ .

(٣) تراجع مقدمة الأصول لأبي زهرة .

(٤) الإمام الشافعي هو المجتهد الجليل محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف فهو عربي قرشي ولد عام ١٥٠ هـ من أسرة فقيرة في غزة ورحل للبادية وتعلم من هذيل اللغة العربية الفصحى حتى حذقها . وعرف عادات العرب ومنها الفروسية والرماية ثم عاد إلى مكة . وطلب على علمائها العلم . ثم تطلعت نفسه إلى إمام دار الهجـــرة مالك رضي الله عنهما بعد أن قرأ الموطأ . فاتصل به ولازمه حتى مات مالك رحمه الله عام ١٧٩ هـ ورحل إلى العراق وتفقه على علمائها . ثم رحل إلى الحجاز ثم إلى مصر فكان له رأي في مصر يخالف رأيه في مكة والعراق ويعرف ذلك عند أصحابه بالقديم والجديد . وتوفي رحمه الله في مصر عام ٢٠٤ هـ بعد جهاد مرير وتقلب في الأعمال وعلو شأن في العلوم بلغ الذروة . الشافعي لأبي زهرة وتاريخ التشريع الإسلامي لمناع القطان ص ١٣٥ وطبقات الشافعية لابن السبكي ج ١ ص ١٠٠ .

علم أصول الفقه المهمة كالخاص والعام والناسخ والمنسوخ والمجمل والاجتهاد .... الخ[1] .

وبعـــد الشافعي رحمه الله جاء كثير من العلماء بتآليف فيها إضافات وزيادات دعت الحاجة إليها في علم أصول الفقه — سُنة التطور — وبدأ نمـــو هذا الفن يتدرج في القرن الثالث الهجري كما سنوضح ذلك إن شاء الله ، بالتدرج التاريخي .

وأشهر من ألف في علم الأصول في القرن الثالث الهجري — ممن وصلتنا أخبارهم — هم :

١ — عيسى بن أبان بن صدقة من كبار علماء الحنفية وفقهائهم في ذلك الوقت ولي قضاء البصرة وتوفي بها . ألف كتاب . خبر الواحد . وكتاب إثبات القياس . وكتاب اجتهاد الرأي[2] .

٢ — الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه : الذي ألف كتاب الناسخ والمنسوخ والمقدم والمؤخر من القرآن . وكتاب العلل والرجال[3] .

٣ — داود الظاهري[4] : الذي ألف كتا ب الإجماع . وكتاب إبطال التقليد ، وكتاب إبطال القياس ، وكتاب خبر الواحد ، وكتاب الخبر الموجب للعلم ، وكتاب الخصوص والعموم ، وكتاب المفسر والمجمل ، ويبدو أن ابن حزم رحمه الله انتفع بهذه المؤلفات فيما كتبه في الإحكام وغيره .

---

(١) الرسالة للإمام الشافعي تقع في مجلد لطيف مطبوعة وهي عظيمة الفائدة سهلة العبارة .

(٢) عيسى بن أبان توفي رحمه الله عام ٢٢٠ هـ أو ٢٢١ هـ . الفهرست لابن النديم ص٣٠٣ والأعلام للزركلي ج ٥ ص ٢٨٣ .

(٣) الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله ولد عام ١٦٤ هـ وتوفي عام ٢٤١ هو سوف يأتي له ترجمة مفصلة عند الكلام على طبقات الحنابلة إن شاء الله .

(٤) هو أبو سليمان داود بن علي الأصبهاني إمام أهل الظاهر ولد عام ٢٠٠ هـ وتوفي رحمه الله عام ٢٧٠ هـ . الفهرست ص ٣١٩ وهدية العارفين ج ١ ص ٣٥٩ وتاريخ الأدب العربي ج ٣ ص ٣٣٠ والأعلام ج٣ ص ٨ .

٤ — اليشكري الحسن بن الحسين بن عبيد اليشكري الظاهري المذهب ألف كتاب إبطال القياس[١] .

٥ — محمد بن داود بن علي — ابن الإمام داود الظاهري — ظاهري المذهب كوالده له كتاب الوصول إلى معرفة الأصول[٢] .

ويبدو أن القرن الثالث ومابعده شهدا حركة في التأليف الأصولي والفقهي على مذهب داود الظاهري من تلاميذه وأتباعه . فقد ذكر ابن النديم — وهو من أوثق المصادر المتقدمة فيما يتصل بالتأليف — عدداً من أتباع داود ألفوا في الأصول لنصرة مذهبه الظاهري .

ومنهم النهرباني أبو سعيد الحسن بن عبيد الظاهري الذي ألف إبطال القياس وأبو الطيب ابن الخلال الذي ألف « نعت الحكمة في أصول الفقه وإبطال القياس »[٣] بيد أنه لم تتوفر لنا معلومات كافية عن هؤلاء الظاهريين ويبدو أن التاريخ على وجه العموم بعد ابن النديم لم يعن بهم إلى حد كاف للبحث .

٦ — أبو الحسين يحيي بن الحسين بن القاسم . ألف كتاب القياس[٤]...

ومما تقدم يتضح لنا أن التأليف في القرن الثالث تدرج في الزمن وفي التأليف إلا أنه في الجملة دون ما جاء بعد ذلك وإن كان قد وضع الأسس وأبرز معالم البحث والتأليف في الأصول . ودائماً لا ينسى فضل السابق

---

(١) هو أبو سعيد اليشكري توفي عام ٢٧٦ هـ .

(٢) هو أبو بكر الظاهري ولد عام ٢٥٥ هـ وتوفي عام ٢٩٧ هـ الفهرست ص ٣١٩ وهدية العارفين جـ٢ ص ٣٥٥ والأعلام ج ٦ ص ٣٥٥ .

(٣) الفهرست ص ٣٢٠ .

(٤) هو الهادي إلى الحق أبو الحسين فقيه أصولي . وهو الذي أسس المذهب الزيدي في اليمن ولد عام ٢٤٥ هـ وتوفي عام ٢٩٨ هـ . تاريخ الأدب العربي لبروكيلمان ج ٣ ص ٣٣٠ والأعلام ج ٩ ص ١٧١ .

وما يعاني الأول من المشقة في الابتكار والتنظيم فرحم الله سلفنا الصالح وجزاهم عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء .

القرن الرابع الهجرى

وفي هذا القرن برز علماء أجلاء زاد نشاطهم في التأليف في أصول الفقه وأخذ عدة اتجاهات في طريقة التأليف وتعدد المباحث وظهرت طريقة الشرح فشرح الرسالة عدد من المؤلفين اتباعاً للشافعي في هذا الميدان واعترافاً له بفضل السبق وتدرجاً في تطور هذا الفن . وممن ألف في هذا القرن :

١ — علي بن موسى القُمّي(١) : ألف كتاب إثبات القياس — والاجتهاد وخبر الواحد .

٢ — الطبري الشافعي(٢) الحسن بن القاسم ألف كتاب أصول الفقه .

٣ — الشاشي الحنفي(٣) إسحاق بن إبراهيم الخرساني . له كتاب أصول الفقه . مطبوع يعرف بأصول الشاشي وقد طبع في الهند في مجلد .

٤ — وممن ألف في الأصول أبو بكر الصيرفي(٤) شرح رسالة الإمام الشافعي وألف كتاب البيان في دلائل الأعلام على أصول الأحكام في أصول الفقه أيضاً .

---

(١) كان القمي إمام الحنفية في عصره وله ردود على أصحاب الشافعي وتوفي في العراق عام ٣٠٥ هـ . الفهرست ص ٣٠٦ والأعلام ج ٥ ص ١٧٨ .

(٢) هو أبو علي الفقيه الشافعي البحاث أصله من طبرستان وسكن بغداد وتوفي فيها عام ٣٠٥ هـ . الأعلام جـ ٢ ص ٢٢٧ وهدية العارفين جـ ١ ص ٢٦٩ .

(٣) هو أبو يعقوب فقيه الحنفية في زمانه أصله من شاش مدينة وراء نهر سيحون . انتقل إليها ولي القضاء في بعض أعمالها وتوفي بها عام ٣٢٥ هـ . الأعلام ج ١ ص ٢٨٤ . وهدية العارفين ج ١ ص ١٩٩ وهو غير الشاشي الشافعي المشهور وسيأتي له ترجمة إن شاء الله .

(٤) هو محمد بن عبد الله الصيرفي أحد المتكلمين الفقهاء من الشافعية قال عنه أبو بكر القفال : كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي ولد في بغداد وتوفي فيها عام ٣٣٠ هـ . طبقات الشافعية لابن السبكي جـ ٢ ص ١٦٩ والأعلام للزركلي جـ٧ ص ٩٦ .

٥ — عمر بن محمد بن علي ألف كتاب اللمع في أصول الفقه[١] .

٦ — الماتريدي محمد بن محمد بن محمود الذي ألف كتاب . مآخذ الشرائع على طريقة الأحناف[٢] .

٧ — الكرخي عبيد الله بن الحسين بن دلال الكرخي . ألف رسالة في الأصول عليها مدار المذهب الحنفي وهي مطبوعة[٣] .

٨ — البردعي محمد بن عبد الله ، ألف كتاب الجامع في أصول الفقه[٤] .

٩ — المروزي إبراهيم بن حمد بن إسحاق المروزي . ألف كتاب الخصوص والعموم والفصول في معرفة الأصول[٥] .

١٠ — أبو الوليد النيسابوري[٦] . شرح رسالة الشافعي .

١١ — العامري . أبو حامد أحمد بن بشر العامري . القاضي البصري . الشافعي الذي ألف كتاب الأشراف على أصول الفقه[٧] .

---

(١) هو أبو الفرج البغدادي مالكي المذهب توفي عام ٣٣١ هـ — هدية العارفين جـ١ ص٧٨١ .

(٢) هو أبو منصور من أئمة أهل الكلام . له طائفة منهم تنسب إليه — الماتريدية — ونسبته إلى ما تريد محلة بسمرقند . وهو حنفي المذهب . وله كثير من التأليف توفي عام ٣٣٣ هـ . الجواهر المضية في طبقات الحنفية ج ٢ ص ١٣٠ . والأعلام الزركلي ج ٧ ص ٢٤٢ .

(٣) هو أبو الحسن رأس الحنفية في عصره بالعراق ولد عام ٢٦٠ هـ وتوفي عام ٣٤٠ هـ في بغـــداد . الأعلام ج ٤ ص ٣٤٧ .

(٤) هو أبو بكر البردعي من فقهاء الخوارج . وينسب إلى الاعتزال وتوفي عام ٣٤٠ هـ وقيل عام ٣٥٠ هـ . هدية العارفين جـ ٢ ص ٤٠ والأعلام جـ٧ ص ٩٧ .

(٥) هو أبو اسحاق المروزي الشافعي المذهب نزيل مصر توفي عام ٣٤٠ هـ . هدية العارفين ج ١ ص ٦ والأعلام ج ١ ص ٢٢ — ٢٣ .

(٦) هو أبو الوليد حسان بن محمد بن أحمد بن هارون بن حسان بن عبد الله بن عتبة ابن القاضي القرشي الأموي ولد عام ٢٧٠ هـ وتوفي ٤٣٩ هـ بنيسابور طبقات الشافعية لابن السبكي جـ ٢ ص ١٩١ . ووفيات الأعيان جـ ٢ ص ٢٢٦ .

(٧) العامري أبو حامد أحمد بن بشر العامري القاضي البصري الشافعي توفي عام ٣٦٢ هـ . الفهرست ص ٣١٥ . وهدية العارفين ج ١ ص ٦٦ . والأعلام ج ١ ص ١٣٩ .

١٢ — الشاشي القفّال محمد بن علي بن إسماعيل . ألف كتاب الفقه وهو مطبوع[١] وشرح رسالة الشافعي .

١٣ — وألف أبوبكر الجصاص أصوله على مذهب الأحناف وطريقتهم[٢]

١٤ — الرباعي : إبراهيم بن أحمدبن الحسن من أتباع داود الظاهري . ألف كتاب الاعتبار في إبطال القياس[٣] .

١٥ — الأبهري محمد بن عبد الله شيخ المالكية بالعراق . له كتاب الأصول في الفقه[٤] .

١٦ — ابن فاذ شاه . أبو عبد الله محمد بن القاسم بن أحمد بن فاذشاه الشافعي المذهب[٥] .

١٧ — وشرح رسالة الشافعي أبو بكر الجوزقي[٦] .

١٨ — الصميري : أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين الفقيه الشافعي ألف كتاب كفاية القياس[٧] .

١٩ — الجرجاني : أبو أسعد إسماعيل بن أحمد بن إبراهيم الجرجاني

---

(١) هو محمد بن علي بن اسماعيل القفال الكبير الشاشي من مشاهير علماء الشافعية وأهل الكلام وهو الذي نشر مذهب الشافعي في بلاده . ولد عام ٢٩١ هـ وتوفي عام ٣٦٥ هـ بشاش . طبقات الشافعية لابن السبكي جـ ٢ ص ١٧٦ . الأعلام للزركلي ج ٧ ص ١٥٩ .

(٢) هو أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي الشهير ولد عام ٣٠٥ هـ وتوفي عام ٣٧٠ هـ . الدرر المضية في طبقات الحنفية ج ١ ص ٨٤ . والأعلام ج ١ ص ١٦٥ .

(٣) الرباعي توفي بمصر عام ٣٧٠ هـ . الفهرست ص ٣٢١ .

(٤) الأبهري ولد عام ٢٨٧ هـ وتوفي عام ٣٧٥ هـ هدية العارفين ج ٢ ص ٥٠ والفهرست ص ٢٩٧ والأعلام ج ٧ ص ٩٨ .

(٥) ابن فاذشاه الشافعي توفي عام ٣٨١ هـ الأعلام ج ٧ ص ٢٢٧ .

(٦) هو محمد بن عبد الله بن زكريا الجوزقي النيسابوري الشيباني ولد عام ٣٠٦ وتوفي عام ٣٨٨ هـ طبقات الشافعية ج ٢ ص ١٦٩ والأعلام ج ٧ ص ٩٩ .

(٧) هو أبو القاسم الصميري توفي عام ٣٨٦ هـ . هدية العارفين جـ ١ ص ٦٣٣ .

الشافعي له كتاب تهذيب النظر في أصول الفقه وهو كتاب كبير(١) .

القرن الخامس

يعتبر القرن الخامس . أزهى عصر للتأليف في علم أصول الفقه ، حيث اجتمع فيه عدد كبير من عظماء المؤلفين في علم الأصول . وبلغ التأليف في هذا القرن الذروة في جمع المسائل وتفريع الأقوال عليها . وتحرير محال النزاع عند العلماء مع الاستقلال عند المؤلفين في الأفكار ، والاعتماد على الجهد الفكري لكل عالم حسب منهجه في طريقة التأليف . وفي هذا القرن وجد مؤلفون في الأصول في كل المذاهب الإسلامية ، كالشافعية والحنفية ، والمالكية ، والحنابلة ، والظاهرية ، والشـيعة على اختلاف مذاهبهم ، وغيرهم من الطوائف وقد أفادوا من جاء بعدهم بما خلفوا من ثروة علمية سمت بالعقول وفتقت القرائح بما سلكه الأصوليون في طريقة التأليف من المناقشة والجدل وفرض المسائل والإجابة عليها ولا سيما من سار على طريقة المتكلمين منهم ، وإن كان لهذا أثر في الإغراق في الجدل واشتداد الخلاف قد لا يعود من ناحية عملية بفائدة كبيرة تساوي الجهد الذي بذل فيه فرحمة الله وعفوه وغفرانه على كل من ألف بإخلاص لخدمة الإسلام والمسلمين .

وممن ألف في هذا القرن :

١ — القاضي أبو بكر الباقلاني . الذي ألف كتابه . التقريب والإرشاد في ترتيب طرق الاجتهاد ، ثم اختصره في كتاب الإرشاد المتوسط . ثم في كتاب الإرشاد الصغير(٢) .

---

(١) هو أبو سعيد الجرجاني ولد عام ٣٣٣ هـ وتوفي عام ٣٩٦ هـ . هدية العارفين جـ ١ ص ٢٠٩ والأعلام جـ ١ ص ٣٠٣ .

(٢) هو القاضي محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم المالكي المتكلم البصري له شهرة عظيمة عند العلماء وله مواقف فذة مع خصوم الإسلام ومناظرة لأهل الكتاب ولد رحمه الله عام ٣٣٨ هـ وتوفي عام ٤٠٣ هـ وفيات الأعيان جـ ٢ ص ٢٦٨ ، والأعلام جـ ٧ ص ٤٦ .

٢ — العكبري محمد بن محمد بن النعمان العكبري رأس الإمامية في زمانه . ألف كتاب أصول الفقه — مطبوع —[١] .

٣ — القاضي عبد الجبار : وكتب القاضي عبد الجبار بن أحمدالهمذاني كتابه العمد[٢] .

٤ — أبو زيد الدبوسي. الذي ألف كتابيه : تقويم الأدلة في أصول الفقه وتأسيس النظر[٣] .

٥ — ابن البغدادي : نور الدين عبد الوهاب بن محمد بن عمر الشافعي كتب فصولا في الأصول[٤] .

٦ — أبو الحسين البصري : محمد بن علي بن الطيب المعتزلي . ألف في الأصول « المعتمد » مطبوع . وشرح العمد في عدة مجلدات . وتصفح الأدلة وغرر الأدلة ، وشرح الأصول الخمسة[٥] .

٧ — أبو محمد الجويني عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف ابن محمد بن حيوية شرح رسالة الشافعي[٦] .

---

(١) العكبري ولد عام ٣٣٦ هـ وتوفي عام ٤١٣ هـ تاريخ الأدب العربي جـ ٣ ص ٣٥ بروكلمان .

(٢) هو عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني من شيوخ المعتزلة . له كتاب — تثبيت دلائل النبوة — من أحسن الكتب في فنه . وقد طبع بتحقيق الدكتور عبد الكريم عثمان رحمه الله . وتوفي عام ٤١٥ هـ . مقدمة الدكتور عثمان لكتاب دلائل النبوة ، والأعلام جـ ٤ ص ٤٧ .

(٣) هو عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي . نسبة إلى دبوسة بلدة بين بخاري وسمرقند توفي عام ٤٣٠ هـ . وفيات الأعيان جـ ١ ص ٤٥٢ . والأعلام جـ ٤ ص ٢٤٨ . والدرر المضية في طبقات الحنفية جـ ١ ص ٣٧٢ .

(٤) هو نور الدين البغدادي الشافعي توفي عام ٤٣٠ هـ . هدية العارفين جـ ١ ص ٦٣٧ .

(٥) هو أبو الحسين البصري المعتزلي من علماء أهل الكلام وأئمة المعتزلة توفي في بغداد عام ٤٣٦ هـ الأعلام جـ ٧ ص ١٦١ ، ووفيات الأعيان جـ ٢ ص ٢٧٩ .

(٦) هو والد إمام الحرمين فقيه أصولي شافعي توفي عام٤٣٨ هـ . طبقات الشافعية جـ ٣ص٣٨

٨ — ابن حزم : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري . ألف كتابه الإحكام في أصول الأحكام طبع في أربعة مجلدات . كتب على منهج أهـــل الظاهـــر[١] .

٩ — القاضي : أبو يعلي محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء كتب العدة في أصول الفقه . والكفاية في الأصول أيضاً[٢] .

١٠ — الطوسي : محمد بن الحسن . ألف العدة في أصول الفقه . مطبوع . والوصول في الأصول مخطوط[٣] وتمهيد في الأصول مخطوط .

١١ — أبو اسحاق الشيرازي : إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الإمام الجليل والفقيه الأصولي العظيم . صاحب المهذب في الفقه . ألف كتابه اللمع وشرحه بنفسه[٤] .

١٢ — ابن الصباغ : عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد . ألف كتاب عدة العالم والطريق السالم . في أصول الفقه[٥] .

---

(١) هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان ابن سفيان بن يزيد . فارسي الأصل على الأرجح . أندلسي قرطبي . يزيدي مولى الأمير يزيد ابن أبي سفيان بن حرب الأموي حامل لواء أهل الظاهر في زمانه . صاحب المحلى في الفقه ويقال إن مؤلفاته تزيد على أربعمائة مؤلف . كتب عن حياته ومنهجه في الأصول الدكتور عبد الله بن عبد الله الزائد رسالة نال بها الدكتوراه من الجامعة الأزهرية بمرتبة الشرف الأولى ولد أبو محمد عام ٣٨٤هـ وتوفي عام ٤٥٦ هـ وفيات الأعيان جـ ٢ ص ٢١ والأعلام جـ ٥ ص ٥٩ .

(٢) القاضي أبو يعلي إمام الحنابلة في عصره جعل الله في علمه وولده بركة ، مؤلفاته تبلغ قريباً من ستين مصنفاً . ولد عام ٣٨٠ هـ وتوفي عام ٤٥٨ هـ . طبقات الحنابلة لابنه جـ ٢ ص ١٩٣ . والأعلام جـ ٦ ص ٣٣١ .

(٣) الطوسي : شيخ مشهور من مشائخ الإمامية ولد عام ٣٨٥ هـ وتوفي عام ٤٦٠ هـ . الأعلام جـ ٦ ص ٣١٥ وهدية العارفين جـ ٢ ص ٧٢ .

(٤) هو إمام من أئمة الشافعية ولد عام ٣٩٣ هـ وتوفي ٤٧٦ هـ . طبقات الشافعية لابن السبكي جـ ٣ ص ٨٨ — ٩٦ . والأعلام للزركلي جـ ١ ص ١٤ . ووفيات الأعيان جـ ١ ص ٦ — ٨ .

(٥) هو أبو نصر الشافعي ولد عام ٤٠٠ هـ وتوفي ٤٧٧ هـ هدية العارفين جـ ١ ص ٥٧٣ والأعلام جـ ٤ ص ١٣٢ .

١٣ — إمام الحرمين . عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي الجويني . له البرهان في الأصول . والورقات . والتحفة في الأصول[١] .

١٤ — المتولي النيسابوري : عبد الرحمن بن المأمون بن علي . ألف كتاب الغنيـــة في أصول الفقه[٢] .

١٥ — القيرواني : على بن فضال بن علي بن غالب . له كتاب الفصول في علم الأصول[٣] .

١٦ — البزدوي : علي بن محمد بن عبد الكريم . له كنز الوصول إلى معرفة الأصول مطبوع . ويعرف باسم أصول البزدوي . وله شرح تقويم الأدلة في الأصول[٤] .

١٧ — أبو المظفر السمعاني : منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد ابن محمد بن جعفر بن عبد الجبار بن الفضل بن الربيع بن سلمة بن عبدالله التميمي المروزي . السمعاني . الحنفي ثم الشافعي . ألف كتاب القواطع في أصول الفقه[٥] .

١٨ — السرخسي : محمد بن أحمد بن سهل . أبو بكر السرخسي .

---

(١) هو أبو المعالي إمام الحرمين شيخ الغزالي ولد عام ٤١٩ ﻫ وتوفي ٤٧٨ ﻫ طبقات الشافعية جـ ٣ ص ٢٤٩ ووفيات الأعيان جـ ١ ص ٥١٤ . والأعلام جـ ٤ ص ٣٠٦ .

(٢) هو المتولي النيسابوري الشافعي ولد عام ٤٢٦ ﻫ وتوفي عام ٤٧٨ ﻫ . هدية العارفين جـ ١ ص ٥١٨ . والأعلام جـ ٤ ص ٩٨ .

(٣) القيرواني المالكي توفي عام ٤٧٩ ﻫ . هدية العارفين جـ ١ ص ٦٩٣ . والأعلام جـ ٥ ص ١٣٥ ﻫ .

(٤) البزدوي هو أبو الحسن الحنفي ولد عام ٤٠٠ ﻫ وتوفي عام ٤٨٢ . تاج التراجم ص ٤١ . الجواهر المضية في طبقات الحنفية جـ ١ ص ٣٧٢ . والأعلام جـ ٥ ص ١٤٨ .

(٥) هو أبو المظفر السمعاني ولد عام ٤٢٦ ﻫ وتوفي عام ٤٨٩ ﻫ . الأعلام جـ ٨ ص ٢٤٣ . وطبقات الشافعية لابن السبكي جـ ٤ ص ٢١ .

صاحب المبسوط في فقه الأحناف — ألف كتاب — الأصول — مطبوع في مجلدين . ويعرف بأصول السرخسي [1] .

القرن السادس

وفي القرن السادس اكتمل علم الأصول واتسع مجال التأليف فيه وبرز في هذا القرن فحول من العلماء جمعوا الكثير من علوم من سبقهم بفهم ودقة في الإدراك وأضافوا من عندهم أشياء ، وكثر في تأليفهم ذكر الخلاف والجدل والنقاش وتحقيق المسائل . وهذا القرن على وجه العموم قمة النضوج في الفكر الأصولي ، فلم يكد أحد من اللاحقين به يأتي بجديد مبتكر في المباحث الأصولية الرئيسية ، وإنما هو التفريع والشرح وتقرير القول وتفصيله وتحقيقه في بعض المباحث الرئيسية أو الجزئية ، أو هو التجميع والموازنة واستنباط استدلال جديد لأقوال سابقة .

أما الإضافة المستقلة المبتكرة في قضايا الأصول الرئيسية فلا يكاد الباحث المحقق يجد شيئاً منها يستحق التنويه ، بعد القرن السادس الهجري .

ويمكن للباحث أن يستثنى من عموم هذا الحكم — إلى حد ما — الشاطبي في كتابه « الموافقات وذلك لما أتى به من تقريرات محققة لمقاصد الشريعة .

وممن ألف في هذا القرن :

١ — الكيا الهراس : علي بن محمد بن علي الطبري الشافعي المذهب . له تعليقة في الأصول . وله شفاء المسترشدين في مباحث المجتهدين [2] .

٢ — الغزالي : محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي

---

(١) هو أبو بكر السرخسي . الفقيه الحنفي المشهور توفي رحمه الله عام ٤٩٠ هـ على الأرجح . تاج التراجم ص ٥٢ . والفوائد البهية ص ١٢٩ .

(٢) الكيا الهراس الشافعي ولد عام ٤٥٠ وتوفي عام ٥٠٤ هـ . هدية العارفين جـ ١ ص٦٩٤ والأعلام جـ ٥ ص ١٤٩ .

الأصولي المشهور . ألف المستصفى في أصول الفقه ، والمنخول ، وشفاء الغليل وكلهـــا مطبوعة[١] .

٣ ــ أبو الخطاب الحنبلي : محفوظ بن أحمد بن حسين الكلوذاني . ألف كتاب التمهيد في أصول الفقه[٢] .

٤ ــ ابن عقيل : علي بن عقيل بن محمد . كتب الواضح في أصول الفقه والإشارة في الأصول أيضاً[٣] .

٥ ــ ابن برهان : أحمد بن علي بن محمد الوكيل . الأصولي الشافعي . له الوسيط في أصول الفقه ، والوجيز ويقال له البسيط ، والوصول إلى علم الأصول[٤] .

٦ ــ البايري : عبد الله بن محمد بن طلحة البايري الأندلسي المالكي ، له مجموعة في أصول الفقه[٥] .

---

(١) هو أبو حامد الغزالي . الشافعي . دخل رحمه الله وعفا عنه في علم الكلا م والفلسفة والتصوف . ولد عام ٤٥٠ هـ وتوفي عام ٥٠٥ هـ . الأعلام جـ ٧ ص ٢٤٧ . وطبقات الشافعية لابن السبكي جـ ٤ ص ١٠١ . ووفيات الأعيان جـ ٢ ص ٢٤٦ .

(٢) هو الشيخ أبو الخطاب الحنبلي من تلا ميذ القاضي أبي يعلى مؤلف مشهور له اجتهادات وتعليقات كثيرة ولد عام ٤٣٢ هـ . وتوفي عام ٥١٠ هـ . الأعلام جـ ٦ ص ١٧٨ . والبداية لابن كثير جـ ١٤ ص١٨٠ . وطبقات الحنابلة جـ ٢ ص ٢٥٨ . وذيل طبقات الحنابلة لابن رجب جـ ١ ص ١١٦ .

(٣) هو أبو الوفاء بن عقيل الحنبلي شيخ الحنابلة في بغداد في وقته له كتاب الفنون يقال إنه أكثر من أربعمائة مجلد . ولد عام ٤٣١ هـ وتوفي عام ٥١٣ هـ ودفن قرب قبر الإمام أحمد رحمهما الله .

الأعلا م للزركلي جـ ٥ ص ١٢٩ . وطبقات الحنابلة جـ ٢ ص ٢٥٩ . وذيل طبقات الحنابلة لا بن رجب جـ ١ ص ١٤٢ . والبداية لابن كثير جـ ١٢ ص ١٨٤ . وهدية العارفين جـ ١ ص٦٩٦

(٤) هو الوكيل أبو الفتح البغدادي الشافعي توفي عام ٥٢٠ هـ . هدية العارفين جـ ١ص٨١، ووفيات الأعيان جـ ١ ص ٥٠ ، والأعلام جـ ١ ص ١٦٧ ، وقال وفاته عام ٥١٨ هـ .

(٥) هو أبو بكر الأندلسي المالكي توفي عام ٥٢٣ هـ . هدية العارفين جـ ١ ص ٤٥٥ .

٧ — ابن الزاغوني : عبد الله بن نصر بن السري بن الزاغوني الفقيه الحنبلي المشهور له غرر البيـــان في أصول الفقه في عدة مجلدات ، ومجموعات في المذهب والأصول(١) .

٨ — الفراء: محمد بن محمد بن الحسين ، ابن القاضي أبي يعلي الحنبلي المشهور ، ألف في الأصول : المجرد ، والمفردات في أصول الفقه(٢) .

٩ — الصدر الشهيد : عمر بن برهان الدين الكبير . عبد العزيز بن عمر ابن مازة الفقيه الحنفي الخراساني . ألف أصول الفقه(٣) .

١٠ — السمرقندي : علاء الدين أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي الحنفي المذهب ألف الباب في أصول الفقه(٤) .

١١ — الكردري : عبد الغفار— أو عبد الغفور — بن لقمان الخوارزمي الحنفي له كتاب ، أصول الفقه(٥) .

١٢ — البيهقي : علي بن زيد بن محمد الشافعي — صاحب تاريخ — بيهق — غير البيهقي المحدث . له كتاب . أصول الفقه(٦) .

١٣ — ابن الجوزي : عبد الرحمن أبو الحسن الحنبلي — المحدث الفقيه

---

(١) هو أبو الحسن بن الزغوني الفقيه الأصولي له كثير من المؤلفات في فنون مختلفة . الأعلام جـ ٥ ص ١٢٤ . وذيل طبقات الحنابلة لابن رجب جـ ١ ص ١٨٠ .

(٢) الفراء : هو الشهيد ابن شيخ الحنابلة — القاضي أبو يعلي — ولد عام ٤٥١ هـ .أي قبل وفاة والده بسبع سنوات وتوفي عام ٥٢٦ هـ . قتل غيلة . الأعلام جـ ٧ ص ٢٤٩ . هدية العارفين جـ ٢ ص ٨٦ . وذيل طبقات الحنابلة لابن رجب جـ ١ ص ١٧٦ .

(٣) الصدر الشهيد الخراساني ولد عام٤٨٣هـ وتوفي عام ٥٣٦ هـ . هدية العارفين ١ ص ٧٨٣

(٤) هو علاء الدين أبو بكر السمرقندي الحنفي توفي عام ٥٤٠ هـ . هدية العارفين جـ ٢ص٩٠

(٥) هو الكردري الحنفي الخوارزمي توفي عام ٥٦٢ هـ . هدية العارفين جـ ١ ص ٥٨٧ .

(٦) هو أبو الحسن البيهقي الشافعي ولد عام ٤٩٩ هـ وتوفي عام ٥٦٥ هـ . هدية العارفين جـ ١ ص ٦٩٩ .

الواعظ الشهير ألف في أصول الفقه ، منهاج الوصول إلى علم الأصول[1] خمسة أجزاء .

ومن أجمع الكتب الموجودة لمسائل الأصول . كتاب العمد لعبد الجبار . والمعتمد لأبي الحسين البصري ، والبرهان لإمام الحرمين ، والمستصفى للغزالي .

وقد لخص هذه الكتب وجمع ما فيها من مسائل . فخر الدين[2] الرازي في كتابه المحصول . وسيف الدين الآمدي[3] في كتابه الإحكام في أصول الأحكام . وهما معاصران لابن قدامة .

---

(١) هو أبو الفرج بن الجوزي المؤلف الشهير في الحديث والوعظ والتفسير يقال إن مؤلفاته أكثر من خمسمائة مصنف . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية إنه وقف على أكثر من ألف مصنف له ولد عام ٥١٠ هـ وتوفي عام ٥٩٧ هـ . هدية العارفين ج ١ ص٥٢٣ وذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ج ١ ص٣٩٩ والأعلام ج ٤ ص ٨٩ .

(٢) هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي العكبري الرازي ولد عام ٥٤٤ هـ وتوفي عام ٦٠٦ هـ . وقد خاض في بحر علم الكلام وصار إماماً فيه . وقال عن نفسه في نهاية مطافه في علم الكلام شعراً حسناً منه :

نهاية إقدام العقول عقال ... وأكثر سعي العالمين ضلال
وأرواحنا في وحشة من جسومنا ... وحاصل دنيانا أذى ووبال
ولم نستفد من بحثنا طول عمرنا ... سوى أن جمعنا فيه قيل وقالوا
وكم من جبال قد علت شرفاتها ... رجال فزالوا والجبال جبال
وكم قد رأينا من رجال ودولة ... فبادوا جميعاً مزعجين وزالوا

تراجع طبقات الشافعية لابن السبكي ج ٥ ص ٣٣ والأعلام ج ٧ ص ٢٠٣ ووفيات الأعيان ج ٢ ص ٢٦٥ .

(٣) هو أبو الحسن علي بن أبي علي محمد بن سالم التغلبي . الملقب بسيف الدين الآمدي كان حنبلياً . ثم شافعياً . وهو أديب بارع في الكلام والنقد والأصول والفروع وقد نافسه أقرانه فناله كثير من المتاعب والتهم والله أعلم بصحتها ولد عام ٥٥١ هـ وتوفي عام ٦٣١ هـ .

الأعلام ج ٥ ص ١٥٣ . ووفيات الأعيان ج ٢ ص ٢ . وطبقات الشافعية ج ٥ ص ١٢٩ . ومقدمة كتابه الإحكام في أصول الأحكام للشيخ عبد الرزاق عفيفي .

ثم جاء الشاطبي رحمه الله[٤] في كتابه الموافقات في أصول الشريعة بطريقة بديعة لم يسبق إليها بالشكل الذي سلكه في التحليل ، والتعليل ، وإظهار الحكم والمقاصد الشرعية .

هذا وقد ألف في أصول الفقه بعد الإمام الشافعي كثير من العلماء المتقدمين والمتأخرين على تفاوت بينهم في البسط والإيجاز ، والوضوح ، والإجمال لم تذكر أسماؤهم ولا مؤلفاتهم ، لأن القصد الإشارة إلى نشأة علم الأصول ، وتسلسل تاريخ التأليف فيه وذكر نماذج من المؤلفات والمؤلفين لا الحصر فإن ذلك مع صعوبته البالغة لا يعنينا في بحثنا هذا .

وبعد هذا العصر — أي القرن السادس وما قبله — الذي هو عصر التأليف والابتكار والاجتهاد . جاء علماء سلكوا طريق الاختصار الذي قد يصل إلى حد الإلغاز ، أو الشرح والإيضاح ، والتوفيق بين الآراء والأقوال . وتمتاز طريقتهم بالدقة في الحدود . والمحترزات . والنقد والتبويب والترتيب الفني . وفي الجملة خدموا فن الأصول خدمة جليلة لولا بعض التعقيدات في الشروح . والاختصارات التي قد يعسر الفهم معها لالتباس المعاني والألفاظ .

... وبعـــد فهذه لمحة سريعة عن نشأة علم الأصول وتاريخ التأليف فيه عند المتقدمين . ونعني بالمتقدمين من كان قبل القرن السابع الهجري أي من كان معاصراً لابن قدامة أو قبله . وهذا اصطلاح ولامشاحة في الاصطلاح .

---

(١) هو الإمام الجليل : أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي المالكي الغرناطي مؤلف الموافقات والاعتصام وغيرها . توفي رحمه الله عام ٧٩٠ هـ .
الأعلام جـ ١ص ٧١ ومقدمة عبد الله دراز للموافقات .

(حول منهج التأليف الأصولى)

طريقة المتكلمين وطريقة الأحناف

اتبع التاليف الاصولى طريقتين :

١ ـــ طريقة المتكلمين (او الشافعية)

ويقصد بالمتكلمين الذين عرفوا بالكتابة في علم الكلام واشتهروا في ذلك ومعظمهم من الشافعية(١) .

وهذه الطريقة اتبع الكاتبون فيها . تقعيد القواعد الأصولية بصرف النظر عن موافقتها لمذهب الكاتب أو مخالفتها .

لذا نجد عند هؤلاء مسائل تشذ أو تستثنى من القواعد . وهي طريقة جيدة في التقعيد ووضع الضوابط . وهي كذلك شاملة لمسائل المباحث الأصولية ما عدا النادر مما يشذ كما أشير لذلك آنفاً .

وقد يزيد الباحثون في علم الأصول ـــ عن المقصود ـــ بما له علاقة بالأصول كالبحث في عصمة الأنبياء قبل البعثة ، والبحث في علم الكلام على أنه من أصل الدين ، والبحث في علم اللغات ونشأتها . وتأثر بعضها ببعض لأنها وسيلة التخاطب بين الناس . ويبحثون المجاز لمعرفة ما يدخل تحت الخطاب وما لا يدخل وما يراد حقيقة وما لا يراد ... الخ .

وقد سلك هذه الطريقة معظم من كتب في أصول الفقه متبعاً الإمام الشافعي في طريقته كالشافعية والمالكية والحنابلة وغيرهم .

---

(١) ليس كل من سلك هذه الطريقة من المتكلمين وإنما جل المبرزين فيها من أهل الكلام كإمام الحرمين . والغزالي . وأبي الحسين البصري . والرازي والآمدي . والقاضي أبي يعلي وابن عقيل . . . الخ .

٢ ـ **طريقة الاحناف :**

وقد سلك الأحناف طريقة تختلف عن طريقة المتكلمين وهي استنباط القواعد من نصوص الإمام . ويقال إن سبب ذلك أنهم بدأوا التأليف بعد اكتمال هذا الفن . وفي ذلك نظر فإذا رجعنا قليلا لما ذكرناه من تاريخ نشأة علم أصول الفقه نجد أن من أول من ألف فيه أصوليون من أتباع الإمام أبي حنيفة رحمه الله كعيسى بن صدقة المتوفي عام ٢٢٠ ﻫ أو ٢٢١ ﻫ وهذا بعد الشافعي بعهد غير بعيد . بل هو من معاصري الشافعي . وكذلك القمي المتوفي عام ٣٣٣ ﻫ . والكرخي المتوفي عام ٣٤٠ ﻫ وهذا يرد القول بأن السبب في سلوكهم طريقة تخالف طريقة المتكلمين أنهم وجدوا علم الأصول قد كتب فيه واكتمل[١] بحثه . ولعل الأقرب أنهم اتبعوا إمامهم في ذلك فيما كتب وما روى عنه أصحابه رحمهم الله جميعاً من كثرة الفروض والاستشكالات والإجابة عليها .

لذا كانت طريقتهم في تأليف الأصول . أنهم يستنبطون القواعد من نصوص الإمام رحمه الله . فقواعد الأصول عندهم مستنبطة من النصوص فهي عملية عندهم وليست نظرية . وهي وإن كانت غير شاملة : فكلها عملية وجيدة في النقاش والجدال لإفحام الخصوم . ولا يستغنى عنها المناظرون وأتباع الإمام أبي حنيفة رحم الله كغيرهم الجميع بحاجة إليها لكثرة الخلاف بينهم وبين الظاهرية وبينهم وبين الشافعية .

فعندما يجادلون غيرهم في الفروع بأصولهم المستنبطة من نصوص إمامهم يكون أقوى حجة لهم ويكون موقفهم أثبت ممن يناظر ويجادل بطريقة نظرية تخضع الفروع للأصول .

ومن الكتب التي أوضحت طريقة أتباع أبي حنيفة رحمه الله ـ أصول الجصاص وأصول السرخسي . وهما فقيهان كبيران لا يشق غبارهما في

(١) أنظر مقدمة أصول الفقه لأبي زهرة فقد أشار إلى هذا القول ولكن ما أشرنا له ينفي هذا

الفقه وهذه الطريقة تدعو الحاجة إليها عند المناقشة في مسألة فرعية .

والأحناف لم يخالفوا الشافعية في المباحث وإنما في الطريقة .

ولا شك أن لكل طريقة مزية وخصائص . فطريقة الشافعية في التقعيد واستنتاج الضوابط والشمول لا مثيل لها ، لذا سار عليها غيرهم من أهل المذاهب ما عدا الأحناف . وهي الطريقة الأولى في التأليف في هذا الفن ولأهلها فضل السبق فيه .

وطريقة الأحناف وإن كانت غير مبتكرة ، إلا أنها عملية ، لأنها أخذت من واقع الفروع . فهي عملية صالحة للجدل والمناظرة في الخلاف الفقهي لذا نجد غير الحنفية يلجأ إليها عند الحاجة لها لترجيح مذهب أو قول على آخر . كما فعل القرافي في كتابه تنقيح الفصول في علم الأصول[1] . والإسنوي الشافعي في كتابه التمهيد في تخريج الفروع على الأصول[2] . وكذلك فعل شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية من الحنابلة رحمهم الله[3] في كتاباتهم .

ومن علماء الأصول من جمع بين الطريقتين ، فعني بتحقيق القواعد الأصولية والاستدلال لها ، كما عني أيضاً بربطها بالفروع الفقهية ، ومن هؤلاء : صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود البخاري الحنفي (ت ٧٤٧ هـ) في كتابه (تنقيح الأصول) الذي شرحه بكتاب سماه (التوضيح في حل غوامض التنقيح) .

وتاج الدين السبكي الشافعي (ت ٧٧١ هـ) في كتابه (جمع الجوامع) .

---

(١) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس شهاب الدين الصنهاجي القرافي المالكي صاحب الفروق توفي عام ٦٨٤ هـ . الأعلام جـ ١ ص ٩٠ .

(٢) الإسنوي عبد الرحمن بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي أبو محمد جمال الدين ولد عام ٧٠٤ هـ وتوفي ٧٧٢ هـ .

(٣) سيأتي لهما ترجمة في طبقات الفقهاء عند الحنابلة وتأثيرهم في المذهب .

وكمال الدين بن الهمام الحنفي (ت ٨٦١ هـ) في كتابه (التحرير) وغيرهم.

وقد أشار إلى ذلك من قبل الأستاذ الشيخ علي حسب الله في كتابه (أصول التشريع الإسلامي) وغيره.

رحم الله الجميع وفتح على أمتنا الإسلامية البصيرة لتستفيد وتجهد لحل مشاكل هذا العصر الذي انحرف فيه أكثر المسئولين في العالم الإسلامي عن الفقه الإسلامي بحجة قدم المسائل والأمثلة. والجمود والتعقيد في المصطلحات والتآليف القديمة.

وهي حجج أريد منها التخلص من التشريع الإسلامي لاستيراد بديل من الغرب أو الشرق. مع أن معظم القوانين الأجنبية عالة على الفقه الإسلامي. وكثير مما في القوانين الحالية يوافق الإسلام إلا أن أخذها من الإسلام توحيد وطاعة. وأخذها على أنها أجنبية كفر وعصيان، والله المستعان وهو حسبنا ونعم المولى ونعم النصير.

عصر الركود العلمى

في القرن السابع وما بعده حتى العصر الحديث حصل ركود في الجملة لضياع الخلافة الإسلامية وتفكك المسلمين بعدها، فقد ندر وجود من يجتهد اجتهاداً مستقلا أصيلا في الفروع أو الأصول. واقتصر معظم من ألف في الأصول على اختصار كتاب ثم شرح ما اختصر أو شرح مختصر سابق أو اختصار كتاب مطول، والتأليف في هذا العصر كثير. إلا أنه يختلف عن التأليف في العصر الأول فالطابع العام التقليد أو الانصراف عن نصوص الشريعة وقواعدها إلى أقوال العلماء وخلافهم. حتى إن بعضهم إذا ذكر له الدليل

قال : لو كان صحيحاً لما خفي على إمامنا . وهذا كما قال بعض المجتهدين يستحق التعزير(١) .

فالصبغة البارزة عندهم الجدل والنقاش وترجيح مذهب على آخر أو التوفيق بين مذهبين . وهكذا بقي هذا الفن من القرن السابع حتى العصر الحديث في حالة ركود علمي وذلك باستثناء أفراد معدودين وقد وجد في العصر الحاضر من تحرر من هذه الطريقة ، طريقة التقيد بتعابير معينة ، ونقل أمثلة المتقدمين بدون تغيير حتى في المثال .

نقول جد جديد في طريقة التأليف عند عدد من المعاصرين حاول أصحابها الوضوح في الأساليب ، والتجديد في الأمثلة ، ولا زالت الدعوة لهذا قائمة وفيه من ينادي بالاجتهاد والرجوع إلى أصول الشريعة وتطبيق حوادث العصر عليها . وهي في الجملة إذا حسنت النية تبشر بخير وما نراه من المؤلفات الحديثة يدعو للتفاؤل بمستقبل علمي نير إن شاء الله فهي تسمو وتزدهر وإن كانت لم تصل لما يراد منها . بل هي من الناحية العلمية لا تزال أقل بكثير من طريقة المتقدمين . ولعل الله يكتب لنا ما فيه الخير ، والسلامة من الميل عن الصراط السوي فهو حسبنا ونعم الوكيل .

(١) هو ابن القيم .

طبقات الحنابلة وتأثيرهم في المذهب

نشأ المذهب الحنبلي مثل أي مذهب فقهي متدرجاً في نشأته . وكان مذهب الحنابلة آخر المذاهب الأربعة زمناً لأن الإمام أحمد عاش ما بين ١٦٤ هـ — ٢٤١ هـ . وهذه الفترة وصل فيها تدوين العلوم والاجتهاد الفقهي إلى مرحلة متقدمة . فكان من جاء بعدهم يقلدهم ويجعل من أقوال الأئمة مايقعد له ، ويستنبط منه .

لذا فمذهب الإمام أحمد وأتباعه جاء بعد إرساء قواعد التأليف ،ووضع المصطلحات وبعد جمع السنة وتدوينها ، ومعرفة رواة الحديث ، وهذا ساعد اتباع أحمد — رحمه الله — على الأخذ بنصوص الكتاب والسنة ، وأقوال الصحابة والتابعين ، مما جعل بعض العلماء يلحقون أحمد بالمحدثين . والواقع أن مذهب أحمد لا يبعد كثيراً عن مذهب الإمام الشافعي الذي هو من مشائخ أحمد رحمهما الله . وهما في الحقيقة (فقه سنة) فالكثير من الحنابلة لهم اشتغال بالحديث يفوق اشتغالهم بالفقه ولا سيما المتقدمين وأصحاب الشافعي برز منهم علماء أعلام في فقه السنة والحديث كالنووي ، وابن كثير وابن حجر وغيرهم وسوف نترجم لعدد من طبقات الحنابلة ونشير إلى تأثيرهم في المذهب وإلى بعض مصنفاتهم فيه فنقول :

١ — الامام احمد بن حنبل (١٦٤ — ٢٤١ هـ) (١) :

هو الإمام المقلد عند الحنابلة . وهو إمام جليل ، عظيم العلم والقدر ، زاهد في الدنيا اتفق على إمامته في الحديث بين علماء المسلمين على اختلاف

(١) هو أبو عبد الله أحمد بن حنبل بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني ولد في بغدادعام ١٦٤ وقد سافر إلى الحجاز واليمن والكوفة والبصرة والشام والمغرب والثغور وخراسان ....الخ . وعرضت عليه الدنيا فرفضها . وحياته طويلة حافلة بالمآثر والعبر طبقات الحنابلة ج ١ ص ٤ . وطبقات الشافعية ج ١ ص ١٩٩ .

والبداية ج ١٠ ص ٣٢٥ . والأعلام ج ١ ص ١٩٢ . وأصول مذهب أحمد ص٥٢ ووفيات الأعيان ج ١ ص ٢٨ .

مذاهبهم ووجهاتهم واشتهر بالورع والزهد . والصبر على الأذى في الله ، حماية للعقيدة ، وقياماً بأمر الله في قول الحق . تحمل ما أصابه يوم المحنة بالقول بخلق القرآن . فصبر على الضرب في قول الحق أمام الخليفة ، وتحت سياط الجلادين التي مزقت جلده . بل احتسب ذلك كله عند الله .

ناظر الخليفة ، والمعتزلة عدة مرات وخرج من الفتنة سليماً نقياً . وقد كتب عن حياته الكثير من العلماء والكتاب وأهل السير والتراجم من أتباعه وغيرهم وأفردت الكتابة عنه في مصنفات كثيرة تناولت حياته ، وعلمه وجهاده ، وصلابته في الحق . وعده الشافعية في طبقاتهم أعظم تلميذ للشافعي . واعتبره كثير من العلماء إمام المحدثين . ووصفوه بالصديق الثاني . لأن الله نصر الإسلام بالصديق يوم الردة . وبأحمد يوم الفتنة والمحنة .

واعتبر بعض العلماء الوقوع في أحمد من علامات النفاق ، والثناء عليه من علامات الاستقامة ، وصحة العقيدة .

وشهد له كبار العلماء بالإمامة والفضل وسعة العلم والفقه .

فقال عنه الشافعي : خرجت من بغداد وماخلفت بها أفقه ولاأورع ولا أزهد ولا أعلم من أحمد .

وقال عنه الشافعي أيضاً : أحمد إمام في الحديث ، إمام في الفقه ، إمام في اللغة إمام في القرآن ، إمام في الفقر – أي الصبر على شظف العيش – ، إمام في الزهد ، إمام في الورع إمام في السنة .

وقال عنه المزني : أبو بكر يوم الردة ، وعمر يوم السقيفة ، وعثمان يوم الدار ، وعلي يوم صفين ، وأحمد يوم المحنة .

وقال عبد الله بن أحمد : سمعت أبا زرعة يقول : كان أبوك يحفظ ألف ألف حديث . فقلت : وما يدريك ؟ فقال : ذاكرته فأخذت عليه الأبواب .

إلى ما يطول ذكره لو تتبعناه .

تراثه العلمي :

١ ــ المسند . من رواية ابنه عبد الله وقد زاد فيه عشرة آلاف حديث على ما رواه عن والده . ويعتبر المسند قاموس الحديث . وكلام العلماء في الثناء على المسند يطول ذكره .

٢ ــ التفسير يقال : إن فيه مائة وعشرين ألف حديث .

٣ ــ التاريخ .

٤ ــ الناسخ والمنسوخ .

٥ ــ في المقدم والمؤخر في القرآن .

٦ ــ في جوابات القرآن .

٧ ــ المناسك الكبرى والصغرى .

٨ ــ في حديث شعبة .

٩ ــ كتاب الورع .

١٠ ــ كتاب الإيمان .

١١ ــ كتاب العلل والرجال .

١٢ ــ كتاب الأشربة .

١٣ ــ كتاب السنة .

١٤ ــ جزء في أصول السنة .

١٥ ــ فضائل الصحابة .

وقد حفظ تلاميذه الكثير من الأجوبة والمسائل . وكلها فقه سنة . وأشملها جامع الخلال الذي قيل إنه أكثر من عشرين سفراً .

وقد عده بعض العلماء من المحدثين ولم يذكروه مع الفقهاء . ولا أظن مثل هذا القول يعتبر إذا اطلعنا على كتبه الآنفة الذكر ، والمسائل التي نقلت عنه وتصعب الإحاطة بها لكثرتها . ومعظم كتب أصحابه في الفقه وهي بالمئات وقد يبلغ الواحد منها أكثر من عشرين مجلداً للكتاب الواحد مأخوذ معظمها من روايته ، أو فتواه ، أو قول له ، أو إشارته ، أو إيمائه ...

فهو — رحمه الله — فقيه سنة . وكل من روى الحديث وفقه معناه فهو فقيـــه .

وكل ماعند من لم يعتبره من الفقهاء أنه — رحمه — الله لايفرض المسائل التي تشبه الخيال ، أو يندر وقوعها ، وأنه لا يشتغل بالجدل الفقهي ، وما ذلك بعيب ولا يخرج من دائرة الفقه . وإلا لخرج أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفقه وما ذكر أن أحمد رحمه الله توقف عن حكم واقعة بلا حل ، بل إن أصحابه وتلاميذه يسألونه دائماً عما يمكن وقوعه وإن لم يقع فيقول رأيه في ذلك .

وطريقته رحمه الله هي طريقة الصحابة ، وسمعنا مما تقدم شهادة الإمام الشافعي له بأنه بلغ الإمامة في الحديث ، والتفسير ، والفقه ، واللغة ...الخ.

فلا حاجة إلى رد هذا القول لأن الواقع يرده . فالحنابلة من بعده استخرجوا مذهباً مستقلا من فتاواه وأقواله ، هو من أفضل المذاهب الفقهية . وأكثرها اتباعاً للسنة وقد وافته المنية في بغداد عام ٢٤١ هـ بعد عمر بلغ سبعة وسبعين عاماً . وصلى عليه خلق عظيم بلغ عددهم مئات الألوف . ويقال إنه لم يصل على أحد مثل من صلى عليه . فرحمة الله عليه وعلى أمثاله من العلماء وأتباعهم إلى يوم الدين .

الطبقة الأولى من أتباع أحمد

الطبقة الأولى من الحنـــابلة : تلاميذ أحمد ونقلة علمه الذين نشروا ما سمعوه منه ، وحفظوه بالرواية والنقل ، وقد أضافوا لما رووا عن أحمد بعض المسائل والاجتهادات ، والتفسيرات . وهم كثرة يعدون بالمئات ترجم لبعضهم أبو الحســين محمد — ابن القاضي أبي يعلي المشــهور — في طبقاته وزاد من ترجم له على سبعمائة . وترجم الحافظ ابن الجوزي لكثير

منهم ، وكذلك ابن رجب وغيرهم من أصحاب التراجم عند الحنابلة .
ومن تلاميذ أحمد : .

١ ــ عبد الله بن احمد بن حنبل (١) :

اشتهر بالعلم والحياء والورع ، وقد روى المسند عن والده ، زاد فيه بعض الأحاديث . ويقال إن الضعيف في المسند من روايته وروى عن والده مسائل كثيرة . ويقال إن بعض معاصريه يفضله على والده ويزيدون في الثناء عليه . وهو يرد ذلك ويغضب منه .

قال عنه ابن كثير رحمه الله في البداية : أبو عبد الرحمن الشيباني . كان إماماً ثقة حافظاً ثبتاً مكثراً عن أبيه ، وغيره . وقال عنه ابن المناوي : لم يكن أروي عن أبيه منه روى عنه المسند ثلاثين ألف حديث . والتفسير مائة وعشرين ألف حديث . من ذلك السماع ومن ذلك إجازة . ومن ذلك الناسخ والمنسوخ . والمقدم والمؤخر في كتاب الله . والتاريخ ....الخ . وهو بلا شك من كبار العلماء والحفاظ رحمه الله وأسكنه الجنان .

٢ ــ صالح ابن الامام احمد رحمهما الله :

روى عن والده بعض المسائل وحدث عنه وولي القضاء . بطرسوس . ثم أصبهان . وهو ثقة أمين . روى عنه خلق كثير . مات رحمه الله بأصبهان ودفن بجوار قبر حممة بن أبي حممة الدوسي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم(٢) .

---

(١) هو : أبو عبد الرحمن بن أحمد بن حنبل : وهو الذي كان يقرأ على والده في حياته . وكان والده يحبه كثيراً لما يرى من حرصه على العلم وما يتصف به من الحياء والورع ولد عام ٢١٣ هـ وتوفي عام ٢٩٠ هـ . يراجع طبقات الحنابلة جـ ١ ص ١٨٠ . والأعلام جـ ٤ ص ١٨٩ . والبداية لابن كثير جـ ١١ ص ١٦ .

(٢) هو أبو الفضل صالح بن الإمام أحمد رحمهما الله وهو أكبر أولاده . ويضرب به المثل في الكرم إلا أنه كان معيلا معدماً . ولد رحمه الله عام ٢٠٣ هـ وتوفي بأصبهان عام ٢٦٦ هـ تراجع طبقات الحنابلة جـ ١ ص ١٧٣ . والأعلام جـ ٣ ص ٢٧٣ .

٣ ــ احمد بن محمد بن عبد العزيز المروزي (١)

روى عن الإمام أحمد الكثير من المسائل ، ويعد من الأذكياء . وهــو المقدم من أصحاب أحمد رحمهما الله وهو الذي حضر وفاته ، وأغمض عينيه بعد الوفاة وغسله ، وله شهرة عظيمة عند أتباع أحمد .

ومما روى عن الإمام أحمد قال : سمعت أبا عبد الله يقول : من تعاطى الكلام لا يفلح ومن تعاطى الكلام لا يخلو من بدعة .

ومما روى عن الإمام أحمد قوله : دخلت يوماً على أحمد فقلت كيف أصبحت ؟ فقال : كيف أصبح من ربه يطالبه بالفرائض ، ونبيه يطالبه بأداء السنة والملكان يطالبانه بتصحيح العمل . ونفسه تطالبه بهواها . وإبليس يطالبه بالفحشاء . وملك الموت يطالبه بقبض روحه . وعياله يطالبونه بمئونتهم. انتهى .

٤ ــ ابراهيم بن اسحاق الحربي

روى الكثير من المسائل عن أحمد وله اطلاع واسع وهو من العلماء المؤلفين البارزين ، والفقهاء المحدثين . أثنى عليه كثير من أهل الحديث وأهل العلم والفضل ، ومن أقواله المشهورة لما تحدث الناس عن الغرباء . قال : الغريب في زماننا رجل صالح عاش بين قوم صالحين . إن أمر بالمعروف آزروه وإن نهى عن المنكر أعانوه ، وإن احتاج إلى سبب من الدنيا مانوه(٢) . ثم ماتوا وتركوه . انتهى .

وله مسائل والأجوبة تدل على قوة في إدراكه ، وبعد في نظره ، وفقه في علمه وإرهاف في حسه . ومن ذلك قوله :

يــا حيــائي ممــن أحــب إذاً ما قال بعــد الفــراق إني حييت
لــو صــدقت الهــوى على الصحــــبة لمــا نأى لكنــت تمــوت

(١) هو أبو بكر المروزي توفي عام ٢٧٥ هـ طبقات الحنابلة جـ ١ ص ٥٦ . والبداية جـ ١١ ص ٥٤.

(٢) مانه يمونه إذا احتمل مئونته ؛ وقام بكفايته فهو رجل ممون . ومان الرجل أهله يمونهم مونا ومئونة : كفاهم وأنفق عليهم ؛ وعالهم . اللسان : مون .

وهو كما قيل حافظ للحديث ، عارف بالفقه ، بصير بالأحكام . قيم بالأدب زاهد في الدنيا .

تراثه العلمي :

صنف رحمه الله كثيراً من الكتب منها :

١ ـ غريب الحديث .

٢ ـ مناسك الحج .

٣ ـ سجود القرآن .

٤ ـ الهدايا والسنة فيها .

٥ ـ الحمام وآدابه .

٦ ـ دلائل النبوة .

وعنده رحمه الله اثنا عشر ألف جزء في اللغة وغريب الحديث . كتبها بخطه وله أحوال وأخبار حسنة[١] .

٥ ـ عبد الوهاب الوراق [٢] :

نقـــل مسائل كثيرة عن الإمام أحمد . وهو من الزهاد الورعين الجادين في التحصيل العلمي والتحمل في هذا السبيل . ويقال إنه لم ير ضاحكاً . وإنما يبتسم وكان أحمد يعجب به كثيراً[٢] .

٦ ـ علي بن المديني

هو علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح بن المديني ، حافظ عضره ،

---

(١) هو أبو اسحاق . إبراهيم بن اسحاق بن بشر بن عبد الله بن دسيم الحربي ولد عام ١٩٨هـ وتوفي عام ٢٨٥ هـ وأصله من مرو وأقام في بغداد ونسبته — الحربي — إلى محلة في بغداد — ومن غرائب أحواله أن الخليفة بعث له بعشرة آلاف درهم ليفرقها إن لم يقبلها فقال لرسول الخليفة . هذا لم نشغل أنفسنا بجمعه فلا نشغلها بتفريقه . الأعلام جـ ١ ص٢٤ ، طبقات الحنابلة جـ ١ ص٨٦. والبداية جـ ١١ ص ٧٩ .

(٢) هو أبو الحسن عبد الوهاب بن عبد الكريم بن نافع الوراق نسائي الأصل مات عام ٢٥١ هـ . طبقات الحنابلة جـ ١ ص ٢٠٩ .

عالم جليل نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة رويت عنه . وكان يعجب بأحمد رحمهما الله ومن أقواله فيه : إن الله أعز هذا الدين برجلين ليس لهما ثالث . أبو بكر الصديق يوم الردة ، وأحمد بن حنبل يوم المحنة ويقول أبو بكر كان له أعوان وأصحاب ، وأحمد لم يكن له أعوان ولا أصحاب . وابن المديني من شيوخ البخاري في صناعة الحديث. وله اليد الطولى في ذلك بل قد قيل إنه يفوق أحمد في هذا الشأن .

آثاره العلمية :

يقال إن له نحواً من مائتي مصنف . ومن كتبه :

١ ـ الأسامى والكني ثمانية أجزاء .

٢ ـ الطبقات عشرة أجزاء .

٣ ـ قبائل العرب عشرة أجزاء .

٤ ـ اختلاف الحديث خمسة أجزاء .

٥ ـ مذهب المحدثين جزآن .

وفي الجملة فهو من أفذاذ الرجال الذين حصلوا على فنون العلم بفهم وإتقان فرحمة الله عليه وعلى إخوانه من العلماء الذين نذروا أنفسهم للعلم في سبيل الله وباعوا الدنيا بالآخرة رجاء ما عند الله(١) .

الطبقة الثانية من طبقات الحنابلة

الطبقة الثانية من طبقات الحنابلة . الفقهاء الذين جاءوا بعد تلاميذ أحمد ، وأخذوا عنهم العلم وما رووا عنه .

وهؤلاء حرصوا على جمع علمه وآرائه ، وأقواله ، وتتبعوها وجمعوها

(١) هو أبو الحسن السعدي بالولاء الحافظ البصري ولد عام ١٦١ هـ وتوفي عام ٢٣٤ هـ ويقال : إن بعض المؤرخين خلطوا بين ابن المديني هذا والمدائني الأخباري علي بن محمد المتوفي عام ٢٢٥ هـ وأضافوا بعض كتب المدائني إلى ابن المديني .

طبقات الحنابلة جـ ١ ص ٢٢٥ ، والبداية جـ ١ ص ٣١٢ ، والأعلام جـ ٥ ص ١١٨ .

من الآفاق وقد يسر الله لهم ما أرادوا من جمع ما لدى تلاميذ أحمد ، فلموا شتات ما تفرق من علمه ، ورتبوه ، وأضافوا له بعض التفسيرات والتوجيهات واجتهدوا في مسائل برزت فيها شخصيتهم ، وظهر فيها آثار علمهم ولاسيما أنهم كانوا في وقت قد ازدهرت فيه العلوم ، وتطورت مناهج الجمع والتأليف لأن معظم هؤلاء عاشوا في القرن الرابع ، أو آخر الثالث وأول الرابع ، وهو الوقت الذي نضجت فيه العلوم وتمايزت مناهج الجمع والتأليف عند أصحاب المذاهب ، مع القدرة على الاجتهاد ، وبرز في هذا الوقت الخلاف الفقهي بين المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة وغيرها ، كالظاهري والشيعي . بل قد يوجد في المذهب الواحد خلاف بين مجتهديه وتمتاز آراء رجال هذه الطبقة بالحرية في الرأي والجرأة في قول الحق ، مع الأدب الرفيع والسمت الحسن . فاجتهدوا في كل مسألة جدت عندهم . وقد يفرضون المسائل وأجوبتها . بدون تكلف مع أمانة في النقل وفهم للعلم وحرص على خدمة المذهب بما ثبت عندهم أنه الراجح بالدليل أو بقرب الشبه والتعليل .

فهم الذين وضعوا قواعد المذهب الفقهية ، ويسروا السبيل لمن جاء بعدهم ، من علماء المذهب ، ليجد الخطة قد اكتملت والمنهج قد اتضح ليضيف ما تيسر له ، وينمي الفقـه بما أوتي من علم وحسن إدراك ودقة في الصناعة ، وجودة في التبويب ، والترتيب ، وسلامة في الحدود ، والتقعيد ، وسوف نذكر بعضاً منهم للتمثيل :

١ ـ الخلال : ت ٣١١ هـ

أحمد بن محمد بن هارون المعروف بالخلال عاش في القرن الثالث وأوائل الرابع . وصحب تلاميذ أحمد كالمروزي وابني الإمام أحمد عبد الله وصالح وإبراهيم الحربي . والميموني وغيرهم .

وانفرد رحمه الله بآراء استقل بها . وله شهرة عظيمة واسعة عند أهل العلم عموماً لعلمه وفضله .

وله اليد الطولى في جمع ما تفرق من أقوال أحمد ، والروايات التي رويت عنه ، فقد طاف الآفاق وأطراف البلاد الإسلامية ، باحثاً عن جميع ما أثر عن أحمد ، حتى حصل له ما لم يحصل لتلاميذ أحمد وأتباعه ، وخدم المذهب بهذا العمل الشاق الجليل من الجمع مع ما رزق من قوة الفهم ، وحسن الاستنباط .

فهو جامع أساس المذهب ، ولام أشتاته بما جمع من الروايات والأقوال ، بأمانة وإخلاص[1] .

ومن أقواله : من لم يعارض لم يدر كيف يضع رجله .

آثاره العلمية :

١ ـ جامعه المشهور الذي قيل إنه لا مثيل له لجمعه ما أثر عن أحمد فيه وقد تعب في جمعه بالإسناد . ويقال إنه بلغ مائتي جزء . ويقال إنه في المتحف البريطاني[2] .

٢ ـ تفسير الغريب .

٣ ـ طبقات أصحاب أحمد بن حنبل .

٤ ـ السنة .

٥ ـ العلل .

٦ ـ الأدب .

٧ ـ أخلاق أحمد .

٢ ـ عمر بن حسين بن عبد الله بن احمد ابو القاسم الخرقي :

عاش في آخر القرن الثالث وأول الرابع . تتلمذ على تلاميذ أحمد كإبن الإمام عبد الله وصالح والمروزي وحرب الكرماني .

---

(١) هو أبو بكر الخلال البغدادي توفي عام ٣١١ هـ .
البداية جـ ١١ ص ١٤٨ ، والأعلام جـ ١ ص ١٩٦ ، وطبقات الحنابلة جـ ٢ ص ١٢ ، والمدخل لمذهب أحمد ص ٢٠٥ ، وأصول مذهب أحمد ص ٧٠٨ .

(٢) ذكر ذلك الدكتور عبد الله التركي في كتابه أصول مذهب الأمام أحمد ص ٧٠٨ .

كان رحمه الله آية في الفهم والعلم . وهو أول فقيه من الحنابلة على حد علمنا . كتب كتاباً مستقلا في الفقه ومن زمانه حتى اليوم وكل كتاب فقه للحنابلة يشار فيه إلى فقهه ومسائله . فهو من أشهر فقهاء الحنابلة المتقدمين ومن الزهاد الورعين ، المتفرغين للعلم والتأليف .

وقد خرج من مدينة السلام لما ظهر سب الصحابة فيها . وأودع كتبه في درب سليمان فاحترقت الدار التي فيها الكتب ، ولم تكن قد انتشرت بعد . وأقام في دمشق حتى توفي فيها رحمه الله .

ومن كتبه الموجودة رحمه الله : المختصر المشهور — عدد ما فيه ألفان وثلاثمائة مسألة وقد شرح بأكثر من ثلاثمائة شرح أشهرها المغني لابن قدامة(١).

٣ — عبد العزيز بن جعفر بن احمد بن يزداد بن معروف

المشهور بغلام الخلال عاش في آخر القرن الثالث وأول القرن الرابع .

من مشاهير علماء الحنابلة . عالم ورع فاضل . ثقة في الحديث وغيره ذو بصيرة في الفقه .

اجتهد في المذهب وغيره . وخالف شيخه الخلال في بعض المسائل مع إجلاله له . وخالف الخرقي في ثمان وتسعين مسألة . سردها القاضي أبو الحسن

---

(١) هو عمر بن الحسين أبو القاسم الخرقي . نسبة إلى بيع الخرق . بغدادي الدار ثم ترك بغداد لما ظهر فيها سب الصحابة وهاجر إلى دمشق وأقام فيها حتى توفي عام ٣٣٤ هـ ومن العجائب أنه ذكر في مسألة في الحج مشروعية تقبيل الحجر : قال ويأتي الحجر الأسود ويقبله إن كان هناك . وإنما قال هذا لأن الحجر وقت تأليفه قد أخذته القرامطة . وقد أثنى عليه كل من عرفه . وتأسف الناس على ضياع علمه لأن كتبه احترقت قبل انتشارها . ولم يبق إلا المسائل في الفقه .

البداية جـ ١١ ص ٢١٤ ، والأعلام جـ ٥ ص ٢٠٢ ، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٢٠٨ ، وطبقات الحنابلة جـ ٢ ص ٧٥ ، ووفيات الأعيان جـ ٢ ص ٩٢ ، وأصول مذهب الإمام أحمد ص ٧٠٩ .

محمد بن أبي يعلى ، في طبقات الحنابلة ، عند ترجمته للخرقي . وذكر بعض اختباراته التي خالف فيها شيخه الخلال عند ترجمته لعبد العزيز .

وهو كما قال عنه أبو الحسن : أحد أهل الفهم موثوق به في العلم ، متسع الرواية ، مشهور بالديانة . موصوف بالأمانة ، مذكور بالعبادة ، له مصنفات في علوم مختلفة(١) .

بعض آثاره العلمية

خلف عبد العزيز بن جعفر ثروة علمية كانت زاداً لعلماء الحنابلة بعده . وغيرهم من مريدي الحق . لأنه كان شجاعاً في إبراز ما يراه الصواب وإن خالف في ذلك الأئمة الكبار . فقصده نشر العلم معضداً بالدليل .

ومن كتبه رحمه الله :

١ ــ الشافي في ثمانية أجزاء .

٢ ــ والمقنع في مائة جزء .

٣ ــ وتفسير القرآن .

٤ ــ والخلاف مع الشافعي .

٥ ــ وكتاب القولين .

٦ ــ وزاد المسافر .

٧ ــ والتنبيه .

٨ ــ ومختصر السنة .

---

(١) هو عبد العزيز بن جعفر . أبو بكر البغوي ــ غلام الخلال ــ ولد عام ٢٨٥ هـ وتوفي عام ٣٦٣ هـ ومن الاتفاق العجيب أن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله . عاش ثمانية وسبعين عاماً ومات يوم الجمعة ودفن بعد الصلاة . وأبو بكر المروزي عاش ثمانية وسبعين سنة ومات يوم الجمعة ودفن بعد الصلاة . وأبو بكر هذا عاش ثمانية وسبعين عاماً ومات يوم الجمعة ودفن بعد الصلاة . ويحكى عنه أشياء غريبة الله أعلم بصحتها .

البداية جـ ١١ ص ٢٧٨ . والأعلام جـ ٤ ص ١٣٩ ، والمدخل إلى مذهب أحمد ص ٢٠٨ . وطبقات الحنابلة جـ ٢ ص ١١٩ .

وغير ذلك . ولاجتهاده وضبطه ، وسعة علمه ، وتحقيقه ، أكثر علماء الحنابلة من النقل عنه . والاعتماد على الكثير من اجتهاداته .

ولا شك أنه من الذين كان لهم أثر في مذهب الحنابلة فرحمة الله عليه وعلى علماء الإسلام .

٤ ــ محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن احمد الفراء ــ القاضي ابو يعلي (١)

شيخ الحنابلة في زمانه . عاش في آخر القرن الرابع إلى منتصف القرن الخامس . وكان عالم زمانه ، وفريد عصره . له شهرة عند الخاصة والعامة . وله مؤلفات في الأصول والفروع . وله اجتهادات واختبارات في مسائل كثيرة .

وهو ناشر مذهب الحنابلة وإمامهم في عصره . بل هو إمام لعلماء المسلمين لما وهبه الله من سعة في العلم ، وجرأة في الحق ، وحسن نية في العمل ، وكثرة التأليف ، وسلطة القضاء . ويكفيه شرفاً في الاتباع أن من تلاميذه ابن عقيل وأبا الخطاب وغيرهم من كبار العلماء المجتهدين في الأصول والفروع وقد مدحه بعض علماء زمانه بأبيات منها :

الحنبليون قوم لا شبيه لهم ... في الدين والزهد والتقوى إذا ذكروا
أحكامهم بكتاب الله مذ خلقوا ... وبالحديث وما جاءت به النذر
إن الإمام أبا يعلي فقيههم ... حبر عروف بما يأتي وما يذر

---

(١) هو القاضي أبو يعلي ولد في ٣٨٠/١/٢٩ هـ وتوفي في ٤٥٨/٩/١٩ هـ بغدادي الدار ارتفعت مكانته عند القادر . والقائم من خلفاء بني العباس . وولاه القائم قضاء دار الخلافة . والحريم . وحران وحلوان . وامتنع من ذلك إلا بشرط ألا يحضر أيام المواكب . ولا يخرج في الاستقبالات . ولا يقصد دار السلطان . فقبل القائم شرطه . وهكذا يعمل العلماء الصالحون . الذين يرجون الدار الآخرة وما عند الله لمن أطاعه ولم يخش فيه لومة لائم . وكان يوم دفنه مشهوداً حضره الخلق العظيم حتى قيل إن بعض من شيعه اضطر للإفطار . وهذا إن صح اجتهاد في غير محله .
طبقات الحنابلة جـ ٢ ص ١٩٣ . والأعلام جـ ٦ ص ٣٣١ . والبداية جـ ١٢ ص ٩٥ . والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٢٠٤ وأصول مذهب أحمد ص ٧٠٩ .

آثاره العلمية :

تتلمذ عليه المئات في حياته ، والألوف بعد مماته . وكان لتآليفه وآرائه أثر بالغ في المذهب . وهو ناشر مذهب الحنابلة ورافع رايته في زمانه . فهو أول من توسع في التأليف فيه ، وتفنن في ذلك وقد عدّ له ابنه في طبقات الحنابلة سبعة وخمسين مصنفاً من أشهرها :

١ — أحكام القرآن .

٢ — العدة في أصول الفقه .

٣ — مختصر العدة .

٤ — الكفاية في أصول الفقه .

٥ — ومختصر الكفاية .

٦ — والأحكام السلطانية .

٧ — وشرح مسائل الخرقي .

٨ — وتكذيب الخيابرة فيما يدعونه من إسقاط الجزية .

٩ — وإبطال الحيل ... الخ .

فرحمة الله عليه من إمام عظيم واسع العلم والفضل .

٥ — عبد الخالق بن عيسى بن احمد بن محمد بن عيسى بن احمد بن موسى ابن محمد بن ابراهيم بن عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب ابن هاشم .

من تلاميذ القاضي أبي يعلى . وهو إمام الحنابلة في وقته . وله مكانة علمية واجتماعية ولا سيما أنه ابن عم الخليفة . وله فقه دقيق وبصر بالمسائل . كما قال عنه أبو الوفاء بن عقيل ، واشتهر بالوعظ والتدريس وقول الحق بكل صراحة وجرأة ، فهو لا يخاف في الله لومة لائم . وهو شديد التمسك بالمذهب يذب عنه ما استطاع ، ويقارع المعارضين والخصوم من المتصوفة ، وأهل

الكلام[1] وقد وشي به في آخر حياته واعتقل في دار الخلافة . إلا أنه لم يمنع عنه العلماء والفقهاء ولما أحس بالأجل طلب أن يلحق بأهله أو يكونوا معه في المعتقـــل .

آثاره العلمية :

له تصانيف عديدة منهـــا :

١ — رؤوس المســـائل .
٢ — شرح المذهب .
٣ — وأدب الفقه .
٤ — وبعض فضائل أحمد .
٥ — وترجيح مذهب أحمد .

٦ — الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البناء البغدادى :

من أئمة الحنابلة المكثرين من التصانيف . في كثير من الفنون والعلوم[2] .

وهو من تلاميذ القاضي أبي يعلي ، والمعجبين به . حتى إنه لمحبته إياه وإعجابه بشيخه . صنف كتاباً في حياته . وفاء له برابطة العلم وإظهاراً لفضل أهل العلم والتقى .

تولى التدريس ، والوعظ ، والإفتاء . وكان رحمه الله يحب جمع كلمة المسلمين ، ويحاول التوفيق وتوثيق الصلات بين العلماء ، بل بين المذاهب

---

(١) هو أبو جعفر بن أبي موسى الهاشمي العباسي ولد عام ٤١١ هـ وتوفي عام ٤٧٠ هـ كثر أتباعه ومريدوه وتوفي مسموماً ودفن مع الإمام أحمد وكان يوم دفنه مشهوداً وغلب العوام على الأمر في دفنه ولما أنكر عليهم دفنه مع أحمد لأن ابنته دفنت معه .

قال بعض العوام : قد زوجنا بنت أحمد بالشريف فقال أبو محمد التميمي : ليس هذا يوم الكلام .

ذيل طبقات الحنابلة جـ ١ ص ١٥ . والبداية جـ ١ ص ١٩٩ . والأعلام جـ ٤ ص ٦٣ .

(٢) هو الإمام أبو علي المقرئ المحدث الفقيه الواعظ صاحب التصانيف ولد عام ٣٩٦ هـ وتوفي عام ٤٧١ هـ . ذيل طبقات الحنابلة جـ ١ ص ٣٢ . والأعلام جـ ٢ ص ١٩٤.

الفقهية ، ولعل مما أفاده ذلك كثرة تفننه في العلوم المختلفة ورحابة صدره ، وسعة اطلاعه . وكان يكتب بيده ويكثر من النسخ حتّى قيل عنه : إنه لم يوجد في عصره من العلماء من خط بيده مثله .

آثاره العلمية :

١ — شرح مختصر الخرقي .

٢ — الكامـــل .

٣ — الكافي المحدد في شرح المجرد .

٤ — نزهة الطالب في تجديد المذهب ...الخ .

ويكثر الفقهاء من النقل عنه . . والاعتماد على أقواله فرحمة الله على العلماء الذين لم يريدوا بعلمهم إلا وجه الله والدار الآخرة .

٧ — أبو الفرج السعدي عبـــد الواحـــد بن محمـــد بن علي بن احمـــد الشيرازي — ثم الدمشقي(١) :

من تلاميذ القاضي أبي يعلى . واسع العلم والاطلاع . نقـــل الكثير من كتب شيخه أبي يعلى وهو الذي نشر مذهب الإمام أحمد في بيت المقدس في وقت إقامته به ، ثم في دمشق لما انتقل إليها .

وكان إماماً بارعاً في الأصول والفروع ، شديداً في السنة ، زاهداً في الدنيا عابداً ، ويحكى له أحوال ، وحالات في التصوف الله أعلم بصحتها .

آثاره العلمية :

خلف ثروة علمية ذات أثر في المذهب عموماً وفي الشام خصوصاً لأنه هو الذي نشر المذهب هناك . ويشير الحنابلة دائماً في مؤلفاتهم إلى اختياراته وترجيحاته . ومن كتبه :

---

(١) هو أبو الفرج الأنصاري السعدي العبادي — نسبة إلى سعد بن عبادة الخزرجي ولد في بغدادو توفي في دمشق عام ٤٨٦ هـ . طبقات الحنابلة جـ ٢ ص ٢٤٨ . وذيل طبقات الحنابلة جـ ١ ص ٦٨ . والأعلام جـ ٤ ص ٣٢٧ .

١ ــ المبهم .
٢ ــ الإيضــاح .
٣ ــ التبصرة في أصول الدين .
٤ ــ مختصر في الحدود .
٥ ــ في أصول الفقــه .
٦ ــ مسائل الامتحان .
٧ ــ الجواهر في تفسير القرآن .

وله اختيارات واجتهادات عديدة في مسائل كثيرة .

وهو شيخ الحنابلة في وقته في الشام . ونقل عنه من جاء بعده من الحنابلة في فلسطين وسورية .

وخلف ذرية كان منهم علماء أجلاء ، يعرفون ببيت ابن الحنبلي عليهم رحمة الله ومغفرته .

٨ ــ التميمي :

هو رزق الله بن عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث بن أسعد بن الليث بن سليمان بن الأسود بن سفيان بن يزيد التميمي(١) .

قرأ العلم على عدد من المشائخ منهم القاضي أبو يعلى . وبرز في فهم تفسير القرآن ، وفي الحديث ، والفقه ، والأصول ، والأدب ، والوعظ . وكان حسن الهيئة عظيم الخلق ، يقدره الخاص والعام لوقاره وحسن سمته .

تولى التدريس والإفتاء ، والوعظ في بغداد . ومن تلاميذه أبو الوفاء ابن عقيل وقد أثنى عليه ابن عقيل في فنونه ، وقال : إنه من كبار مشائخه وأثر عنه أنه قال : كل الطوائف تدعى نسبتي إليها .

---

(١) هو أبو محمد ابن أبي الفرج بن أبي الحسن التميمي البغدادي المقرئ ، المحدث الفقيه الواعظ شيخ أهل العراق في زمانه ولد عام ٤٠٠ هـ وتوفي عام ٤٨٨ هـ . طبقــات الحنابلة جـ ٢ ص ٢٥٠ . وذيل طبقات الحنابلة لابن رجب جـ ١ ص ٧٧ والبداية جـ ١٢ ص ١٥٠ .

ومن تلاميذه أيضاً : ابنا القاضي أبي يعلى : القاضي أبو الحسين الشهيد ، وأخوه أبو خازم .

آثاره العلمية :

ترك التميمي أثاراً علمية . استفاد منها الحنابلة من بعده وهم دائماً يشيرون في كتبهم إلى اختياراته واجتهاداته ومن كتبه :

١ — شرح الإرشاد لشيخه ابن أبي موسى في الفقه .

٢ — الخصـــال .

٣ — الأقســـام .

واختياراته في مسائل منثورة في كتب فقه الحنابلة رحمه الله .

٩ — ابو الخطاب(٢) :

هو محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني . أحد تلاميذ القاضي أبي يعلى واسع العلم ، دقيق الفهم ، سريع الإدراك ، اجتهد فيما ألف ، وكتب في فنون مختلفة ، وله يد في الأدب . صنف كتباً حساناً في المذهب ، في الأصول والفروع . لذا اعتمد أئمة الحنابلة فتاواه واختياراته وأقواله . فهم ينقلون عنه في الأصول والفروع ، ومن فتاواه التي صاغها بأسلوب أدبي لما سئل بهذه الأبيات :

قل للإمام أبي الخطـــاب مســـألة	جاءت إليك وما يرجى سواك لها
ماذا على رجل رام الصلاة فمـــــذ	لاحت لنـــاظره ذات الجمال لها

---

(١) أبو الخطاب الكلوذاني البغدادي نسبة إلى كلوذان من ضواحي بغداد ، ولد عام ٤٣٢ هـ وتوفي عام ٥١٠ هـ إمام الحنابلة في عصره . طبقات الحنابلة جـ ٢ ص ٢٥٨ وذيل طبقات الحنابلة لابن رجب جـ ١ ص ١١٦ . والأعلام جـ ٦ ص ١٩٠ . والبداية جـ ١٢ ص ١٨٠

أجاب بقــوله :

قل للأديب الذي وافى بمســألــة	سرت فؤادي لما أن أصخت لهــا
إن الذي فتنتـــه عن عبادتـــــه	خريدة ذات حسن فانثنى ولهــــا
إن تاب ثم قضى عنـــه عبادتـــــه	فرحمة الله تغشى من عصى ولهــا

آثاره العلمية :

خلف أبو الخطاب مجموعة كبيرة من المؤلفات في الأصول والفروع كان لها أثر في مذهب الحنابلة ومن هذه المؤلفات :

١ ــ الهداية في الفقه .

٢ ــ الخلاف الكبير المسمى بالانتصار في المسائل الكبار .

٣ ــ الخلاف الصغير ــ المسمى برؤوس المسائل .

٤ ــ التهذيب في الفرائض .

٥ ــ التمهيد في أصول الفقه .

٦ ــ كتاب العبادات الخمس .

٧ ــ مناسك الحج .

هذه بعض مؤلفاته رحمه الله وهو عمدة عند مؤلفي الحنابلة ينقلون عنه الكثير من المسائل رحمه الله وغفر له .

١٠ ــ ابو الوفاء ابن عقيل : (٤٣١ ــ ٥١٣ هـ) (١)

هو علي بن محمد بن عقيل بن أحمد البغدادي . علم من أعلام الإسلام ومن مجتهدي الحنابلة . وهو من أبرز تلاميذ القاضي أبي يعلى . وتلقى العلم عن عشرات العلماء كل في فنه واختصاصه ؛ لذا برز على غيره في شتى العلوم . وهو من بيت علم وأدب فجده محمد بن عقيل كاتب حضرة بهــاء

---

(١) أبو الوفاء بن عقيل قاضي القضاة البغدادي الظفري ولد عام ٤٣١ هـ وتوفي عام ٥١٣ هـ عالم العراق وشيخ الحنابلة في وقته . الأعلام جـ ٥ ص ١٢٩ وطبقات الحنابلة جـ ٢ ص ٢٥٩ وذيل طبقات الحنابلة جـ ١ ص ١٤٢ . والبداية جـ ١٢ ص ١٨٤ .

الدولة . وكان رحمه الله قوي الحجة حاضر البديهة . وقد دخل في علم الكلام واشتغل بمذهب المعتزلة ثم رجع عن ذلك ، وهو كما قال عنه ابن الجوزي : أفتى ، ودرس ، وناظر الفحول ، وجمع علم الأصول والفروع . وصنف فيها الكتب الكبار وكان دائم التشاغل بالعلم كتب بخطه : إني لا يحل لي أن أضيع ساعة من عمري ، حتى إذا تعطل لساني عن مذاكرة ومناظرة ، وبصري عن مطالعة ، أعملت فكري في حال راحتي وأنا مستطرح ، فلا أنهض إلا وقد خطر لي ما أسطره ، وإني لأجد من حرص على العلم وأنا في عشر الثمانين أشد مما كنت أجده وأنا ابن عشرين سنة . كان يعظم أحمد رحمهما الله وأصحابه . ومن كلامه في إمامه : ومن عجيب ما نسمعه من هؤلاء الأحداث الجهال أنهم يقولون أحمد ليس بفقيه ، لكنه محدث ، وهذا غاية الجهل لأنه قد خرج عنه اختيارات بناها على الأحاديث بناء لا يعرفه أكثرهم ، وخرج عنه من دقيق الفقه ما لا نراه لأحد منهم .

آثاره العلمية :

خلف أبو الوفاء بن عقيل ثروة علمية ضخمة تفخر بها الأمة الإسلامية وهي علوم محررة متقنة إلا أن معظمها مع الأسف غير موجود الآن والباقي مخطوط لدى المكتبات العالمية ومن كتبه :

١ — الفنون : قيل مائة مجلد وقيل أربعمائة مجلد ويقال إنه لم يؤلف في الدنيا أوسع منه وهو في فنون العلوم . كالتفسير والفقه والوعظ . والأصول والمناظرات والنحو ، واللغة ، والشعر . والتاريخ ....الخ .

٢ — الفصول في الفقه عشرة مجلدات .

٣ — الواضح في أصول الفقه .

٤ — عمدة الأدلة .

٥ — المفردات .

٦ ـــ المجالس النظريات .

٧ ـــ التذكرة .

٨ ـــ الإشارة .

٩ ـــ المنثور .

١٠ ـــ الإرشاد في أصول الدين .

١١ ـــ الانتصار لأهل الحديث .

١٢ ـــ نفي التشبيه .

١٣ ـــ مسألة في الحرف والصوت .

١٤ ـــ تهذيب النفس .

١٥ ـــ تفضيل العبادات على نعيم الجنات ...الخ .

١٦ ـــ الجدل على طريقة الفقهاء (مطبوع) .

ومما امتاز به رحمه الله رحابة الصدر فكان يجتمع بالعلماء من كل مذهب فربما لامه بعض أصابه على ذلك . أو اتهمه البعض الآخر ، فلا يلتفت إلى شيء من ذلك ، فهذا مما أكسبه سعة الاطلاع وبعد الأفق . وفي الجملة فهو من أبرز علماء المسلمين وأقدرهم على الدخول في شتى الفنون العلمية رحمه الله .

١١ ـــ محمد بن القاضي ابي يعلي الشهيد :

هو محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء ، القاضي الشهيد . ابن القاضي أبي يعلى ، عالم فاضل تفنن في كثير من العلوم . درس وأفتى وناظر . عارف بالمذهب متمسك بالسنة . له آثار في المذهب كثيرة[١]

مؤلفــاته :

١ ـــ المجموع في الفروع .

(١) هو أبو الحسين ولد عام ٤٥١ هـ وتوفي عام ٥٢٦ هـ سمي الشهيد لأن بعض اللصوص اغتالوه في بيته ونهبوا ما عنده ثم ظفر بهم فقتلوا كلهم . ذيل طبقات الحنابلة جـ ١ ص ١٧٦ . والبداية ج ١٢ ص ٢٠٤ . والأعلام جـ ٧ ص ٢٤٩ .

٢ — رؤوس المسائل .

٣ — المفردات في الفقه .

٤ — المفردات في أصول الفقه .

٥ — طبقات الأصحاب .

٦ — المفتاح في الفقه .

١٢ — محمد بن القاضي ابي يعلي — ابو خازم :

هو محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء — ولد قبل موت والده بسنة . وهو سمي أخيه المتقدم ذكره ويفرق بينهما بالكنية والمؤلفات والولادة والوفاة(١) .

كان رحمه الله فقيهاً ، زاهداً ورعاً . برع في معرفة المذهب والخلاف . والأصول ومن مؤلفاته :

١ — التبصرة في الخلاف .

٢ — شرح مختصر الخرقي .

١٣ — ابن الزاغوني : (٤٥٥ — ٥٢٧ هـ)

هو علي بن عبيد الله بن نصر بن السري . إمام من أئمة الحنابلة بلغ رتبة الاجتهاد واشتهر بين مؤلفي المذهب . وتناقل من جاءبعده من الحنابلة أقواله واختياراته واعتمدوا كتبه(٢) لبراعته في شتى الفنون والعلوم .

آثاره العلمية :

١ — غرر البيان في أصول الفقه عدة مجلدات .

---

(١) هو أبو خازم ابن شيخ المذهب القاضي أبي يعلي . ولد عام ٤٥٧ وتوفي عام ٥٢٧ هـ . ذيل طبقات الحنابلة جـ ١ ص ١٨٤ ، والبداية جـ ١٢ ص ٢٠٦ . والأعلام جـ ٧ ص ٢٤٩ .

(٢) هو علي بن عبيد الله المشهور بابن الزاغوني البغدادي الحنبلي ولد عام ٤٥٥هـ . وتوفي عام ٥٢٧ هـ . كان يوم وفاته مشهوداً حضر جنازته خلق عظيم . ذيل طبقات الحنابلة جـ ١ ص ١٨٠ . والأعلام جـ ٥ ص ١٢٤ . والبداية جـ ١٢ ص ٢٠٥ .

٢ ــ الإقناع في الفقه .
٣ ــ الواضح .
٤ ــ الخلاف الكبير .
٥ ــ المفردات .
٦ ــ التلخيص في الفرائض .
٧ ــ العويص في المسائل الحسابية .
٨ ــ الدور والوصايا .
٩ ــ الإيضاح في أصول الدين .
١٠ ــ ديوان خطب .
١١ ــ مجالس في الوعظ .
١٢ ــ كتاب في التاريخ .
١٣ ــ مناسك الحج .
١٤ ــ الفتاوى .
١٥ ــ مسائل في القرآن .
١٦ ــ الفتاوى الرجعية .
١٧ ــ تصحيح حديث الأطيط .

ومن تلاميذه ابن الجوزي . وقد انتفع المسلمون به في حياته بالوعظ والتدريس ، والمناظرة ، والإفتاء ، وبعد وفاته بما خلف من كتب العلم التي كان لها آثار في المذهب رحمه الله وعفا عنه .

١٤ ــ عماد الدين ابن القاضي ابي يعلي : ابو يعلي الصغير :

هو عماد الدين محمد بن محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء سمع من والده أبي خازم وغيره من العلماء . تولى القضاء بباب الأزج سنة ٥٣٣ هـ ثم تولى قضاء واسط عام ٥٣٧ هـ . ودرس ، وناظر ، وأفتى ، كان حاضر البديهة ، قوي العبارة . سهل الأسلوب قوي التأثير . ومن

تلاميذه ابن الجوزي(١) .

ومن مؤلفاته :

١ — التعليقة في مسائل الخلاف .

٢ — المفردات .

٣ — شرح المذهب .

٤ — النكت والإشارات في المسائل والمفردات .

١٥ — ابن هبيرة (٤٩٩— ٥٦٠ هـ)

هو يحيي بن محمد بن هبيرة بن سعد بن الحسن بن أحمد بن الحسن ، من تلاميذ ابن الزاغوني أخذ العلم عن عدد من مشائخ زمانه .

وكان ذكياً حريصاً على طلب العلم ، وخدمة أهله ، وله معرفة حسنة بالنحو ، واللغة ، والعروض ، وصنف في هذه العلوم .

وكان متمسكاً بالسنة ، وسيرة السلف الصالح ناصرا للسنة قامعاً للبدع .

ومن مؤلفاته :

١ — الإفصاح عن معاني الصحاح . في عدة مجلدات . وهو شرح للبخاري ومسلم ولما بلغ شرح حديث (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) شرحه وتكلم عن معنى الفقه ، واستطرد حتى ذكر مسائل الفقه المتفق عليها والمختلف فيها بين الأئمة الأربعة .

وقد أفرد شرح هذا الحديث من الكتاب وسمي الإفصاح وهو مطبوع وله كتاب العبادات الخمس على مذهب الإمام أحمد .

وقد عني العلماء بعلمه وسيرته وكان لعلمه وعمله الصالح في مذهب الحنابلة . ما يفوق آثار الكثير من العلماء ولا سيما أنه وزير المقتفى العباسي

---

(١) هو عماد الدين أبو يعلي الصغير . ويقال الصغير للتمييز بينه وبين والده وعمه لأن كل واحد منهم اسمه محمد . ولد عام ٤٩٤ هـ وتوفي عام ٥٦٠ هـ .
ذيل طبقات الحنابلة جـ ١ ص ٢٤٤ والأعلام جـ ٧ ص ٢٥١ .

وموطد الأمر لبني العباس ، وكاسر شوكة السلاجقة ، ومكرم العلماء على اختلاف مذاهبهم . كان مجلسه حلقة علم ومناظرة . مع تواضع وسمت حسن وتتلمذ عليه كثير من أهل العلم منهم ابن الجوزي رحمهما الله(١) .

١٦ ـ ابن المنى : (٥٠١ ـ ٥٨٣ هـ)

هو نصر بن فتيان بن مطر النهرواني المشهور بابن المنى . قال عنه ابن رجب رحمهما الله : « ناصح الإسلام ، وأوحد الأعلام ، وفقيه العراق على الإطلاق . . . الخ من أشهر فقهاء المذهب ، عالم زاهد ، ورع . تقي متواضع . يخدم نفسه ويقال إنه تفرغ للعلم فلم يتزوج ، ولم يتسر ، ولم يركب دابة فارهة ، ولم يلبس غير اللباس العادي وبعض هذه الصفات لا يمدح بها المسلم إذا تركها مع القدرة . ولقب بالشيخ الصبي لأنه نال من العلم منال الكبار في صباه ، وبقي في التدريس والتعليم قريباً من سبعين سنة . كلها في نشر العلم وتحقيقه درس في هذه المدة وناظر . وأفتى وبرع في الحديث ، والفقه ، والأصول . وتخرج على يديه فطاحل من العلماء . منهم : الموفق ابن قدامة ، وأخوه الشيخ أبو عمر ، والمجد ابن تيمية جد شيخ الإسلام وصاحب المنتقى ، وسيف الدين الآمدي وغيرهم كثير . وله رحمه الله تعليقة كبيرة في الخلاف . وعلماء المذهب الحنبلي يكثرون من النقل عنه والاعتماد على اختباراته وأقواله . رحمه الله .

١٧ ـ ابن الجوزي : (٥١١ ـ ٥٩٧ هـ) (٢)

هو أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبد الله بن عبد الله ينتهي نسبه إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

---

(١) هو أبو المظفر الشيباني ثم البغدادي الوزير العالم العادل ولد عام ٤٩٩ هـ .
وتوفي عام ٥٦٠ أطال العلماء في الكلام عن حياته . ولا سيما ابن الجوزي . الذي تولى تغسيله بعد موته . ومدحه الشعراء وأطالوا في ذلك في مديحه حياً . ورثائه بعد موته رحمه الله . ذيل طبقات الحنابلة جـ ١ ص ٢٥١ . والبداية جـ ١٢ ص ٢٥٠ . والأعلام جـ ٩ ص ٢٢٢ . ووفيات الأعيان جـ ٣ ص ٢٢٩ .

(٢) ذيل طبقات الحنابلة لأبي رجب ٣٩٩/١ وقد أطال في ترجمته وذكر مؤلفاته .

علم بارز من أعلام الإسلام وممن تفخر المكتبة الإسلامية بآثارهم العلمية . ومن مجتهدي الحنابلة ، المكثرين من التأليف في شتى العلوم . درس على العشرات من مشاهير علماء زمانه . منهم أبو الحسن ابن الزاغوني ، وأبو يعلى الصغير ، درس ووعظ وناظر ، وألف . وعنده قدرة وسرعة في الكتابة والتأليف ، واشتهر بالوعظ ، ونقد رواةالحديث والعلماء والمتصوفة وأهل الطرق يدل على ذلك كتاب : « الضعفاء في أهل الحديث » ، ونقد العلماء — « تلبيس إبليس » ، والحمقى والمغفلين .

وقيل إن كتبه أكثر من خمسمائة مصنف . بل قال شيخ الإسلام ابن تيمية وقفت على أكثر من ألف مصنف له .

ومن مصنفاته :

١ — المغنى في تفسير القرآن : واحد وثمانون جزءاً .
٢ — كتاب زاد المسير في التفسير تسعة مجلدات مطبوع .
٣ — منهاج الوصول إلى علم الأصول خمسة مجلدات .
٤ — الإنصاف في مسائل الخلاف في الفقه .
٥ — كتاب جُنّة النظر وجَنّة النظر(١) .
٦ — المذهب في المذهب .
٧ — نقد العلماء .
٨ — الضعفاء .
٩ — المفغلون .
١٠ — نزهة العيون النواظر في الوجوه والنظائر ... الخ من مئات الكتب التي لها أثر في المكتبة الإسلامية الكبرى .

١٨ — تقي الدين المقدسي :

هو عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور بن رافع بن حسن بن جعفر الجماعيلي المقدسي . من أعيان علماء المذهب .

---

(١) جنة الأولى من الوقاية وجنة الثانية من الجنات الملتفة الناضرة .

وله يد طولى في الحديث وعلومه . طاف بالكثير من البلاد الإسلامية كالعراق وأصبهان والشام ومصر . وامتحن في عقيدته عدة مرات وهو من معاصري الموفق ، ومن تلاميذ ابن المني ، وقد ناظر ودرس ، وثبت على الحق ، وأعرض عن متاع الدنيا وزخارفها حتى لقي ربه مجاهداً صابراً محتسباً رافعاً راية العلم ومشعل النور[1] وكل حياته جهاد وكفاح ومقارعة لأهل الهـــوى .

آثاره العلمية :

خلف كثيراً من المؤلفات التي كان لها الأثر العظيم في مذهب الحنابلة ومن كتبه :

١ — المصباح في عيون الأحاديث الصحاح في ثمانية وأربعين جزءاً ويشتمل هذا الكتاب على الصحيحين .

٢ — نهاية المراد من كلام خير العباد . يقال إنه حوالي مئتي جزء .

٣ — تحفة الطالبين في الجهاد والمجاهدين .

٤ — اعتقاد الإمام الشافعي .

٥ — الجامع الصغير لأحكام البشير النذير .

٦ — كتاب الأحكام — على أبواب الفقه .

٧ — العمدة في الأحكام — مطبوع .

وله عشرات المؤلفات في علوم مختلفة وكلها تدل على علم غزير وتحقيق دقيق رحمه الله .

---

(١) هو تقي الدين المقدسي ولد عام ٥٤١ هـ بجماعيل من أعمال نابلس في فلسطين وانتقل وهو صغير إلى دمشق وتعلم بها ثم ارتحل هو والموفق إلى بغداد وتوفي رحمه الله عام ٦٠٠هـ .

ذيل طبقات الحنابلة جـ ٢ ص ٥ ، والبداية جـ ٣ ص ٣٨ ، والأعلام جـ ٤ ص ١٦٠ .

١٩ ــ الشيخ ابو عمر : (٥٢٨ ــ ٦٠٧ هـ)

هو محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبد الله الجماعيلي المقدسي الدمشقي الصالحي[١] .

فقيه حنبلي تقي ورع . عني بالعلم وأهله ، ورعى الموفق في صغره ، وعرف برقة القلب ، وحب الخير ، والنسخ ، فقد نسخ المغنى لأخيه الموفق والحلية لأبي نعيم ، ونسخ عدداً من مختصر الخرقي . ويكثر من نسخ المصاحف للناس بدون أي مقابل . وكان يخطب الجمعة . ويصلي خلفه كبار العلماء من مختلف المذاهب . وكان شجاعاً مقداماً . يغزو مع صلاح الدين فيكون هو وأخوه الموفق في خيمة واحدة ولقي ربه وهو على هذا الجهاد والزهد . وله شهرة عند الحنابلة . رحمه الله .

٢٠ ــ محب الدين العكبري : (٥٣٨ ــ ٦١٦ هـ)

هو عبد الله بن الحسين بن عبد الله بن الحسن العكبري ثم البغدادي الأزجي المقرئ المفسر ، واللغوي ، النحوي[٢] .

من مشاهير علماء المذهب . ومن الذين أجادوا . في خدمة فنون مختلفة ، أفتى ودرس وناظر . وألف فأحكم التأليف . وله اجتهادات واختبارات يتناقلها الفقهاء بعده تدل على ذوق رفيع وفهم سليم . وقوة إدراك وله ما يقرب من خمسين مصنفاً . في علوم القرآن ، والفقه ، واللغة ، والنحو والأدب ،

---

(١) هو الشيخ أبو عمر المقدسي الدمشقي الصالحي - نسبة - إلى مسجد أبي صالح الذي نزلوا فيه عند قدومهم من القدس ثم اشتهروا بالصالحين بعد ذلك ، ولد رحمه الله بجماعيل عام ٥٢٨ هـ وتوفي في دمشق عام ٦٠٧هـ . ذيل طبقات الحنابلة جـ ٢ ص ٥٢ . والأعلام جـ ٦ ص٢١٤ والبداية جـ ١٣ ص ٥٨ .

(٢) هو محب الدين أبو البقاء البغدادي ولد عام ٥٣٨ هـ وتوفي عام ٦١٦هـ وينسب إلى عكبرى بلدة على دجلة ، وقد كف بصره وهو صغير ولكن ذلك لم يوهن عزمه عن العلم وطلبه، حتى بلغ فيه الغاية . ذيل طبقات الحنابلة جـ ٢ ص ١٠٦ . والأعلام جـ ٤ ص٢٠٨ ،والبداية جـ ١٣ ص ٨٥ ، ووفيات الأعيان جـ ١ ص ٤٧٦ .

ولهذه المؤلفات أثر وتأثير عند العلماء فالمؤلفون بعده يكثرون من النقل عنه رحمه الله في مسائل الخلاف ويميلون إلى ترجيحاته وآرائه .

آثاره العلمية :

١ — تفسير القرآن .
٢ — البيان في إعراب القرآن .
٣ — متشابه القرآن .
٤ — التعليق في مسائل الخلاف في الفقه .
٥ — شرح الهداية لأبي الخطاب في الفقه .
٦ — المرام في نهاية الأحكام .
٧ — مذاهب الفقهاء .
٨ — الاستيعاب في علم الحساب .
٩ — والتلخيص في النحو .
١٠ — المنقح من الخطل في علم الجدل .
١١ — شرح ديوان المتنبي ... الخ .

وكل هذه الكتب تدل على علم غزير وقدم راسخة في فهم هذه الفنون رحمه الله .

٢١ — مجد الدين ابو البركات : (٥٩٠ — ٦٥٢ هـ)

هو عبد السلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن علي بن تيمية الحراني أحد الأئمة الأعلام البارزين في المذهب بلغ رتبة الاجتهاد واعتمد شيوخ المذهب بعده على أقواله واختياراته وفتاواه بل هو معتمد لدى علماء المسلمين عموماً لشغفه وبصره بالحديث والأحكام(١) .

---

(١) هو مجد الدين أبو البركات شيخ الإسلام في زمانه . وجد شيخ الإسلام ابن تيمية أحمد ابن عبد الحليم بن عبد السلام المقرئ . المفسر ، المحدث ، الفقيه ، الأصولي ، ولد عام ٥٩٠ هـ بحران وتوفي عام ٦٥٢هـ بحران ذيل طبقات الحنابلة جـ ٢ ص ٢٤٩ . والأعلام جـ ٤ ص ١٢٩ . والبداية جـ ١٣ ص ١٨٥ .

رحل في طلب العلم إلى العراق ، والشام ، والحجاز ، ودرس وأفتى وناظر العلماء وبرز في علوم كثيرة .

قال عنه الذهبي رحمهما الله : كان الشيخ مجد الدين معدوم النظير في زمانه رأساً في الفقه وأصوله بارعاً في الحديث ومعانيه ، وله اليد الطولى في معرفة القرآن والتفسير .

آثاره العلمية :

١ — الأحكام الكبرى في عدة مجلدات .

٢ — منتقى الأخبار شرحه الشوكاني في — نيل الأوطار — وهو مطبوع مشهور .

٣ — المحرر في الفقه .

٤ — منتهى الغاية في شرح الهداية .

٥ — مسودة في أصول الفقه — تعرف بمسودة آل تيمية .

وهو في الجملة من العلماء الأفذاذ الذين سما بهم المذهب وقد علا صيته رحمه الله بما عرف عنه من التحقيق والتدقيق في مسائل العلم رحمه الله

٢٢ — ابو الفرج ابن الشيخ ابي عمر : (٥٤٧ — ٦٨٢ هـ)

هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي . قاضي القضاة . شيخ الإسلام أول حنبلي يتولى هذا المنصب في دمشق . ثم ترك هذا العمل وتولاه ابنه نجم الدين ولم يأخذ شيئاً وهو في القضاء(١) .

---

(١) هو أبو الفرج بن الشيخ أبو عمر ولد عام ٥٩٧ هـ وتوفي عام ٦٨٢ هـ . وقد كتب عن حياته الشيء الكثير ومن كتب عنه المحدث إسماعيل الخباز الذي بالغ في الإطالة حتى كتب مائة وخمسين جزءاً في حياته . ويقال إن هذا أطول ترجمة لشخص . ومن المبالغة أنه تدرج من ترجمته إلى ترجمة أحمد صاحب المذهب الفقهي ثم إلى سيرة النبي صلى الله عليه وسلم لأنه صاحب الرسالة ...الخ . ذيل طبقات الحنابلة جـ ٢ ص ٣٠٤ . والأعلام جـ ٤ ص ١٠٥ . والبداية جـ ١٣ ص ٣٠٢ .

تفقه على عمه الموفق . وشرح المقنع بالمغني وعرضه على الموفق فأذن له في إقرائه ، وإصلاح ما يراه ، وهو المعروف عند الحنابلة بالشرح الكبير والمغني شرح مسائل الخرقي . وترتيب الخرقي يخالف ترتيب المتأخرين من الحنابلة . في تبويب الفقه وفصوله . ومسائله ، أما المقنع فهو على ترتيب المتأخرين وهذا الشرح . من أجمع كتب العلم وأوسعها مع ذكر الأدلة . وأقوال السلف الذين لم تدون مذاهبهم كالأوزاعي ، والليث ، وسفيان الثوري ، وغيرهم . ومن تلاميذه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما الله . والنووي وكان يقول هو أجل شيوخي . ودرّس قريباً من ستين عاماً رحمه الله .

٢٣ ـ ابن حمدان :

هو أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان بن شبيب بن حمدان بن محمود النمري الحراني الفقيه الأصولي(١) .

علم من أعلام الحنـابلة ومجتهديهم ومن المشهورين بالاختيارات والاجتهادات برز في علوم شتى . وفاق الكثير من علمـاء زمانه درس ، وألف . وذاع صيته

ومن مؤلفاته :

١ ـ الرعاية الكبرى في الفقه .

٢ ـ الرعاية الصغرى في الفقه .

٣ ـ صفة المفتي والمستفتي .

٤ ـ الوافي في أصول الفقه .

ويكثر الأصحاب من النقل عنه رحمه الله .

٢٤ ـ نجم الدين الطوفي : (٦٥٦ ـ ٧١٦ هـ)

هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي الصرصري

---

(١) هو نجم الدين أبو عبد الله بن أبي الثناء نزيل القاهرة ولد بحران عام ٦٠٣ هـ توفي فيها عام ٦٩٥ هـ . ذيل طبقات الحنابلة جـ ٢ ص ٣٣١ . والأعلام جـ ١ ص ١١٦ .

ثم البغدادي الفقيه الأصولي مشهور بالعلم والتأليف . برع في كثير من الفنون. وتقلب في البلاد الإسلامية . في الشام ، والعراق ، والحجاز ، ومصر ، والصعيد(١) .

آثاره العلمية :

صنف الكثير من الكتب في الأصول والقواعد الفقهية والفقه ومن كتبه :

١ ــ مختصر روضة الناظر في أصول الفقه .

٢ ــ شرح مختصر الروضة في ثلاثة مجلدات .

٣ ــ مختصر الحاصل في الأصول أيضاً .

٤ ــ معراج الوصول إلى علم الأصول .

٥ ــ الرياض النواظر في الأشباه والنظائر .

٦ ــ القواعد الكبرى .

٧ ــ القواعد الصغرى .

٨ ــ الأكسير في قواعد التفسير .

٩ ــ بغية الوصول إلى معرفة الأصول .

١٠ ــ مصنف في الجدل .

ويذكر ابن رجب له شطحات عفا الله عنهما . إن صحت عنه فهي تقدح فيه منها تقديمه المصلحة على الكتاب والسنة ــ وأي مصلحة ليست فيهمـــا ؟ .

ومنها ميوله إلى الشيعة ، وكلامه بما لا يليق ولا يصح عن عمر بن الخطاب .

ومنها ما يقال عنه في اعتقاده والله حسيبه وهو سبحانه أعلم بصحة ذلك عنه .

---

(١) هو نجم الدين الطوفي ولد عام ٦٥٦ هـ بقرية طوفي من أعمال صرصر وتوفي عام ٧١٦ هـ في الخليل في فلسطين . ذيل طبقات الحنابلة جـ ٢ ص ٣٦٦ . والأعلام جـ ٣ ص ١٨٩ .

٢٥ ـــ شيخ الاسلام ابن تيمية : (٦٦١ ـــ ٧٢٨ هـ)

هو شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن القاسم ابن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني الدمشقي ـــ المفسر . المحدث ، الفقيه الأصولي . المجتهد ، وحيد عصره ، وفريد زمانه ، علماً وورعاً واجتهاداً وإحياء للسنن وإماتة للبدع(١) .

ظهر في وقت استحكم فيه الجهل ، وطغت فيه البدع ، فقارع ـــ المنحرفين ، وأقام قناة الدين ، وقاتل التتار بنفسه ، وحرض المؤمنين على ذلك ودرس وأفتى وناظر .

وأوذي في الله فصبر ، وطورد ، فانتقل إلى مصر وبقي فيها بعض الوقت ثم عاد إلى دمشق .

عفيف اللســـان من لحوم الناس حتى خصومه ، وغاص في بحور العلم ودقائق المسائل ، وسبق إلى نقد علم المنطق الذي ما كان أحد ينقده في عصره فألف كتابيه نقض المنطق ، والرد على المنطقيين . وكلاهما مطبوع وخاض في علم الكلام وأفحم الخصوم وعلا منافسيه ، وضرب خرافة المتصوفة والمبتدعين في الدين بمعاول الحق حتى قوض باطلهم وانتقد عدداً من المسائل في المذهب واجتهد في كثير من المسائل والأحكام .

آثاره العلمية :

خلف ابن تيمية رحمه الله ثروة علمية ضخمة بلغت مئات المصنفات كان لها الأثر الكبير في تأليف من بعده من علماء الحنابلة ، وتصحيح العديد من المسائل الأصولية والفروعية ومن مؤلفاته رحمه الله :

١ ـــ الفتوى الكبرى .

---

(١) هو تقي الدين شيخ الإسلام ولد بحران عام ٦٦١ هـ وتوفي في دمشق عام ٧٢٨ هـ رحمه الله .

ذيل طبقات الحنابلة جـ ٢ ص ٣٨٧ . والأعلام جـ ١ ص ١٤٠ . والبداية جـ ١٤ ص ١٣٥ .

٢ ــ مجموع الفتاوى التي جمعها ابن قاسم وهي مجموعة رسائل وكتب وفتاوى بلغت سبعة وثلاثين مجلداً .

٣ ــ منهاج السنة .

٤ ــ اقتضاء الصراط المستقيم .

٥ ــ الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح .

٦ ــ درء تعارض العقل . والنقل .

٧ ــ الإيمان . . الخ .

وهو بلا شك فريد عصره ونادرة زمانه في إظهار دين الله .

وهو كما قال أبو حيان فيه :

لما رأينا تقي الدين لاح لنا	داع إلى الله فردا ما له وزر
على محياه من سيما الأولى صحبوا	خير البرية نور دونه القمر
حبر تسربل منه دهره حبرا	بحر تقاذف من أمواجه الدرر
قام ابن تيمية في نصر شرعتنا	مقام سَيِّد تيم إذ عصت مضر
فأظهر الدين إذ آثاره دَرَسَت	وأخمد الشرك إذ طارت لهشرر
يا من تحدث عن علم الكتاب أصخ	هذا الأمام الذي قد كان ينتظر

ولقد كان لعلمه من الأثر ما لم يكن للآخرين فعلومه لا تزال تدرس وآراؤه يرجع إليها عند الاختلاف وهو حجة عند عامة علماء المسلمين إلا من كان في نفسه شيء رحم الله الجميع .

٢٦ ــ ابن قيم الجوزية : (٦٩١ ــ ٧٥١ هـ)(١)

هو الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن جريز الزرعي الدمشقي الفقيه الأصولي . من أبرز تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية .

(١) هو أبو عبدالله بن قيم الجوزية ولد عام ٦٩١ هـ وتوفي عام ٧٥١ هـ . ذيل طبقات الحنابلة جـ ٢ ص ٤٤٧ . والبداية جـ ١٤ ص ٢٣٤ . والأعلام جـ ٦ ص ٢٨٠ .

ومن أعلام عصره ومجتهديه ، آية في النقد . وحجة في التوثيق ، جاهد وصبر على البلاء والسجن .

ودرس وناظر . وأفتى . وألف فأبدع في صناعة التأليف والترتيب والتبويب والتفريع وتشقيق المسائل وله عشرات المؤلفات منها :

١ — الهدي النبوي .
٢ — تهذيب سنن أبي داود .
٣ — أعلام الموقعين .
٤ — بدائع الفوائد .
٥ — مدارج السالكين .

وكل حياته جهاد وصبر ومقارعة لأهل الأهواء ولاجتهاداته أثر كبير في المذهب رحمه الله .

نظرة في أثر طبقات الحنابلة على المنهج الفقهي في المذهـــب

باستعراض النماذج التي مرت من أسماء مؤلفات علماء الحنابلة وذكر آثارهم العلمية وبنظرة أخرى في مؤلفاتهم ومنهجهم في التأليف ، يتضح لنا أن طبقات الحنابلة ظهرت في الوجود والميدان الإسلامي من عهد الإمام أحمد رحمه الله على النحو التالي :

١ ـــ عهد الامـــــام :

(١٦٤ ـــ ٢٤١) الذي خلف ثروة عظيمة من النصوص المروية ، ومن المسائل التي أجاب عليها واستنطبها من تلك النصوص ، ومن ترتيبه لأدلة الأحكام وأصولها فيما ألفه رحمه الله مما ذكر في مؤلفاته عند ترجمته وما جمعه الخلال من مسائله التي بلغت عند الخلال وحده أكثر من عشرين جزءاً فماعمله أحمد رحمه الله هو الأساس لبناء المذهب وهو الينبوع لاستنباط الأحكام من النصوص الشرعية التي رواها ، لا للحنابلة وحدهم بل للمسلمين عموماً.

٢ ـــ من ٢٤٢ هـ ـــ ٣٠٠ هـ :

وإن تلاميذ أحمد رحمه الله ونقلة علمه حفظوا ما سمعوه منه من الرواية أو الدراية ، وأضافوا الكثير من المسائل والمؤلفات وميزوا منهجهم الفقهي . والتزموا بالكتاب والسنة عند التنازع وسلموا ما حصلوا عليه إلى من بعدهم على صفائه ووضوحه رحمهم الله .

٣ ـــ من ٣٠٠ هـ ـــ ٤٠٠ هـ :

ثم إن من جاءوا بعد تلاميذ أحمد جمعوا تلك الثروة العلمية الضخمة وبدأوا في ترتيبها ، وتبويبها ، وتنظيمها تنظيماً أفضل صناعة وأيسر للبحث ، وسعوا في التوسع في المسائل والفروض وفي التأليف في الأصول والفروع وشتى العلوم المختلفة . وقد زادت هذه الحركة العلمية في القرن الخامس

والسادس حيث وجد مئات المؤلفين وآلاف المؤلفات في فنون العلم المختلفة وفي مقدمتها علوم الشريعة الإسلامية وهذه الفترة من التاريخ الإسلامي هي فترة القمة في نمو التأليف لدى كل الطبقات من علماء المسلمين . وهي الفترة التي تميزت بالاجتهاد والاستقلال في التفكير ، وإن كانت كل طائفة قد تميزت باتباعها لإمام معين في منهج الاجتهاد والتأليف ، إلا أنه لم يمنع من الاستمرار في الاجتهاد في حل المشاكل والحوادث وأخذ ذلك من النصوص مباشرة دون التقيد بكلام الأئمة في كل شيء ».

أما القرن السابع وما بعده فقد جاء فيه أفذاذ من العلماء برزوا في الاجتهاد في مسائل معينة وأما الصبغة الظاهرة في هذا القرن وما بعده حتى العصر الحديث فهي : جمع الأقوال أو ذكر الخلافات والاجتهاد لحصر ما هو الراجح في المذاهب عند من ألف والتوفيق بين الآراء ، أو النقد ،أو اختصار كتاب ، ثم شرحه ، أو شرح مختصر أو أختصار مطول .. الخ . مع التقيد بآراء العلماء السابقين فيما يدخله الاجتهاد وتضييق باب الاجتهاد أو قفله . حتى إن بعض المتعصبين للمذهبية يقول فيما خالف مذهبه من النصوص : لو كان هذا صحيحا لما خفي على إمامنا . بحجة احتمال معارضة الدليل ، أو نسخه ، أو تأويله ... الخ ولا يعمل فكره في هذا بل يقف عند قول إمامه كالأعمى في المفازة . لا يدري أين السبيل . وقد قال شمس الدين ابن قيم الجوزيه فيمن يقول هذا الكلام : يعزر على هذا القول يعني لرده نص الشارع ووقوفه على قول عالم بدون بحث أو روية .

وعامة المؤلفين ولا سيما في المختصرات لا يذكر الدليل على المسألة من نصوص الشارع بل من قول علماء المذهب ولا يشيرون إلى الدليل أو التعليل أو محل الاستنباط .

وقد جاء من الحنابلة علماء أجلاء في القرن السابع وما بعده ألفوا مطولات في الفقه وعلوم الشريعة . وهي وإن كانت أقرب من غيرها لذكر الأدلة

ومحل الاستنباط من النصوص وعلل الأحكام – إلا أنها في طابعها العام لاتبعد عن نهج علماء هذه الفترة عند المسلمين عموماً ...

ومن هؤلاء العلماء :

١ – ابن عبد الهادى : (٧٠٥ – ٧٤٤ هـ) (١)

هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبدالحميد ابن عبد الهادي بن قدامة المقدسي الجماعيلي الأصل ثم الدمشقي الصالحي حافظ للحديث وهو من تلاميذ ابن تيمية والذهبي وله أكثر من أربعين مصنفاً. منهـــا :

١ – قواعد أصول الفقه .

٢ – شرح التسهيل .

٣ – العلل في الحديث .

٤ – الأحكام .

٥ – المحـــرر .

٢ – ابن مفلح : (٧٠٨ – ٧٦٣ هـ) (٢)

هو أبو عبد الله شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن محمد بن مفرج المقدسي الصالحي أعلم أهل زمانه بمذهب أحمد من مؤلفاته :

١ – الفروع (مطبوع) .

٢ – الفوائد السنية على محرر ابن تيمية .

٣ – الآداب الكبرى .

٤ – شرح المقنع في حوالي ٣٠ جزءاً .

---

(١) يراجع الأعلام جـ ٦ ص ٢٢٢ ، والبداية جـ ١٤ ص ٢١٠ .

(٢) الأعلام جـ ٧ ص ٣٢٧ .

٣ ــ ابن رجب : (٧٣٦ ــ ٧٩٥ هـ)(١)

هو الحافظ أبو الفرج زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي من أعيان الحنابلة في زمانه .

ومن مؤلفاته رحمه الله :

١ ــ شرح جامع الترمذي .

٢ ــ جامع العلوم والحكم .

٣ ــ فتح الباري شرح صحيح البخاري ــ لم يكمله .

٤ ــ القواعد الفقهية .

٤ ــ ابن مفلح : (٨١٦ ــ ٨٨٤ هـ) الدمشقي

هو أبو إسحاق برهان الدين : إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح من أعيان الحنابلة . تولى قضاء الديار الشامية قريباً من أربعين عاماً . نيابة واستقلالا وعين في قضاء مصر ولكنه لم يذهب ، مما امتاز به محبة العلماء ومحاولة التوفيق بين المختلفين ، وإطفاء الفتن المذهبية .

ومن مؤلفاته :

١ ــ المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد .

٢ ــ المبدع في شرح المقنع ــ تحت الطبع في حوالي ٧ مجلدات .

٣ ــ مرقاة الوصول إلى علم الأصول(٢) .

٥ ــ المرداوى : (٨١٧ ــ ٨٨٥ هـ)

هو أبو الحسن : علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي السعدي . ثم الدمشقي الصالحي ولد في مردا من أعمال نابلس . من مؤلفاته :

١ ــ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف .

---

(١) الأعلام جـ ٤ ص ٦٧ .

(٢) الأعلام جـ ١ ص ٦٢ .

٢ ــ التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع .
٣ ــ تحرير المنقول في أصول الفقه .
٤ ــ التحبير شرح التحرير في مجلدين .
٥ ــ تصحيح فروع ابن مفلح .
٦ ــ شرح الآداب(١) .

٦ ــ الحجاوى : (ت فى ٩٦٨/٣/١٧ هـ)

هو أبو النجا شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى ابن سالم الحجاوي المقدسي ثم الدمشقي الصالحي. مفتّي الحنابلة في دمشق في زمانه والمعول عليه في الفقه في الديار الشامية . من مؤلفاته :

١ ــ الإقناع ــ من أجل الكتب عند المتأخرين .
٢ ــ زاد المستقنع .
٣ ــ شرح منظومة الآداب الشرعية للمرداوي(٢) .

٧ ــ الفتوحي : (٨٩٨ ــ ٩٧٢ هـ)

هو تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي بن إبراهيم الفتوحي الشهير بابن النجار . تولى قضاء مصر . وله من المؤلفات :

منتهى الإيرادات . في جمع المنتهى مع التنقيح وزيادات(٣) .

٨ ــ مرعي الكرمي : (ت عام ١٠٣٣ هـ)

هو مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي نزيل القاهرة من مشاهير علماء الحنابلة . ومن مؤلفاته :

١ ــ غاية المنتهى في الجمع بين الاقناع والمنتهى .

---

(١) راجع الأعلام جـ ٥ ص ٢٠٤ . ومقدمة الانصاف جـ ١ ص ٥ .
(٢) راجع الأعلام جـ ٨ ص ٢٦٧ . ومقدمة الروض المربع ص ٩ .
(٣) الأعلام جـ ٦ ص ٢٣٣ . ومقدمة غاية المنتهى جـ ١ ص ١٣ .

٢ ــ ودليل الطالب .

ومؤلفاته نحو سبعين مصنفاً رحمه الله(١) .

٩ ــ البهوتي : (١٠٠٠ ــ ١٠٥١ هـ)

هو الإمام وشيخ الإسلام في زمانه : منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس المصري الشهير بالبهوتي .

من مؤلفاته رحمه الله :

١ ــ كشاف القناع عن متن الإقناع .

٢ ــ الروض المربع شرح زاد المستقنع .

٣ ــ شرح المنتهى .

٤ ــ شرح المفردات .

٥ ــ وعمدة الطالب(٢) .

هذه عجالة سريعة عن نماذج قليلة من علماء الحنابلة ومؤلفاتهم التي كان لها أثر في المذهب والله الموفق .

★ ★ ★

---

(١) الأعلام جـ ٨ ص ٨٨ . ومقدمة غاية المنتهى جـ ١ ص ٩ .

(٢) الأعلام جـ ٨ ص ٢٤٩ . ومقدمة الروض المربع ص ١١ . ومقدمة كشاف القناع جـ ١ ص ٧ .

٢ ــ القسم الأول :

البــاب الأول

في الموفق ويشتمل على المطالب التالية :

١ ــ نسبه وأسرته

٢ ــ حيــاته

٣ ــ شخصيتــه

٤ ــ بيئته العلميــة

٥ ــ ثقــافته

٦ ــ آثاره العلميــة

٧ ــ المذهب الذي ينتمى اليه

٨ ــ مكانته بين فقهاء المذهــب

٩ ــ عصره السياســي

الموفق ابن قدامة

١ ــ نسبه وأسرته :

هو شيخ الإسلام موفق الدين . أبو محمد : عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبد الله . بن حذيفة بن محمد بن يعقوب ابن القاسم بن ابراهيم بن إسماعيل بن يحي بن محمد بن سالم بن عبدالله بن عمر ابن الخطاب – رضي الله عنه – العدوي القرشي نسباً الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الصالحي موطناً(١) .

فأسرة الموفق منحدرة من سلالة الخليفة الراشد الفاتح العادل الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم من ذريّة أشهر أولاد عمر الصحابي العالم الجليل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

وهذه الأسرة كريمة مشهورة بالعلم والفضل والتقى والصلاح فوالده رحمه الله ولد عام ٤٩١ هـ وتوفي عام ٥٥٨ هـ وهو من العلماء الصالحين العباد الزهاد الفضلاء وهو خطيب جماعيل قبل هجرته عنها . وهو عميد الأسرة في حياته وهو الذي درس أولاده الحديث وغيره من العلوم منذ نعومة أظفارهم . ثم ابنه الشيخ أبو عمر محمد بن أحمد وهو الذي تولى تربية الموفق ورعاه في صغره وكان الموفق يدعو له ويثني عليه . وشهرة أبي عمر لا تقل عن شهرة الموفق فهو من العلماء الأجلاء الزهاد الورعين ومن أكثر العلماء إحياء للسنة وإماتة للبدع . وهو الذي قال : نسبونا إلى مسجد أبي صالح

---

(١) راجع ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب جـ ٢ ص ١٣٣ مطبعة السنة المحمدية عام ١٣٧٢ هـ .

فقالوا الصالحين . فمن هذه الأسرة الكريمة العريقة في العلم والمجد ظهر شيخنا أبو محمد .

ومن علماء هذه الأسرة شرف الدين أبو الحسين أحمد بن عبيد الله ابن أحمد بن قدامة ابن أخي الموفق وقد جمع الله له كما قال ابن رجب بين حسن الخلق والخلق والدين والأمانة والمروءة . ومنهم : ابنه أحمد بن أحمد بن عبيدالله العالم الفاضل . سمع من الموفق وهوجده لأمه وعم أبيه ومنهم الشيخ الجليل أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد صاحب الشرح الكبير قاضي القضاة ولي القضاء مدة لا يأخذ شيئاً ثم ترك القضاء وكتب عن حياته ما لم يكتب عن غيره .

ومنهم : عبدالله بن محمد بن أحمد – ابن الشيخ أبي عمر وهو عالم فاضـــل .

ومنهم ابن الموفق عيسى بن عبد الله بن أحمد عالم جليل ورع خلف ابنه أحمد وله يد في العلم والفضل كسلفه .

ومن هذه الأسرة الكريمة ابن خالة الموفق عبد الغني بن عبد الواحد ابن علي بن سرور المقدسي وهو زميل الموفق رحل معه إلى بغداد وطلب العلم هناك . وكانت ولادتهما في سنة واحدة ليس بينهما سوى أشهر وقد خلف عبد الغني عدداً كثيراً ومن أولاده وأحفاده علماء أجلاء يذكرون مع أهل العلم والفضل والصلاح منهم : ابنه عبد الله بن عبد الغني بن عبد الواحد – ومحمد بن عبد الغني ، وعبد الرحمن بن عبد الغني ومنهم إبراهيم بن عبدالواحد أخو الشيخ عبد الغني إلى آخر هذه السلسلة الطيبة المباركة من العلماء الذين بقي لهم ذكر في الآخرين ويرجى أن يكونوا في جنات النعيم .

٢ – حياتـــه : (٥٤١ – ٦٢٠ هـ)

حياة الموفق كلها جهاد وصبر وصعود في معالي المجد والسؤدد حتى وفاته . ولد في جماعيل في شهر شعبان عام ٥٤١ هـ وهذه الفترة من التاريخ الإسلامي

مليئة بالأحداث والمصائب بسبب الحروب الصليبية التي ولد الموفق وهي على أشدها في بلاد الشام فقد رحل والده بأسرتهم لاستيلاء الإفرنج على الأرض المقدسة عام ٥٥١ هـ فنزلوا في مسجد أبي صالح فأقاموا فيه مدة سنتين ونسبوا إليه فقيل الصالحيون ثم انتقلوا إلى جبل — قاسيون — حيث استقرت اسرتهم هناك فقرأ القرآن . وحفظ مختصر الخرقي واشتغل في طلب العلم وسمع من والده ومن أبي المكارم بن هلال وعشرات المشائخ والعلماء ثم رحل إلى بغداد بصحبة ابن خالته عبد الغني سنة ٥٦١ هـ وله من العمر عشرون سنة فأقام عند الشيخ عبد القادر الجيلاني بمدرسته مدة يسيرة قرأ عليه فيها من مسائل الخرقي ثم توفي الشيخ ثم درس على عدد من المشائخ في بغداد أشهرهم أبو الفتح ابن المنّي — نسبة إلى قرية « منونيا » فأقام في بغداد أربع سنوات ثم عاد إلى دمشق عن طريق الموصل فأخذ عن خطيبها أبي الفضل . وحج عام ٥٧٤ هـ . وأخذ عن شيخ الحنابلة في مكة أبي محمد الحافظ المحدث المبارك ابن علي بن الحسين بن عبد الله بن محمد الطباخ البغدادي نزيل مكة المتوفي بها في عيد الفطر سنة ٥٧٥ هـ(١) . ثم عاد إلى بغداد ولازم ابن المنّي مرة أخرى وقرأ على عدد من المشايخ لمدة عام ثم رجع إلى دمشق فاشتغل بالعلم والتأليف وبرع في ذلك فألف كتباً في الفقه غاية في الإتقان والأحكام والضبط ،ودرس عليه الكثير من العلماء الأجلاء منهم ابن أخيه أبو الفرج عبد الرحمن ابن محمد بن أحمد بن قدامة شيخ الإسلام وقاضي القضاة في وقته شارح المقنع . وقد قرأ الشرح على عمه الموفق فأقره ، وقد شرحه بالمغني وزاد فيه ما تيسر له وعزا الأحاديث وحذف ما رأى الاستغناء عنه من الأدلة والأقوال . وقد يسر للبحاث الدراسة بترتيبه وتنظيمه ، وممن درس عليه العماد ابراهيم ابن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الدمشقي . وهو ابن اخت الموفق أخي الحافظ عبد الغني وهو إمام من أئمة الحنابلة وليس بينه وبين الموفق إلا سنتان

---

(١) مقدمة المقنع ص ٥ ج ١ الطبعة السلفية الثانية .

لأنه ولد عام ٥٤٣ هـ وعادة الأقران ألا يميل بعضهم إلى بعض في أخذ العلم وعدم الرضا بأن يكون شيخ الإنسان مساويا(١) له وبقى من عام ٥٧٦ هـ حتى وفاته في ٦٢٠ هـ ستا وعشرين سنة وهو يدرس ويخطب ويعظ ويفتي ويجاهد في نشر العلم ورفع راية الإسلام وقد شارك هو وأخوه الشيخ أبو عمر في الجهاد بالسيف والسنان كما جاهد بالقلم واللسان في حروب الصليبيين . وكان صلاح الدين يجعل لهما خيمة مستقلة . وهكذا علماء الإسلام في الذروة في العلم والعمل والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونشر العلم والمعرفة ، أسوة بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع هذه الأعمال الجليلة فهو غاية في التواضع وحسن المعاملة والرفق بالناس ورعاية مصالحهم فرحمة الله ومغفرته على أعلام الإسلام وهداة الأنام وفق الله علماء زمننا إلى الاقتداء بهؤلاء البررة الأطهار لنعود إلى مجدنا الغابر .

٣ ــ شخصيته :

القارىء لكتب الموفق رحمه الله والمتتبع لسيرته تظهر له شخصيته من خلال ذلك فهو رحمه الله قوي الشخصية . متميز التفكير . مستقل الرأي . نافذ البصيرة . سليم العقيدة حسن الاتباع شديد التمسك بالسنة . قوي على أهل الباطل رحيم بأهل الحق لا يجامل ولا يخضع لغير سلطان الحق والعلم مع أدب رفيع وفهم دقيق ، وذوق سليم . طموح إلى المعالي وذرا الفضائل ، دفعه الطموح من صباه إلى طلب العلم والنصَب في ذلك . ومفارقة الأهل والوطن . فقد رحل إلى بغداد والموصل ومكة المكرمة . ثم عاد إلى العراق ثم إلى دمشق . ثم إلى الجهاد بالسيف لدفع غائلة الصليبيين فهو في المحراب تارة يتهجد ويعبد الله ؛ وعلى المنبر تارة أخرى يهز مشاعر السامعين ويحرك النفوس ويدفعها للبر والتقوى . وفي حلقة الدرس يقرر العلم ويحقق المسائل ويوضح الغامض ويحل المشكل وفي مجلس المناظرة يدفع الشبه ويقرع الحجة

(١) لكن شخصية الموفق وغزارة علمه غطت هذا الجانب حتى رضي أقرانه بمشيخته .

بالحجة ويقيم البراهين والأدلة على صحة قوله وفي كل هذه الحالات ينشد الحق ويلتزم الأدب فلا يجرح الخصم ولا يسيء إلى المناظر في قول أو تعريض. بل قد قال عنه بعض من رآه . هذا الشيخ يقتل خصمه بابتسامته ،والمتتبع لكتبه في الفروع والأصول ومسائل الخلاف لا يراه يجرح أحداً وإذا اختار شيئاً أو لم يعلم فيه خلافاً قال : لا نعلم فيه خلافاً ونحو ذلك مما يسند فيه الأمر لنفسه ، ولا يقطع في أمر لم يحط به كما يفعـل بعض العلماء . وهو لا يجامل أحداً في الحق ، قيل إن الملك العزيز ابن العادل جاء يزوره فصادفه يصلي فجلس بالقرب منه إلى أن فرغ من صلاته ثم اجتمع به ولم يتجوز في صلاته . وهذا يدل على قوة الشخصية والثبات على الصدق وعدم المجاملة . ومن قوة شخصيته وكمال هيبته أن أكابر العلماء من أقرانه كانوا يجلونه كل الإجلال ويجلسون أمامه جلسة المتعلم من المعلم كما كان يفعل ابن اخته العماد . وابن أخيه أبو الفرج . وهما من هما علماً وتقى وفضلا .

ولم يرفعه إلى درجة الاجتهاد في المذهب . وسعة الاطلاع . وقوة الحجة . والثبات على الحق إلا قوة الشخصية . ولم يجتذب المتعلمين والعلماء إلا بنصاعة الحجة وهيمنة الشخصية ، حتى إن سلطان العلماء العز بن عبد السلام يقول : « إنه لم يجرؤ على الفتوى حتى حاز كتاب المغنى »(١) . وشيخ الإسلام ابن تيمية يقول أكثر من مرة « لم يدخل الشام بعد الأوزاعي أفقه من الموفق »(٢) . وابن المني يقول له « إنك لم تخلف في بغداد أحداً مثلك »(٣) وهذا كله من آثار علمه وقوة شخصيته ونصاعة حجته التي تنفذ إلى قلوب السامعين والرائين له رحمه الله .

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب جـ ٢ ص ١٣٣ وما بعدها .

(٢) المصدر السابق جـ ٢ ص ١٣٣ .

(٣) نفس المرجع .

٤ ــ بيئة الموفق :

عاش الموفق في بيئة علمية في فترة من أفضل الفترات التي غنيت بالعلماء الأجلاء لا في الشام وحده بل في العالم الإسلامي كله . فإذا نظرنا في صفحات كتب التراجم والسير (في الفترة من ٥٤١ ــ ٦٢٠ هـ) نجد الكثير من علماء المسلمين ومجتهديهم قد عاشوا في هذه المدة . وقد قضى الموفق معظم حياته رحمه الله في دمشق العاصمة الإسلامية لبني أمية والتي كانت في عصرهم أشهر مدينة للمسلمين ولا يزال تاريخها وآثارها ناطقة بالحضارات التي مرت بها وبمآثر المسلمين في العصر الأموي وما بعده حتى زمن الخلافة التركية .

نقول: إن بيئة الموفق بيئة علم وصلاح وتقى فمن أحاط به من أسرته ومشائخه وزملائه ومن أتصل بهم في الحجاز أو العراق الذي وفد إليه ثلاث مرات لطلب العلم كلهم من أهل العلم والتعليم تلقى تعليمه أولا عند والده الذي أخذ عنه الحديث، وفي رحلته الأولى لبغداد نزل عند عبد القادر الجيلاني وسمع منه واجتمع مع تلاميذ الجيلاني والكثير من مشائخ بغداد والوافدين إليها لطلب العلم ويبلغ عددهم المئات . وكان معه في هذه المرة ابن خالته الحافظ عبد الغني المقدسي . وأخوه محمد ــ الشيخ أبو عمر الذي عرف بالعلم والزهد والورع والتقى والصلاح وهو الذي تولى تربية الموفق رحمهما الله .

٥ ــ ثقافتـــــه:

كان ابن قدامة رحمه الله . واسع الثقافة . عميق التفكير ، ثاقب النظر . أخذ علمه عن مجموعة من أعيان العلماء منهم والده رحمه الله . ثم في بغداد أخذ العلم عن عبد القادر الجيلاني ثم شيخ المذهب في عصره أبي الفتح ابن المنّي وعشرات العلماء الكبار .

قال عنه شيخه ابن المنّي عند خروجه من بغداد : اسكن هنا فإن بغداد

مفتقرة إليك وأنت تخرج من بغداد ولا تخلف فيها مثلك[1] . قال ذلك شيخ المذهب وفضل تلميذه على نفسه وهذه هي الشهادة التي يراد بها وجه الله .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية . مادخل الشام بعد الأوزاعي أفقه من الموفق وهذه شهادة من عالم فذ ألم بعلوم عظيمة فهي شهادة حق عن علم وخبرة صحيحة . وكان رحمه الله إماماً في القرآن وتفسيره ، إماماً في علم الحديث ومشكلاته ، إماماً في الفقه بل أوحد زمانه فيه . إماماً في علم الخلاف . إماماً في أصول الفقه ، إماماً في النحو واللغة ، إماماً في الحساب والنجوم السيارة والمنـــازل .

بلغ رتبة الاجتهاد عند الحنابلة مع أدب رفيع وسمت حسن وخلق مستقيم فقد جمع الله له بين حسن الخلق وحسن الخلق ومن نظر في كتبه أدرك عمق علمه وسعة اطلاعه ومع ما بلغ في علوم الشريعة من الدقة والعمق فقـــد أثرت عنه أشعار رقيقة من ذلك قوله في رثاء المحب والعز والشرف وهم أقران له ماتوا في سنة واحدة :

مات المحب ومات العز والشـــرف ... أئمة سادة مامنهم خـــــــلف
ما ودعـــوني غداة البين إذ رحلوا ... بل أودعوا قلبي الأحزان وانصرفوا
وقلت ردوا سلامي أو قفوا نفســاً ... رفقاً بقلبي فما ردّوا وما وقفـــوا

وقال في رثاء نفسه :

يخبرني شيء بأني ميـــــــــــت ... وشـــيكاً وينعاني إليّ فيصـــدق
كأن جسمي فـــوق نعش ممـــدد ... فمن ساكت أو معـــول يتحرق

وكتابه المغني يكاد يكون فريداً في كتب الفقه الإسلامي جمع فيه آلاف المسائل المعززة بالأدلة والمسندة بالنصوص أو القواعد الشرعية سليم اللفظ

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ١٣٣/٢ .

والتعبير لا تجد فيه التعقيد الذي يوجد عند بعض المؤلفين فأسلوبه سهل ممتع يكاد من يقرأ له يستحضر شخصيته من خلال قراءته له . ولا يكاد يعرض لمسألة مهما كانت إلا ويوفيها بحثاً وتحقيقاً وامتاز بذكر أقوال السلف الذين لم يكن لهم أتباع يروجون آراءهم كالأوزاعي والثوري والليث وفقهاء المدينة السبعة . يسند كل قول لصاحبه وإذا ترجح عنده شيء اختاره وصرح باختياره ولا يجرح أحداً ممن يخالفه في وجهة النظر بل يدلل على صحة اختياره رحمه الله .

والقاريء في كتاب المغنى لا يحس بالملل ولا يتطلع لمزيد لأن المؤلف عرض المسائل بالأدلة والتعليلات ، وأسند كل قول لصاحبه بأمانة وحسن نية فمن يقرأه يعلم أنه يقرأ فقهاً مقارناً ويدرك أنه يطوف بنظره وفكره في مذاهب العلماء رحمهم الله ، وهو لا يتقيد بالمذهب بل ينشد الحق فإن كانت المسألة في المذهب يؤيدها الدليل فبها ، والأرجح مايظهر له أنه الصواب سواء وافق المذهب أو خالفه رحمه الله .

ومن المسائل التي اجتهد فيها وخالف فيها ظاهر مذهب الحنابلة وراجح رواياتهم ما يلي :

١ ــ الاستخلاف في الصلاة إذا سبق الإمام الحدث قال رحمه الله : إذا سبق الإمام الحدث فله أن يستخلف من يتم بهم الصلاة روى ذلك عن عمر وعلي وعلقمة وعطاء والحسن والنخعي والثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي . وحكى عن أحمد رواية أخرى وهي : أن صلاة المأمومين تبطل لأن أحمد قال : كنت أذهب إلى جواز الاستخلاف وجبنت عنه. وقال أبو بكر تبطل صلاته رواية واحدة[1] لأنه فقد شرط صحة الصلاة في حق الإمام فبطلت صلاة المأموم كما لو تعمد الحدث . ولنا أن عمر رضي الله

---

(١) ما ذكره أبو بكر هو المشهور في المذهب والراجح فيه لما أشار له من فقد شرط من شروط الصلاة وقياساً له على من تعمد الحدث . ولكن اختيار الموفق أولى لقوة الدليل .

عنه لما طعن أخذ بيد عبد الرحمن بن عوف فقدمه فأتم بهم الصلاة وكان ذلك بمحضر من الصحابة وغيرهم ولم ينكره منكر فكان إجماعاً[1] .

٢ ــ تحديد مسافة القصر في الصلاة قال رحمه الله بعد سياقه لأقوال العلماء في تحديد المسافة : وقد روى عن ابن عباس وابن عمر خلاف ما احتج به أصحابنا[2] ثم لو لم يوجد ذلك لم يكن في قولهم حجة مع قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله . وإذا لم تثبت أقوالهم امتنع المصير إلى التقدير الذي ذكروه لوجهين :

(١) أحدهما أنه مخالفة لسنة النبي صلى الله عليه وسلم التي رويناها ولظاهر القرآن لأن ظاهره إباحة القصر لمن ضرب في الأرض لقوله تعالى : « وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة »[3] .

وقد سقط شرط الخوف بالخبر المذكور عن يعلى بن أمية فبقي ظاهر الآية متناولا كل ضرب في الأرض . وقوله صلى الله عليه وسلم « يمسح المسافر ثلاثة أيام » جاء لبيان أكثر مدة المسح فلا يصح الاحتجاج به ها هنا . وعلى أنه يمكنه قطع المسافة القصيرة في ثلاثة أيام وقد سماه النبي صلى الله عليه وسلم سفراً فقال : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم .

(٢) والثاني التقدير بالتوقيف فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد لاسيما وليس له أصل يرد إليه ولا نظير يقاس عليه . والحجة مع من

---

(١) المغنى جـ ٢ ص ٨٥ .

(٢) لأن ظاهر مذهب الحنابلة والراجح عندهم تحديد المسافة في القصر بأربعة برد ــ ١٦ فرسخاً ٤٨ ميلا ، الروض المربع ص ١١٦ .

(٣) النساء ١٠١ .

أباح القصر لكل مسافر إلا أن ينعقد إجماع على خلافه ...الخ[1] .

وبالنظر في كلام المؤلف رحمه الله في مسألة تحديد المسافة نجده صرح بمخالفة ظاهر المذهب ورد ما ذهبوا إليه بقوة ظهور الأدلة وترجحها عنده فهو كما قلنا لا يبحث عن تأييد المذهب وإنما يريد تأييد الحق والوقوف عند الأدلة رحمه الله .

٣ — رأيه في السعي أنه واجب وهذا خلاف الراجح في المذهب من أنه ركن من الأركان يقول رحمه الله بعد عرضه كلام العلماء وكبار مشائخ الحنابلة : قال القاضي : هو واجب وليس بركن إذا تركه وجب عليه دم وهذا مذهب الحسن وأبي حنيفة والثوري وهو أولى لأن دليل من أوجبه دل على مطلق الوجوب لا على كونه لا يتم الحج إلا به . . . الخ[2] .

٤ — يرى الموفق رحمه الله أن التحلل من الإحرام يحصل بالرمي يقول رحمه الله بعد عرضه كلام العلماء في أن التحلل لا يحصل إلا بعد الرمي والحلق وعن أحمد إذا رمى الجمرة فقد حل ، وإذا وطيء بعد جمرة العقبة فعليه دم ولم يذكر الحلق وهذا يدل على أن الحل بدون الحلق ، وهذا قول عطاء ومالك وأبي ثور وهو الصحيح إن شاء الله لقوله في حديث أم سلمة : « إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء » وكذلك قال ابن عباس...الخ[3] .

٥ — يرى الموفق أن الأصل في الدية الإبل وغيرها بدل عنها يقول رحمه الله : قال القاضي لا يختلف المذهب أن أصول الدية الإبل ، والذهب والورق ، والبقر ، والغنم فهذه خمسة لا يختلف المذهب فيها ...ثم يقول الموفق في اختياره ولنـــا قول النبي صلى الله عليه وسلم : « ألا إن في قتيل

(١) المغنى ٢/ ٢١٢.
(٢) المغنى ٣/٣٥٠ .
(٣) المغنى ٣/٣٩٤ .

عمد الخطأ قتيل السوط والعصا مائة من الإبل » . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين دية العمد والخطأ فغلظ بعضها وخفف بعضها . ولا يتحقق هذا في غير الإبل ، ولأنه بدل متلف حقاً لآدمي فكان متعيناً كعوض الأموال . وحديث ابن عباس يحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب الورق[1] بدلا عن الإبل . والخلاف في كونها أصلا ، وحديث عمرو بن شعيب يدل على أن الأصل الإبل فإن إيجابه لهذه المذكورات على سبيل التقويم لغلاء الإبل ، ولو كانت أصولا بنفسها لم يكن إيجابها تقويماً للإبل . ولا كان لغلاء الأبل أثر في ذلك ، ولا لذكره معنى .... الخ[2] .

٦ — يرى الموفق رحمه الله أن المرأة البكر الزانية لا تغرب خلافاً لظاهر المذهب وراجح الأقوال فيه يقول بعد ذكره آراء العلماء في هذه المسألة . وقال مالك والأوزاعي يغرب الرجل دون المرأة لأن المرأة تحتاج إلى حفظ وصيانة ولأنها لا تخلو من التغريب بمحرم أو بغير محرم ، ولا يجوز التغريب بغير محرم لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم » . ولأن تغريبها بغير محرم إغراء لها بالفجور وتضييع لها ، وإن غربت بمحرم أفضاء إلى تغريب من ليس بزان ونفي من لا ذنب له . وإن كانت آجرته ففي ذلك زيادة على عقوبتها بما لم يرد الشرع به إلى أن يقول : وقول مالك فيما يقع لي أصح الأقوال وأعدلها . وعموم الخبر مخصوص بخبر النهي عن سفر المرأة بغير محرم . والقياس على مسائل الحدود لا يصح لأنه يستوى الرجل والمرأة في الضرر الحاصل بها بخلاف هذا الحد . . .الخ[3] .

هذه نماذج من اجتهادات الموفق وهي كثيرة جداً في كتابه المغنى وهو

---

(١) الورق : الفضة .
(٢) المغنى ٣٥٢/٨ .
(٣) المغنى ١٤/٩ .

يعتمد في ذلك على الأدلة القوية وأقوال العلماء الموثوق فيهم في الاجتهاد والتحقيق ويجتهد بعد عرضه المسألة الخلافية وأقوال العلماء فيها وأدلتهم بأوضح ما عندهم ثم يؤيد اجتهاده واختباره بما يعتقد أنه الصواب رحمه الله ونفعنا بعلمه فهو حسبنا ونعم الوكيل ونعم النصير .

٦ ــ آثاره العلميـــــة :

خلف ابن قدامة رحمه الله ثروة علمية ضخمة كان لها وزنها في العلوم الإسلامية . أفادت منها المكتبة الإسلامية ، وظهر جانب الفقه في ذلك صافياً لا شوائب فيه فليس فيه تعقيد ولا تعصب مذهبي ، ولا إغراق في الفروض والخيال . ولا تكلف في التعبير والتصوير مع سلامة من أعراض العلماء والمؤلفين . جرى كل ذلك عنده مجرى الطبيعة والسليقة وعرض آراء العلماء في المسائل والقضايا عرضاً محكماً . فالقاريء في المغني كأنه يسير في روضة رائعة إنبثت فيها الأزهار والرياحين بأسلوب سهل جذاب ممتع ، فهـــو ينتقل من قول لأتباع أبي حنيفة إلى آخر لمالك وأتباعه ، وثالث للشافعية ، أو لبعض فقهاء السلف وأهل الحديث إلى رأي الأصحاب . ثم هو يختار ما يراه الصواب سواء وافق المذهب أو خالفه .

ومن هذه الكتب التي ألفها ابن قدامة ما يلي :

١ ــ المغني شرح مسائل الخرقي وهو أوفي شرح لمسائل الخرقي في عشرة مجلدات وعلى مسائل الخرقي أكثر من ثلاثمائة شرح أوفاها المغني لابن قدامة رحمه الله . وقد طبع عدة مرات وهو متداول بين كثير من العلماء وهو قاموس في الفقه .

٢ ــ الكافي : طبع في ثلاثة مجلدات ضخمة وهو فقه سنة مختصر مركز

٣ ــ المقنع : طبع بتعليق عليه . في ثلاثة مجلدات وهو في المذهب مجرد من الدليـــل يذكر فيه بعض الروايات المعتمدة .

٤ — العمدة في الفقه في مجلد صغير وهو للمبتدئين يذكر فيه الدليل من الكتاب والسنة ولا يستغنى عنه المبتدىء لسهولة عبارته وذكر الأدلة فيه .

٥ — مختصر الهداية لأبي الخطاب . وأبو الخطاب شيخ عبد القادر الجيلاني وعبد القادر شيخ الموفق .

٦ — روضة الناظر في أصول الفقه : وقد طبعت عدة مرات وإحدى الطبعات عليها تعليق للشيخ عبد القادر بدران ، واختصر الروضة الطوفي ثم شرح مختصره في مجلدين(١) .

٧ — مختصر علل الحديث : لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال في مجلدين والأصل في عدة مجلدات .

٨ — مختصر في غريب الحديث .

٩ — قنعة الأريب في الغريب .

١٠ — البرهان في مسألة القرآن .

١١ — جواب مسألة وردت من صرخد في القرآن .

١٢ — مسألة العلو (جزآن) .

١٣ — كتاب التوابين في الحديث (جزآن) .

١٤ — كتاب القدر (جزآن) .

١٥ — فضائل الصحابة .

١٦ — المتحابين في الله (جزآن) .

١٧ — كتاب الرقة والبكاء (جزآن) .

١٨ — اليقين في نسب القرشيين .

١٩ — الاستبصار في نسب الأنصار .

٢٠ — رسالة إلى الشيخ فخر الدين ابن تيمية في تخليد أهل البدع في النـــار .

---

(١) وهو الموضوع الأساسي لهذه الدراسة .

٢١ ــ مسألة في تحريم النظر في كتب أهل الكلام .
٢٢ ــ لمعة الاعتقاد (طبعت عدة مرات) .
٢٣ ــ ذم التأويل (مطبوع) .
٢٤ ــ مقدمة في الفرائض .
٢٥ ــ مناسك الحج .
٢٦ ــ ذم الموسوسين . (طبعت في مجموعة المسائل المنيرية) .
٢٧ ــ صفة الفلق .
٢٨ ــ فضائل العشر .
٢٩ ــ مجموعة فتاوى .
٣٠ ــ مشيخة شيوخه .
٣١ ــ مشيخة أخرى .

هذا ما وقفت على أسمائه من كتبه رحمه الله .

٧ ــ المذهب الذي ينتمي اليه :

الموفق من أبرز علماء الحنابلة . وقد سلك هذا المذهب عن علم ودراية فهــو من المجتهدين ولكنه في جملة آرائه حنبلي المذهب ويخالف المذهب في الكثير من المسائل ويستقل فيها برأيه ويدلل على ذلك .

والتزامه هذا المذهب الفقهي جاء عن روية وتفكير فقد فضل مذهب ابن حنبل لقربه من السنة وبعده عن المخالفات . وكونه مذهباً فقهياً ذا طابع عملي بعيدا عن الإيغال في الافتراض العقلي يقول رحمه الله في مقدمة المغني عن أحمد بعد أن أثنى على أئمة الفقه عموماً: وكان إمامنا أبوعبدالله أحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه » من أوفاهم فضيلة وأقربهم إلى الله تعالى وسيلة . وأتبعهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأعلمهم به . وأزهدهم

في الدنيا وأطوعهم لربهم . فلذلك وقع اختيارنا على مذهبه وقد أحببت أن أشرح مذهبه وأختاره ليعلم ذلك من اقتفى آثاره ... الخ .

٨ ـــ مكانته بين فقهاء المذهب :

يحتل الموفق رحمه الله مكانة بارزة بين فقهاء الحنابلة فهو ضليع في المذهب الحنبلي وقد حفظ مسائل الخرقي في صغره . واطلع على الكثير من كتب المذهب حتى قيل إنه حامل لواء مذهب الحنابلة في عصره . وقد تقدم به علمه وعقله حتى بلغ رتبة الاجتهاد وصار علماً من أعلام الإسلام . فآراؤه وكتبه مقدمة عند الحنابلة الذين جاءوا بعده .

فكتابه المغني هو مرجع من يطلب الدليل والتحقيق في مسائل الفقه وكتابه « الكافي » من أجود ما ألف في المذهب ويشير الأصحاب إلى ما جاء فيه من اختيارات ومسائل . وكتابه « المقنع » هو من أفضل كتب الحنابلة وأكثرها انتشاراً وتداولا بين العلماء . فقد عني به كبار العلماء بالشرح والتعليق ، فشرحه ابن أخي المؤلف عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة . وهو المعروف الآن بالشرح الكبير[1] وشرح مسائله المرداوي في كتاب « الإنصاف » واختصره الحجاوي في كتاب « الزاد » . ثم شرح كتاب « الزاد » منصور البهوتي في الروض المربع وكتابه العمدة شرحه شيخ الإسلام ابن تيمية وشرحه قبل ذلك تلميذه البهاء عبد الله بن ابراهيم المقدسي ٥٥٦ — ٦٢٤ ﻫ وسمي الشرح : العدة على العمدة .

كل هذا العمل يدل على الاهتمام بالموفق وكتبه ومكانته من علماء الحنابلة ولا يزال ذكره في كل كتاب من كتب المذهب التي جاءت بعده وهو فوق هذا علم من أعلام الفقه الإسلامي ، وكتبه حازت ثقة من اطلع عليها من علماء المسلمين .

ولتراثه العلمي أثر كبير في الفقه الإسلامي وهو أحد المجتهدين القلائل

---

(١) يراجع المدخل لمذهب أحمد ص ٢٢٠ لابن بدران المطبعة المنيرية .

الذين جمعوا بين نزاهة اللسان من أعراض العلماء وبين تحري الحق أينماوجد وهذا ظاهر في كتبه رحمه الله ، ولا شك أنه ممن يشار إليه بالبنان ويحتل الذروة بين فقهاء المذاهب رحمه الله ونفعنا بعلمه .

٩ — عصر ابن قدامة السياسي : (٥٤١ — ٦٢٠ هـ)

عاش الموفق رحمه الله في الفترة ما بين ٥٤١ — ٦٢٠ هـ وهذه الفترة تولي الخلافة فيها من بني العباس .

١ — المقتفي بالله أبو عبد الله محمد المستظهر بالله الذي تولى الخلافة عام ٥٣٠ هـ وتوفي عام ٥٥٥ هـ ثم خلفه المستنجد بالله — أبو المظفر يوسف ابن المقتفي الذي تولى الخلافة بعد والده عام ٥٥٥ هـ حتى عام ٥٦٦ هـ ثم خلافة المستضيء أبي محمد الحسن بن يوسف المستنجد الذي تولى الخلافة من عام٥٦٦ حتى عام ٥٧٥ هـ .

وبعد المستضيء تولى الخلافة الناصر لدين الله أبو العباس أحمد ابن المستضيء الذي تسلم أمر الخلافة عام ٥٧٥ هـ حتى عام ٦٢٢ هـ .

وهذه الفترة مليئة بالأحداث والتقلبات السياسية وتطور الأمور مما له أثر بالغ فيالحياة الاجتماعية والعلمية والاقتصادية ، ففي هذه الفترة انتهت دولة الفاطميين في مصر التي بدأت بتولي المعز لدين الله الفاطمي في عام ٣٥٩ هـ وانتهت بوفاة العاضد عبد الله بن يوسف الحافظ أبو محمد عام ٥٦٧ هـ ومدتها ٢٠٨ سنة وفي نهاية الدولة الفاطمية كان الموفق قد بلغ من العمر ستة وعشرين عاماً وهيسن الشباب والحيوية والإدراك والتأثر بالأحداث عند الرجل .

كذلك شهد الموفق آخر الحروب الصليبية في عهد صلاح الدين الذي كسر شوكة الصليبين في « حطين » وحرر « القدس » من أيديهم في رجب عام٥٨٣هـ بعد سيطرتهم عليها ٩٢ عاماً وكانت هذه الفترة من الزمن كلها أحداث وغزوات

وغارات وتناحر بين الأمراء على البلاد الإسلامية إذ الخلافة في نهاية أمرها تحتضر ولما تنته بعد من بغداد على أيدي التتار وكان في كل إقليم بل في كل مدينة أمير متسلط ولكن قد يتخلل هذا قوة في بعض الأحيان من بعض الخلفاء أو الأمراء كما كان من صلاح الدين أو من الوزراء كابن هبيرة العالم الحنبلي المشهور بالعدل والورع وتثبيت الخلفاء فقد كان لوزارته شأن عظيم فقد سر من عمله أهل العلم والصلاح وقمع أهل الشر والفساد وكسر شوكة السلاجقة حتى أصبح أمر العراق بأيدي الخلفاء لا ينازعهم فيه أحد وكان مجلس ابن هبيرة يمتليء بالعلماء يبحثون ويتناظرون في مسائل العلم وهو يشاركهم لأنه عالم منصف قادر على الفهم والنقد وقد تولى الوزارة للمقتفي ٥٤٤ — ٥٦٠ ﻫ ثم لابنه المستنجد . وكان المقتفي يثني عليه ويقول ما وزر لبني العباس مثله . وكذلك ابنه المستنجد كان معجباً بابن هبيرة لورعه وعدله وتقديره العلماء وتثبيته دعائم الخلافة بل إن المستنجد نفسه أنشد في ابن هبيرة[1] في مجلس الخلافة هذه الأبيات :

صفت نعمتـــان خصتاك وعمتـــا   فذكرهمـــا حتى القيـــامة يذكر
وجودك والدنيـــا إليك فقـــيرة   وجـــودك والمعروف في الناس ينكر
فلو رام يحيي مكانك جعفـــــرويحيي   لكفّاً عنـــه يحيي وجعفـــــر
فمن ينـــو لك السـوء يا أبا الـــــ   مظفر إلا كنت أنت المظفـــر

فابن هبيرة رحمه الله جمع بين العلم والتأليف في علوم مختلفة وبين الوزارة للخلافة العباسية فنشر العدل ، ورفع عن الناس الظلم ، وأقام المدارس والمنابر ،

---

(١) هو يحيي بن محمد بن هبيرة نشأ فقيراً ثم تدرج حتى وصل الوزارة وكان مولده عام ٤٩٩ ووفاته عام ٥٦٠ ﻫ في بغداد وحزن عليه حزناً شديداً ومن تأليفه « الإفصاح وإصلاح المنطق » . راجع :
البداية ج ١٢ ص ٢٥٠ وذيل طبقات الحنابلة ج ١ ص ٢٥١ والأعلام ج ٩ ص ٢٢٢ .

وأعلى من شأن علماء المسلمين ، فكان لعمله هذا أكبر الأثر في حياة الناس العلمية والاجتماعية والخلقية والاقتصادية والسلوكية .

والموفق رحمه الله قدم بغداد سنة ٥٦١ هـ لطلب العلم بعد وفاة ابن هبيرة بسنة والناس يتحدثون بمآثره وعلمه وفضله وابن قدامة وقتها في ريعان الشباب له عشرون سنة يدفعه مثل هذا لمضاعفة الطلب والجد في التحصيل ويعز عليه كشاب مسلم مثقف واع لأحداث العالم الإسلامي ما يرى في البلاد الإسلامية من الضعف السياسي وكثرة الصراع ، وكل هذه المشاكل من سقوط دول وقيام أخرى ومن نصر على يد صلاح الدين وأمثاله أو ما حاق بالمسلمين على أيدي الصليبين كان لها أثرها وصداها ودوافعها فرحمة الله وغفرانه على شيخنا الموفق . فهو كاسمه موفق في طلبه وحياته وتصرفاته .



البـــاب الثانى :
في آثار الموفق الأصولية

ويشتمل على ما يلي : ـ

١ ـ منهجه في التأليف في أصول الفقـــه ٠

٢ ـ كتاب الروضة وصلته بكتاب المستصفى وغيره، واهتمام العلماء به بالشرح والتطليـــق والنقـــد ٠

٣ ـ عناية الموفق ببيان مذهب الحنابلة بالنقل عن أحمـــد ، وائمة المذهب السابقين ٠

٤ ـ نقـــده لآراء المتقدمين وتمحيصها ٠

١ – منهجه في التأليف في أصول الفقـــه :

إن المطلع على كتب الموفق الفقهية ، يدرك غزارة علمه ، وعمق إدراكه ، ونفاذ بصيرته في علم « أصول الفقه » ... فهو في كتابه المغنى ... يناقش آراء العلماء . ويجيب على الإشكالات وينقد الاستدلالات التي يرى أن غيرها أقوى منها بعبارة واضحة ومأخذ سليم ، سواء كان ذلك في مفهوم النصوص ومدلولاتها ، أو في أسانيد الأحاديث والآثار ، أو في قوة دلالتها ، أو ناسخها ومنسوخها .

وأما كتبه التي دون المغنى في الحجم فهي متقنة الأسلوب محكمة البناء ، واضحة القصد ، راسخة القواعد ، وإن لم يكن فيها مجال للنقاش والجدل .

وهذا يدل على أن الموفق أصولي كما هو فقيه ، بل فقهه ثمرة علمه بالأصول – فلننظر كلامه في المغنى على مسألة اشتراك جماعة في قتل الصيد وهم محرمون .

يقول رحمه الله :

– مسألة قال : ولو اشترك جماعة في قتل صيد فعليهم جزاء واحد(١) يروى عن أحمد في هذه المسألة ثلاث روايات :

(أ) إحداهن أن الواجب جزاء واحد وهو الصحيح . ويروى هذا عن عمر بن الخطاب ، وابن عباس ، وابن عمر ... رضي الله عنهم

---

(١) المغنى جـ ٣ – ص ٤٦٨ – وقوله مسألة قال : هذا كلام الخرقي وشرح الموفق الذي بعد المسألة .

وبه قال : عطاء ، والزهري ، والنخعي ، والشعبي ، والشافعي ، وإسحاق .

(ب) والثانية : على كل واحد جزاء رواهاابن أبي موسى واختارها أبو بكر وبه قال مالك والثوري وأبو حنيفة ويروى عن الحسن لأنهـــا كفارة قتل يدخلها الصوم فأشبهت كفارة قتل الآدمي .

(ج) والثالثة إن كان صوماً صام كل واحد صوماً تاماً وإن كان غير ذلك فجزاءواحد ، وإن كان أحدهما هديا والآخر صوماً ، فعلى المهدي بحصته وعلى الآخر صوم تام لأن الجزاء ليس بكفارة ، وإنما هو بدل بدليل أن الله تعالى عطف عليه الكفارة فقال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تقتلواالصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياًبالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أوعدل ذلك صياماً ليذوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام »(١) .

ولنا قوله تعالى : « فجزاء مثل ما قتل من النعم والجماعة قد قتلوا صيداً فيلزمهم مثله والزائد خارج عن المثل فلا يجب » ... ومتى ثبت اتخاذ الجزاء في الهدى وجب اتخاذه في الصيام لأن الله تعالى قال : « أو عدل ذلك صياماً » والاتفاق حاصل على أنه معدول بالقيمة ... إما قيمة المتلف وإما قيمة مثله ، فإيجاب الزائد على عدل القيمة خلاف النص ، وأيضاً ما روى عمن سمينا من الصحابة أنهم قالوا كمذهبنا ، ولأنه جزاء عن مقتول يختلف باختلافه فكان واحداً كالدية ، أو كما لو كان القاتل واحداً ، أو بدل المحل فاتحدت باتحاده الديه ، وكفارة الآدمي لنا فيها منع ، ولا يتبعض في أبعاضه ، ولا يختلف باختلافه ، فلا يتبعض على الجماعة بخلاف مسألتنا . انتهى .

---

(١) المائدة ٩٥ .

إذا عدنا إلى هذا النص من المغنى نجد المؤلف رحمه الله استخدم الأصول في تطبيق الفروع ، فهو حكى روايات المذهب الثلاث وذكر أقوال العلماء ، وما أثر عن السلف في ذلك ثم قوى ما ذهب إليه بظاهر النص ثم استخدم القياس ومحل الاتفاق في المسألة — وهو العدول بالقيمة — ومنع ما لم تتم فيه أركان القياس وشروطه واستخدم الترجيح بأقوال فقهاء الصحابة الذين ذكرهم وهذا منهجه دائماً رحمه الله في كتابه المغني .

— ويقول في زكاة الخارج من الأرض : الحكم الثاني أن الزكاة لا تجب في شيء من الزروع والثمار حتى تبلغ خمسة أوسق(١) ... هذا قول أكثر أهل العلم منهم : ابن عمر وجابر وأبو أمامة بن سهل وعمر بن عبد العزيز ، وجابر بن زيد والحسن وعطاء ومكحول والحكم والنخعي ومالك وأهل المدينة والثوري والأوزاعي وابن أبي ليلى والشافعي وأبو يوسف ومحمد وسائر أهل العلم لا نعلم أحداً خالفهم إلا مجاهداً وأبا حنيفة ومن تابعه ... قالوا : تجب الزكاة في قليل ذلك وكثيره لعموم قوله عليه السلام : فيما سقت السماء العشر ، ولأنه لا يعتبر له حول فلا يعتبر له نصاب .

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة متفق عليه — وهذا خاص يجب تقديمه ، وتخصيص عموم ما ورد به ، كما خصصنا قوله : في سائمة الإبل الزكاة بقوله : ليس فيما دون خمس ذود صدقة وقوله في الرقة : ربع العشر بقوله : ليس فيما دون خمس أواق صدقة ولأنه مال تجب فيه الصدقة فلم تجب في يسيره كسائر الأموال الزكوية وإنما لم يعتبر الحول لأنه يكمل نماؤه باستحصاده لا ببقائه واعتبر الحول في غيره لأنه مظنة لكمال النماء في سائر الأموال والنصاب اعتبر ليبلغ حدا يحتمل المواساة منه فلهذا اعتبر منه ، يحققه أن الصدقة إنما تجب على الأغنياء بما قد ذكرنا فيما تقدم ولا يحصل الغناء بدون النصاب كسائر الأموال الزكاتية .

---

(١) المغنى ٢ / ٨٥٠ .

— فالمؤلف في هذا المبحث ساق أقوال العلماء وأدلتهم ثم ناقشها واستخدم الأصول في مناقشته ، فقد احتج بالحديث وذكر الخصوص والعموم واستخدم القياس وعلله والحكم في التشريع ، وكذلك نجده في حديث عن إحياء الأرض الموات فيما أحيي ثم ترك حتى اندثر .

— ويقول رحمه الله في إحياء الأرض الموات : ومن أحيي أرضاً لم تملك فهي له . وجملته أن الموات قسمان : أحدهما ما لم يجر عليه ملك لأحد ولم يوجد فيه أثر عمارة ... فهذا يملك بالإحياء بغير خلاف بين القائلين بالإحياء ، والأخبار التي رويناها متناولة له . والثاني : ما جرى عليه ملك مالك وهو ثلاثة أنواع :

١ — أحدهما ماله مالك معين وهو ضربان :

أحدهما ما ملك بشراء أو عطية ... فهذا لا يملك بالإحياء بغير خلاف وقال ابن عبد البر أجمع العلماء على أن ما عرف بملك مالك غير منقطع لا يجوز إحياؤه لأحد غير أربابه — والثاني : ماملك بالإحياء ثم ترك حتى دثر وعاد مواتاً فهو كالذي قبله سواء . . . وقال مالك يملك هذا لعموم قوله : من أحيي أرضاً ميتة فهي له ... ولأن أصل هذه الأرض مباح فإذا تركت حتى تصير مواتاً عادت إلى الإباحة كمن أخذ ماء من نهر ثم رده فيه .

— ولنا أن هذه أرض يعرف مالكها فلم تملك بالإحياء كالتي ملكت بشراء أو عطية والخبر مقيد بغير المملوك بقوله في الرواية الأخرى : من أحيي أرضاً ميتة ليست لأحد ... وقوله : «في غير حق مسلم» وهذا يوجب تقييد مطلق حديثه وقال هشام بن عروة في تفسير قوله عليه السلام : ليس لعرق ظالم حق ، الظالم أن يأتي الرجل الأرض الميتة لغيره فيغرس فيها ، ذكره سعيد بن منصور في سننه ... ثم الحديث مخصوص بما ملك بشراء أو عطية فنقيس عليه محل النزاع .. أو لأن سائر الأموال لا يزول الملك عنها بالترك بدليل سائر الأموال إذا تركت

حتى تشعثت ، وما ذكروه يبطل بالموات إذا أحياه إنسان ثم باعه فتركه المشترى حتى عاد مواتاً ، وباللقطة إذا ملكها ثم ضاعت منه وبخالف ماء النهر فإنه استهلك(١) .

ــ إن الموفق في بحثه هذا ومناقشته آراء العلماء ، واستخدامه القواعد الأصولية واختياره لما يترجح له أن دليله أقوى يجعله في مقدمة مجتهدي المذهب ، ويمتاز بعرضه لآراء الفقهاء الأربعة ، وكذلك فقهاء السلف ، ولم يكتف كما قلنا بالمقارنة والعرض بل يرجح ويستخدم الأصول في تطبيقها على الفروع...رحمه الله ...

ــ أما منهجه في التأليف في علم أصول الفقه : فلم نطلع إلا على روضة الناظر وقد سلك في ترتيب أبوابها وفصولها مسلك الغزالي في كتابه المستصفى في الجملة ، مع استقلاله بالفكرة ، ومخالفته الغزالي في بعض المسائل وترتيبه بعض الفصول . وتقديمه وتأخيره بعض المباحث وتسميته بعض المسائل فصولا ونحو ذلك مما زاده ، وقد يختصر بعض المباحث ، ويضيف إلى بعض المسائل أشياء أخرى وقد يزيد في الأدلة الشرعية ويذكر أقوالا وقائليها ولاسيما في مذهب الحنابلة .

فمما امتاز به في الروضة عن المستصفى للغزالي ذكره لآراء علماء الحنابلة فالغزالي لا يذكر مذهب الحنابلة إلا في النادر ــ وأما علماؤهم فليس لهم ذكر في المستصفى ــ فأبرز الموفق آراء علماء الحنابلة كالقاضي أبي يعلي وابن حامد والتميمي وغلام الخلال وابن عقيل وأبي الخطاب وغيرهم . وأوضح سعة المذهب الحنبلي وكثرة الروايات فيه مع ذكره لآراء العلماء الآخرين كالمذاهب الأربعة والظاهرية والشيعة والمعتزلة وغيرهم ــ ولأن الروضة كتاب صغير اختصر بعض المباحث وزاد أشياء تدعو الحاجة إليها ..

---

(١) المغنى ٥/ ٤٦١ .

فمثلا نجده في مبحث الأفعال والأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع بحكمها اختصر كلام الغزالي ثم جاء في خاتمة البحث بشيء لم يأت به الغزالي وهو أن هذه الأشياء بعد مجيء الشريعة دل السمع على إباحة المباح منها وعرفت أحكامها بدخولها في العمومات حيث قال رحمه الله : وإنما تثبت الأحكام بالسمع ، وقد دل السمع على الإباحة على العموم بقوله سبحانه : (خلق لكم ما في الأرض جميعاً) ... وقوله : (قل إنما حرم ربي الفواحش)..الخ فذكر الآيات التي دلت بعمومها على الإباحة ثم ذكر حديث : وما سكت الله عنه فهو مما عفا عنه ، فهذه مميزات في الروضة فاق بها الموفق الغزالي رحمهما الله .

— ولنضرب أمثلة مما وافق الموفق الغزالي فيها وأخرى مما خالفه : فمثلا في مبحث ما لا يتم الواجب إلا به يقول الغزالي مسألة : اختلفوا فيما لا يتم الواجب إلا به هل يوصف بالوجوب ؟ والتحقيق في هذا أن هذا ينقسم إلى ما ليس إلى المكلف كالقدرة على الفعل ، وكاليد في الكتابة ، وكالرجل في المشي ... فهذا لا يوصف بالوجوب بل عدمه يمنع الإيجاب إلا على مذهب من يجوز تكليف ما لا يطاق ...الخ(١) .

— ويقول الموفق : فصل :ما لا يتم الواجب إلابه ينقسم إلى ما ليس إلى المكلف .... كالقدرة واليد في الكتابة وحضور الإمام والعدد في الجمعة ، فلا يوصف بوجوب ، وإلى مايتعلق باختيارالعبد كالطهارة والسعي إلى الجمعة وغسل جزء من الرأس مع الوجه وإمساك جزء من الليل مع النهار في الصوم فهو واجب ...الخ(٢) :

— فنجد الموفق وافق الغزالي في المعنى وخالفه في الأمثلة والإيجاز والغزالي كلامه أوضح وأكثر تقسيمات وأمثلة .

---

(١) المستصفى ج ١ ص ٤٦ .
(٢) الروضة ١٩ .

— ويقول الغزالي عن أدلة الأحكام : القطب الثاني في أدلة الأحكام وهي أربعة : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، ودليل العقل المقرر على النفي الأصلي — فأما قول الصحابي وشرع من قبلنا فمختلف فيه(١) .

— ويقول الموفق : باب في أدلة الأحكام : الأصول أربعة ، كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، والإجماع ، ودليل العقل المبقي على النفي الأصلي ، واختلف في قول الصحابي وشرع من قبلنا ، وسنذكر ذلك إن شاء الله(٢) .

— فنجد كلامهما هنا يكاد لا يختلف ما عدا أن الغزالي ترجم عن أصول الأحكام بقطب من الأقطاب ... والموفق : ترجم بباب ، وفي دليل العقل قال الغزالي المقرر ، وقال الموفق المبقي .

— ويقول الغزالي عن الفرض والواجب : فإن قيل فهل من فرق بين الواجب والفرض . . قلنا لا فرق عندنا بينهما بل هما من الألفاظ المترادفة كالحتم واللازم ، وأصحاب أبي حنيفة اصطلحوا على تخصيص اسم الفرض بما يقطع بموجبه وتخصيص اسم الواجب بما لا يدرك إلا ظناً .

— ونحن لا ننكر انقسام الواجب إلى مقطوع ومظنون ولا حجر في الاصطلاحات بعد فهم المعنى(٣) ... ويقول الموفق : والفرض هو الواجب على إحدى الروايتين لاستواء حدهما وهو قول الشافعي والثانية الفرض آكد : فقيل هو اسم لما يقطع بوجوبه كمذهب أبي حنيفة ، وقيل مالا يتسامح في تركه عمداً ولا سهواً نحو أركان الصلاة — فالفرض في اللغة التأثير ومنه فرضة النهر والقوس ،والوجوب السقوط ومنه وجبت الشمس والحائط إذا سقطا... ومنه

---

(١) المستصفى ج ١ ص ٦٤ .

(٢) الروضة ص ٣٣ .

(٣) المستصفى ٤٢/١ .

قوله تعالى : « فإذا وجبت جنوبها(١) فاقتضى تأكد الفرض على الواجب شرعاً ليوافق مقتضاه لغة ولا خلاف في انقسام الواجب إلى مقطوع ومظنون ولا حجر في الاصطلاحات بعد فهم المعنى(٢) .

— فالموفق في هذا المبحث خالف الغزالي في صيغة الكلام وفي الاختيار حيث ذكر روايتين في مذهب الحنابلة ، وقوى الرواية المرجوحة عندالحنابلة وهي التي توافق رأي أصحاب أبي حنيفة من كون الفرض آكد من الواجب ودلل لذلك بقوة الفرض في اللغة .

— ومما وافق فيه الغزالي بدؤه الكلام في الروضة بمقدمة منطقية مختصرة نهج فيها منهج الغزالي وبين فيها أن مدارك العقول لا تتجاوز الحد والبرهان . وأوضح أقسام الحد الحقيقي الرسمي واللفظي ، وبين المعاني التي يدركها العقل من المحسوسات ، والمتخيلات والمعقولات — وختم مقدمته بالحديث عن لزوم النتيجة من المقدمتين — وإن هذه المقدمة المنطقية . وإن كانت مختصرة وغير شاملة إلا أنها لازمة في كثير من العلوم اللسانية . ولا سيما علم الأصول ففيها فوائدكثيرة لمن تأملها وفهم قصد المؤلف من ذكرها .أما حذف المؤلف لها بعد معاتبة بعض معاصريه في إثباتها فيدل على أن الموفق جرى على موافقة الغزالي بدون اقتناع بفائدتها ، وهذا مما يؤخذ عليه رحمه الله .

وبعد هذه المقدمة بنى الموفق الروضة على ثمانية أبواب :

١ — الأول في حقيقة الحكم وأقسامه ... وبعد هذه الترجمة لم يذكر إلا الأقسام الشرعية فقط تحت هذه الترجمة فلم يتكلم عن الحكم في اللغة كعادته ، وفي الاصطلاح ، ولم يذكر أقسامه ، العقلي، والعادي ، والشرعي ،

---

(١) الحج ٣٦ .
(٢) الروضة ١٦ .

ثم تكلم عن الفصول والمسائل المتعلقة بالتكليف ، والمكلف ، والمكلف به .

٢ ـ الباب الثاني : في تفصيل أدلة الأحكام . الكتاب ، والسنة ، والإجماع والاستصحاب ، وتحدث في هذا الباب وفصوله عن أدلة أحكام الشريعة مرتباً لها حسب القوة ؛ القرآن الذي هوالأصل في الشريعة الإسلامية ... فالسنة التي هي شارحة القرآن وموضحته ... وقد فصل القـــول فيهما وذكر الأقوال في الناسخ والمنسوخ ومذاهب العلماء في ذلك وفي طريقة نقل الأخبار وحجيتها وطرق الإسناد وما تواتر منها وما استفاض والآحاد والغريب وخلاف العلماء في ذلك وطرق الجرح والتعديل وما يقدم من ذلك وما يشترط في المتن والسند ...الخ . ثم تحدث عن الإجماع وعن إمكانه ووقوعه وفيم يكون ومتى يكون **وممن يعتبر . ومايشترط فيه** الخ وهو تفصيل جيد ينم عن اطلاع واسع وفهم كامل .

ثم تحدث عن استصحاب الحال ودليل العقل وبين أن الأحكام الشرعية لا تدرك بالعقل ... إلا أن العقل دل على براءة الذمة من الواجبات الشرعية وسقوط الحرج عما وقع من ذلك قبل بعثة الرسل وأفاض في أدلة أهل السنة على المعتزلة في عدم إدراك العقول للمصالح الشرعية لقصورهما عن إدراك ذلك ، ولم يذكر القياس من أدلة الأحكام تبعاً للغزالي لأن القياس فرع عن الأصول ، فالقياس يرد به ما لم ينص عليه إلى ما نص عليه لجامع بينهما . وبعض العلماء جعله من الأدلة ولا مشاحة في الاصطلاح لأن المؤلف يقول بالقياس وأطال في مبحثه وإنما لم يجعله من أدلة الأحكام لأنه فرع عنها ، وهذا أمر اصطلاحي لا يتشاح العلماء فيه كمسألة الترتيب في بحث المسائل والأحكام وقد جعله بعد الأوامر والنواهي وما يفهم منها لأنه يفهم من الرد إلى الأصول .

٣ ـ والباب الثالث : في أصول اختلف فيها وهي شرع من قبلنا ، وقول الصحابي ، والاستحسان ، والاستصلاح ـ المصلحة المرسلة ـ فبين أقوال العلماء في هذه الأصول ومذاهبهم واختيار ما ترجح عنده رحمه الله .

٤ ـ الباب الرابع : في تقاسيم الكلام والأسماء . تحدث فيه عن مبدأ اللغات هل هي توقيفية أو وضعية . وعن تأثر بعضها ببعض ، وهل يدخلها القياس.. وخلاف العلماء في ذلك ، وأقسام الأسماء الوضعية ، والعرفية ، والشرعية ، والمجاز المطلق ... عرض آراء العلماء في ذلك وبين وجهة نظر كل منهم ، وذكر الكلام وانقسام المفيد منه إلى نص وظاهر ، ومجمل ، وأسهب في ذلك لأهمية المجمل والمبين والحاجة إلى البيان ، وأنه لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة كالنسخ .

٥ ـ الباب الخامس : في الأمر والنهي والعموم والخصوص والاستثناء والشرط والإيماء والإشارة ، وقد تحدث عن الأمر في خمس عشرة صفحة لأهميته وبناء معظم الأحكام الشرعية على الأوامر وخلاف العلماء في هذا المبحث وعلى العكس اختصر البحث في النواهي لاتضاح ذلك من الأوامر وخوف التكرار والإطالة ـ أما العموم : فقد أطال فيه وفي ذكر ما يخص به ... وأجمل الكلام في الاستثناء والشرط والمطلق والمقيد وفصل في مبحث الفحوى والإشارة رحمه الله .

٦ ـ الباب السادس : في الكلام على القياس الذي هو فرع عن الأصول الشرعية وقد أطال الكلام في مبحث القياس لكثرة اختلاف العلماء فيه فمن ص ١٤٥ من الروضة إلى ١٩٠ وهو يعرض الأقوال ويناقش الآراء ويؤيد مذهبه بالحجج ، ويوضح ما يقدم في القياس وعلله وبين مسالكه وضوابطه ، ويكثر الخطأ المطبعي في هذا الباب ، وقد صححنا ما تيسر لنا منه حسب الطاقة .

٧ — الباب السابع : تكلم فيه عن أحكام المجتهد الذي يستنبط الحكم من الأدلة الشرعية ، وأنه لا بد من معرفته للأحكام ومظانها ومحكمها وناسخها ومنسوخها وخاصها وعامها ...الخ . ولا بد من معرفة اللغة ومقاصدهاومرامي الكلام ...الخ وأقوال العلماء في الاجتهاد واختلافهم في ذلك وقد فصل القول في هذا الباب ، وفند حجج أهل الأهواء ، وزيف أقوالهم كالذي ينسب إلى الجاحظ وعبيد الله بن الحسن العنبري من تصويب كل مجتهد وكل اجتهاد — وقد أجاد في هذا المبحث وناقش الغزالي ورد عليه رحمهما الله .

. . فالغزالي رحمه الله يقول في ذلك : والمختار عندنا والذي نقطع به ، ونخطيء المخالف فيه أن كل مجتهد في الظنيات مصيب ، وأنها ليس فيها حكم معين لله تعالى ... وسنكشف الغطاء عن ذلك بفرض الكلام في طرفين :

— الطرف الأول : مسألة فيها نص للشارع ، وقد أخطأ المجتهد النص فنقول ينظر . . . فإن كان النص مما هو مقدور على بلوغه لو طلبه المجتهد بطريقه فقصر ولم يطلب فهو مخطيء وآثم بسبب تقصيره ، لأنه كلف طلب المقدور عليه فتركه فعصى وأثم وأخطأ حكم الله تعالى عليه ... أما إذا لم يبلغه النص لا لتقصير من جهته ولكن لعائق من جهة بعد المسافة وتأخير المبلغ .... والنص قبل أن يبلغه ليس حكماً في حقه فقد يسمى مخطئاً مجازاً على معنى أنه أخطأ بلوغ ما لو بلغه لصار حكماً في حقه ولكنه قبل البلوغ ليس حكماً في حقه فليس مخطئاً حقيقة وذلك أنه لو صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى — بيت المقدس — بعد أن أمر الله تعالى جبريل أن ينزل على محمد عليه السلام ويخبره بتحويل القبلة ، فلا يكون النبي مخطئاًفي صلاته لأن خطاب استقبال الكعبة لم يبلغه بعد ، فلو نزل فأخبره وأهل مسجد قباء يصلون إلى بيت المقدس ولم يخرج بعد إليهم النبي عليه السلام ولا مناد من جهته فليسوا مخطئين إذ ليس حكماً في حقهم قبل بلوغه ، فلو بلغ ذلك أبا بكر وعمر ، واستمر سكان مكة على استقبال بيت المقدس قبل بلوغ الخبر اليهم

فليسوا مخطئين لأنهم ليسوا مقصرين – وكذلك نقل عن ابن عمر : إنا كنا نخابر أربعين سنة حتى روى لنا رافع بن خديج النهي عن المخابرة ، فليس ذلك خطأ منهم قبل البلوغ ، لأن الراوي غاب عنهم أو قصر في الرواية . فإذا ثبت هذا في مسألة فيها نص . فالمسألة التي لا نص فيها كيف يتصور الخطأ فيها . . . الخ(١) .

ويقول الموفق في ذلك : الحق في قول واحد من المجتهدين ومن عداه مخطيء ، سواء كان في فروع الدين أو أصوله ، لكنه إن كان في فروع الدين مما ليس فيه دليل قاطع من نص أو إجماع فهو معذور غير آثم وله أجر على اجتهاده ، وبه قال بعض الحنفية والشافعية ، وقال بعض المتكلمين كل مجتهد مصيب وليس على الحق دليل مطلوب واختلف فيه عن أبي حنيفة والشافعي وزعم بعض من يرى تصويب كل مجتهد أن دليل هذه المسألة قطعي ، وفرض الكلام في طرفين أحدهما مسألة فيها نص فينظر فإن كان مقدوراً عليه فقصر المجتهد في طلبه فهو مخطيء آثم لتقصيره ، وإن لم يكن مقدوراً عليه لبعد المسافة وتأخير المبلغ فليس بحكم في حقه بدليل أن الله تعالى لما أمر جبريل أن يخبر محمداً بتحويل القبلة إلى الكعبة فمن صلى قبل إخبار جبريل محمداً إياه لم يكن مخطئاً ... ولما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم وأهل قباء يصلون إلى بيت المقدس ولم يبلغهم لم يكونوا مخطئين ... ولما بلغ أهل قباء فاستمر أهل مكة على الصلاة إلى أن بلغهم لم يكونوا مخطئين .

– وإذا ثبت هذا فيما فيه نص ففيما لا نص فيه أولى ...ولا يخلو إما أن تكون الإصابة ممكنة أو محالا ، ولا تكليف بالمحال ، ومن أمر بممكن فتركه أثم وعصى ... إذ يستحيل أن يكون مأموراً ولم يعص ولم يأثم بالمخالفة لمناقضة ذلك للإيجاب وزعم أن هذا التقسيم قاطع يدفع الخلاف مع كل منصف(١) .

---

(١) المستصفى ١٠٩/٢ .

(٢) الروضة ١٩٣ – ١٩٤ .

ثم يقول الموفق بعد أن ذكر رأي الجاحظ ورأي عبيد الله بن الحسن العنبري ورد عليهما ... والدليل على أن الحق في جهة واحدة الكتاب والسنة والإجماع والمعنى .

أما الكتاب فقوله تعالى : « وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين . ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكماً وعلما(١) .

ثم يقول عن السنة بعد إكماله الاحتمالات التي ترد على معنى الآية . . . وقال النبي صلى الله عليه وسلم « إنكم لتختصمون إليّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض وإنما أقضى على نحو ما أسمع فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من نار » .

فإن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أنه يقضي للإنسان بحق أخيه ولو كان يأثم بذلك لم يفعله ولو كان ما قضى به هو الحكم عند الله تعالى لما قال قضيت له بشيء من حق أخيه ولا قال إنما أقطع له قطعة من نار .

ولأن الحكم عند الله لا يختلف باختلاف لحن المتخاصمين أو تساويهما .

— وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث جيشاً أوصاهم فقال : «إذا حاصرتم حصناً أو مدينة فطلبوا منكم أن تنزلوهم على حكم الله فلا تنزلوهم على حكم الله فإنكم لا تدرون ما يحكم الله فيهم » .

وروى ابن عمر وعمرو بن العاص وأبو هريرة وغيرهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر هذا لفظ رواية عمرو أخرجه مسلم . . . الخ .

ثم يقول عن الإجماع . . وأما الإجماع فإن الصحابة رضي الله عنهم

---

(١) الأنبياء ٧٩ .

اشتهر عنهم في وقائع لا تحصى إطلاق الخطأ على المجتهدين ومن ذلك قول أبي بكر في الكلالة(١) أقول فيها برأيي فإن يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان . . . ثم يسوق كثيراً من الرواية عن الصحابة في هذا . .

ويقول عن المغني . . وأما المغني فوجوه أحدها أن مذهب من يقول بالتصويب محال في نفسه لأنه يؤدي إلى الجمع بين النقيضين وهو أن يكون يسير النبيذ حراماً حلالا والنكاح بلا ولي صحيحاً فاسداً ودم المسلم إذا قتل الذمي مهدراً معصوماً ، وذمة المحيل إذا امتنع المحتال من قبول الحوالة على المليء بريئة مشغولة . . . إذ ليس في المسألة حكم معين .

— ثم يقول بعد أن أكمل هذا الرد : المسلك الثاني — لو كان كل مجتهد مصيباً جاز لكل واحد من المجتهدين في القبلة أن يقتدي كل واحد منهما بصاحبه لأن كل واحد منهما مصيب وصلاته صحيحة فلم لا يقتدي بمن صلاته صحيحة في نفسه ، ثم يجب بأنه يلزم على رأي الخصم أن يطوي بساط المناظرات في الفروع لكون كل واحد منهما مصيباً لا فائدة من نقله مما هو عليه ولا تعريفه ما عليه خصمه .

— المسلك الثالث : أن المجتهد يكلف الاجتهاد بلا خلاف والاجتهاد طلب يستدعي مطلوباً لا محالة(٢) .

— ثم يكمل النقاش والجدل في هذا .

— وأنا أعتقد الصواب في هذه المسألة مع الموفق لقوة أدلته ووضوح حجته التي سقناها فهو اعتمد على ظاهر الكتاب والسنة والإجماع والعقل فهو أجاد في هذه المسألة وأصاب الحق إن شاء الله .

---

(١) الكلالة من لا والد له ولا ولد .

(٢) ١٩٣ - ٢٠٠ (الروضة) .

ثم تحدث عن المقلد وشروط التقليد ومن الذي يفتي ويستفتي عند الاشتباه والحيرة وعند كثرة المجتهدين . . . الخ .

٨ ـ وختم كتابه الروضة : بالباب الثامن الذي تحدث فيه عن ترجيحات الأدلة المتعارضة وأنه يجب على المجتهد أن يبحث عن الإجماع لأنه قاطع ثم الكتاب وما تواتر من السنة وما يفعل إذا جاء خبر يحظر والآخر يبيح ونحو ذلك وبهذا المبحث انتهى كتاب روضة الناظر وجنة المناظر .

. . . .

ـ ومنهجه هذا : لا يبعد عن منهج الغزالي ولا يخرج عن طريقة الحنابلة وهي في الجملة طريقة المتكلمين من تقعيد القواعد وإحكام الضوابط واستنتاج ذلك من استعراض نصوص الشريعة وقواعدها ومدلولات اللغة ومرامى كلام العرب وإشاراته . ما عدا ما يشذ أو يستثنى فيشار له عند الحديث عن جزئياته .

ـ فهو رحمه الله لم يأت بجديد يخالف مناهج أهل الأصول ، ولم يبتكر في هذا الفن ما لم يسبق إليه بل هو متبع ، ولكنه قد أوضح منهج الحنابلة في الأصول بعبارة موجزة جزلة وافية بالغرض ، ولولا كثرة الأخطاء من النساخ والطباع في الروضة لعدت مع اختصارها من أفضل المراجع لجمعها بين الإيجاز وذكر آراء العلماء ومناقشة تلك الآراء بأسلوب علمي رصين ... لكن كثرة الأخطاء في النسخ الخطية التي طبعت عليها الروضة التي بأيدي الناس أفقدتها بعض قيمتها ، وهي بلا شك أفضل كتاب مطبوع في أصول الفقه على مذهب الحنابلة وقد فصل فيها المؤلف آراء الحنابلة الذين تقدموه في الزمن كابن حامد والقاضي أبي يعلي ، وأبي الوفاء ابن عقيل ، وأبي الخطاب.. ثم تكلم عن أصول غيرهم من أهل المذاهب الأخرى كالحنفية والمالكية والشافعية والمعتزلة وأهل الكلام وأهل اللغة وأهل الحديث .

ـ وطريقة المؤلف رحمه الله في الكلام في الروضة أنه يفتتح الباب أو الفصل في الغالب بالتعاريف اللغوية والاصطلاحية ولايطيل في ذلك ، ثم يبدأ برأيه في الموضوع ثم يتبعه آراء العلماء وحججهم ويرد عليهم ثم يأتي في آخر الكلام باختياره ويدلل على ما اختار وهو يعتمد في ذلك على نصوص القرآن والسنة والقياس والأدلة العقلية ولا يستهين بأي رأي فهو يناقش آراء المعتزلة وأهل الظاهر وأهل اللغة وأهل الكلام والشيعة وحتى اليهود كما يناقش آراء أهل السنة إلا أنه قد يصرح بأصحاب المذهب الذي يناقش فيه وقد يأتي بالمسألة ولا يصرح بأصحابها ... فمثلا في باب النسخ : بدأ بتعريفه فقال : النسخ في اللغة الرفع والإزالة ومنه نسخت الشمس الظل ونسخت الريح الأثر ، وقد يطلق لإرادة مايشبه النقل كقولهم : نسخت الكتاب ، فأما النسخ في الشرع فهو بمعنى الرفع والإزالة لا غير وحده (رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه)(١) .

ومعنى الرفع إزالة الشيء على وجه لولاه لبقي ثابتاً على مثال رفع حكم الإجارة بالفسخ فإن ذلك يفارق زوال حكمها بانقضاء مدتها ، وقيدنا الحد بالخطاب المتقدم لأن ابتداء العبادات في الشرع مزيل لحكم العقل من براءة الذمة وليس بنسخ ، وقيدناه بالخطاب الثاني بأن زوال الحكم بالموت والجنون ليس بنسخ ، وقولنا مع تراخيه عنه لأنه لو كان متصلا به كان بياناً وإتماماً لمعنى الكلام وتقديراً له بمدة أو شرط .

ثم ينتقل إلى ذكر اعتراضات على حد النسخ بالرفع وهي :

أحدها : أنه لا يخلو إما أن يكون رافعاً لثابت أو لما لا ثبوت له . فالثابت لا يمكن رفعه وما لاثبوت له لا حاجة إلى رفعه .

٢ ـ الثاني : أن خطاب الله تعالى قديم فلا يمكن رفعه .

---

(١) الروضة ص ٣٧ .

الثالث : أن الله تعالى إنما أثبته لحسنه ، فالنهي يؤدي إلى أن ينقلب الحسن قبيحاً .

الرابع : أن ما أمر به إن أراد وجوده كيف ينهي عنه حتى يصير غير مراد[1] .

الخامس : أنه يدل على البداء فإنه يدل على أنه بدا له مما كان حكم به وندم عليه ... وهذا محال في حق الله تعالى .

ــ ثم يرد على هذه الآراء واحداً بعد الآخر بالعقل والنقل ، ويدلل على صحة مذهبه رحمه الله .

ــ وبعد هذا المبحث المسهب يعقد فصلا لإثبات وقوع النسخ فيقول : وقد أنكر قوم النسخ وهو فاسد لأن النسخ جائز عقلا وقد قام دليله شرعا[2] .

ــ أما العقل فلا يمتنع أن يكون الشيء مصلحة في زمان دون زمان ولا بعد في أن الله يعلم مصلحة عباده في أن يأمرهم بأمر مطلق حتى يستعدوا له فيثابوا ويمتنعوا بسبب العزم عليه عن معاص وشهوات ثم يخفف عنهم .

ــ فأما دليله شرعاً فقوله تعالى : « ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها »[3] .

وقوله تعالى : « وإذا بدلنا آية مكان آية »[4] .

---

(١) نص ما في المستصفى : الرابع أن ما أمر به أراد وجوده فما كان مراداً كيف ينهى عنه حتى يصير مراد العدم مكروهاً جـ ١ ص ٧٠ - وهذا مبني على الخلاف بين المعتزلة وأهل السنة لأن أهل السنة يرون أن الأمر قد يخالف الإرادة . فالله أمر العباد بالواجبات فمنهم المطيع ومنهم العاصي .

(٢) الروضة ٣٨ والاتقان جـ ٢ ص ٢٠ إلى ص ٢٧ - وعلوم القرآن لمناع القطان ١٩٦ - ٢٠٨ .

(٣) البقرة ١٠٦ .

(٤) النحل ١٠١ .

وقد أجمعت الأمة على أن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم قد نسخت ماخالفهامن شرائع الأنبياء ؛ قبله وقد كان يعقوب عليه السلام يجمع بين الأختين وآدم عليه السلام كان يزوج بناته من بنيه وهو محرم في شرائع من بعدهم من الأنبياء عليهم السلام .

— فهو رحمه الله رد على مزاعم اليهود في منعهم النسخ عقلا بحجة لزوم البداء بعد الخفاء — وعلى أبي مسلم الأصفهاني من المعتزلة(١) في إمكان النسخ عقلا ومنعه شرعاً ، وهو وإن لم يصرح بذلك لكن هذه الآراء خاصة بهم . وهكذا عرف النسخ وذكر حكمه الذي يعتقده فيه ، ثم أتبع ذلك بآراء العلماء على اختلاف مذاهبهم ورد عليها وناقش الخلاف مستخدماً الأدلة والمقارنات بطريقة علمية تدل على قوة فهمه وحدّة في ذهنه وصفاء في سريرته وهذه من صفات السلف الصالح نفعنا الله بعلمهم .

. . . .

٢ — كتاب الروضة وصلته بكتاب المستصفى للغزالى وغيره — واهتمام العلماء به ، بالشرح والتعليق والنقـد .

لاريب في أن روضة الناظر للموفق وثيقة الصلة بكتاب المستصفى للغزالي رحمهما الله — بل هي متفرعة عنه فهو أصلها في الجملة — إلا أن الموفق مستقل بفهم ما تحدث عنه ، ومتصرف فيما نقل منه وله وجهة نظره وله رأيه الذي استقل به فهو لا يتابع أحداً دون فهم وإنما نقل عن الغزالي كما نقل عن غيره من العلماء — فنقل عن علماء الحنابلة الذين سبقوه مثل القاضي أبي يعلى وابن حامد وأبي الوفاء ابن عقيل وأبي الخطاب ...الخ . بل وعن غيرهم من أهل المذاهب الأخرى فهو قد اطلع عن أقوال العلماء الذين تقدموه

---

(١) أبو مسلم الأصفهاني — هو محمد بن بحـر أحد المعتزلة وله تفسير باسم جامع التأويل — توفي عام ٣٢٢ هـ .

وتقدموا الغزالي كأبي بكر — وابن حامد — والقاضي أبي يعلى — وقد يكون بعضهم معاصراً للغزالي كابن عقيل وأبي الخطاب .

وهو يعرض آراء العلماء على اختلاف مذاهبهم ويناقش آراءهم — كالحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة وأهل الظاهر وأهل الكلام وأهل اللغة — وهذا كله مبثوث في مباحث الروضة وخاصة في مواضع الخلاف في المسائل العلمية .

فلننظر في شيء من كلامه على البيان ؛ يقول رحمه الله : ولاخلاف في أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة — واختلف في تأخيره عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة فقال ابن حامد والقاضي : يجوز ، وبه قال أكثر الشافعية وبعض الحنفية وقال أبو بكر عبد العزيز وأبو الحسن التميمي لا يجوز ذلك وهو قول أهل الظاهر والمعتزلة ووجهه ثلاثة أمور .

فقد ساق أقوالهم بأدلتها وبعد ذلك اختار واستدل على اختياره بالكتاب والسنة[1] .

فهو رحمه الله ذكر في هذه المسألة آراء بعض الحنابلة فذكر رأي ابن حامد وتلميذه القاضي أبي يعلى وأبي بكر عبد العزيز المشهور بغلام الخلال وأبي الحسن التميمي وكل هؤلاء من علماء الحنابلة المتقدمين ثم ذكر رأي الشافعية والحنفية والمعتزلة وأهل الظاهر وبعد ذلك اختار ما ترجح عنده وخالف بعض أهل المذاهب بما فيهم بعض شيوخ الحنابلة .

ويقول رحمه الله في قبول خبر الواحد : ويقبل خبر الواحد فيما يخالف القياس ، وحكى عن مالك أن القياس يقدم عليه — وقال أبو حنيفة : إن خالف

---

(١) الروضة ٩٦ — ٩٧ .

الأصول أو معنى الأصول لم يحتج به، وهو فاسد فإن معاذاً قدم الكتاب والسنة على الاجتهاد فصوبه النبي صلى الله عليه وسلم .

ثم استطرد في الاستدلال وترجيح ما ذهب إليه بالنصوص فهو في هذا الفصل من كلامه ذكر ما يقال عن مذهب مالك والإمام أبي حنيفة رحمهما الله ثم رد عليهما(١) .

ويقول في العموم : العام إذا دخله التخصيص يبقى حجة فيما لم يخص عند الجمهور ... وقال أبو ثور وعيسى بن أبان لا يبقى حجة لأنه يصير مجازاً فقد خرج الوضع من أيدينا ولا قرينة تفصل وتحصل فيبقى مجملا ولنا تمسك الصحابة رضي الله عنهم بالعمومات(٢) .

ثم يفيض في هذا البحث بالمناقشة والاستدلال .

ويقول في الاجتهاد : وزعم الجاحظ أن مخالف ملة الإسلام إذا نظر فعجز عن درك الحق فهو معذور غير آثم، وقال عبيد الله بن الحسن العنبري كل مجتهد مصيب في الأصول والفروع جميعاً وهذه كلها أقاويل باطلة(٣)

ثم يأخذ في رد هذه الأقوال بالنقل والعقل ويفصل الرد عليها رحمه الله . فهذه طريقته رحمه الله يعرض أقوال أهل المذهب ثم يرد عليها مستخدماً نصوص الكتاب والسنة والإجماع والقياس والعقل وهو بذلك يدرب الطالب على حرية الرأي والبحث عن الأدلة ويرفع الدارس عن طريقة التعصب المذهبي إلى البحث عن الدليل ، وهو كذلك لا يستهين بآراء أهل الأهواء كالمعتزلة وأهل المذاهب التي فيها شذوذ أو تعصب لأن لهم شبهاً وأدلة وعندهم مؤلفات وعلم لا بد من كشف حقيقتها لهم ولمن يطلب الحقيقة .

— ثم إنا نجد الروضة كالمستصفى بدأت بمقدمة منطقية على نسق ما ذكره الغزالي

(١) الروضة ٦٦ .
(٢) الروضة ١٢٤ .
(٣) الروضة ١٩٤ .

ما عدا الاختصار ، بل إننا نجد بعض الكلام بنصه من المستصفى فمثلا : بدأ كل منهما بتعريف الفقه وأصول الفقه قبل المقدمة المنطقية وما عدا الاختلاف في بعض العبارات فكلامهما واحد في تعريف الفقه وأصول الفقه رحمهما الله .

— وفي الكلام على الواجب من حيث تعيينه وإبهامه نجد الغزالي يقول : الواجب ينقسم إلى معين وإلى مبهم بين أقسام محصورة ويسمي واجباً مخيراً كخصلة من خصال الكفارة فإن الواجب من جملتها واحد لا بعينه وأنكرت المعتزلة ذلك(١) .

— ونص ما في الروضة : والواجب ينقسم إلى معين وإلى مبهم في أقسام محصورة فيسمى واجباً مخيراً كخصلة من خصال الكفارة وأنكرت المعتزلة ذلك(٢) .

— فكلام الموفق هو نص كلام الغزالي ما عدا أنه أبدل لفظة بين بفي وأنه حذف كلمة فإن الواجب من جملتها واحد لا بعينه .

— ومثل هذا كثير في الروضة ويطول بنا الكلام لو أخذنا نقارن بين الروضة والمستصفى وإنما الذي يهمنا هو إثبات أن المستصفى هو أصل الروضة في الجملة إلا أن الموفق اختصر الكلام وقدم بعض المباحث وأخر بعضها في الترتيب واستقل بفكرته فذكر آراء بعض العلماء الذين لم يذكرهم الغزالي ممن تقدم في الزمن على الغزالي كبعض الحنابلة وغيرهم ورد الموفق على هذه الآراء وناقش الغزالي في كثير من المسائل ورد عليه فهو يقول عن الغزالي في مسألة صحة الصلاة في المكان المغصوب لما حكى الاجماع في ذلك : وقد غلط من زعم أن في هذه المسألة إجماعاً لأن السلف لم يكونوا يأمرون من تاب من الظلمة بقضاء الصلاة في أماكن الغصب إذ هذا جهل بحقيقة الإجماع

---

(١) المستصفى ج ١ ص ٤٣ .
(٢) الروضة ص ١٧ .

فإن حقيقته الاتفاق من علماء أهل العصر وعدم النقل عنهم ليس بنقل الاتفاق ـ ولو نقل عنهم أنهم سكتوا فيحتاج إلى أنه اشتهر فيما بينهم كلهم القول بنفي وجوب القضاء فلم ينكروه فيكون حينئذ فيه خلاف هل هو إجماع أم لا ؟ (١) .

ـ فهو يرد على الغزالي دعوى الإجماع وأن نوع هذا الإجماع الذي أشار له الغزالي هو الإجماع السكوتي والإجماع السكوتي فيه خلاف .

ـ والموفق وإن كان جل كلامه في روضة الناظر من المستصفى إلا أنه قد اعتمد على غيره من الكتب ككتابي القاضي أبي يعلى في الأصول (العدة ـ والكفاية ـ وكتاب المعتمد لأبي الحسين البصري ـ والتمهيد لأبي الخطاب ـ والواضح لابن عقيل) وغير ذلك ممن أشار المؤلف إلى آرائهم وأقوالهم فمما نقله عن أئمة الحنابلة في كلامه عن الأفعال والأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع بحكمهاقوله : وقال ابن حامد والقاضي وبعض المعتزلة هي على الحظر . ثم يقول : وقال أبو الحسن الخرزي وطائفة الواقفية لا حكم لها إذ معنى الحكم الخطاب ولا خطاب قبل ورود السمع(٢) . . . الخ .

ـ فهو رحمه الله يكثر من النقل عن علماء الأصول من أهل المذاهب المختلفة ويختار ما يترجح عنده أنه الصواب .

ـ ولأن الروضة خلاصة ثمينة في أصول الفقه حيث جمعت من عدة مصادر لفحول علماء الأصول وحقق الخلاف فيها وأوضح النهج السليم فيما سلك ، لذا عنى كثير من العلماء بالنقل عنها والتعليق عليها ودراستها فهي من أهم المراجع في الأصول عند علماء الحنابلة الذين جاءوا بعد المؤلف يكثرون من دراستها والرجوع إليها عند التحقيق والاعتماد على ما جاء فيها .

---

(١) الروضة ٢٤ ورجع المستصفى جـ ١ ص ٥٠ .
(٢) الروضة ٢٢ .

ـــ وقد اختصرها نجم الدين الطوفي ـــ ثم شرح مختصره في مجلدين ـــ ولا يزال الشرح مخطوطاً ـــ أما المختصر فقد طبع ونشر ـــ .

ـــ وقد علق على الروضة ابن بدران وهو تعليق جيد أضاف فيه بعض الزيادات والإيضاحات للمباحث وحصر بعض المسائل التي طال فيها الخلاف ونقد بعض الآراء التي في الروضة وزاد في أدلة بعض المسائل وعزى بعض الأقوال وجعلها في جزءين وقد طبع هذا التعليق وحرص العلماء على اقتنائه .

وكذلك الشيخ محمد الأمين الشنقيطي التزم منهج الموفق وترتيبه في مذكرته التي وضعها لطلاب الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة للسنوات الأربع .

ـــ فهو لم يخالف الموفق فيما عدا حذف المقدمة المنطقية وبعض الملاحظات اليســـيرة .

ـــ وهو يبدأ كل باب أو فصل بنص كلام الموفق في الروضة ثم يكمل باقي المبحث بالمعنى ويتصرف في العبارات ويضيف ما يرى أنه لا بد من اضافته ويختصر بعض الخلافات ويذكر المذاهب فعلى الجميع رحمة الله .

ـــ أما الشيخ شيبة الحمد في مذكرته في أصول الفقه لطلاب كلية الشريعة بالرياض فقد اتبع المؤلف في منهجه وحذف المقدمة المنطقية واختصر الخلاف والجدل وتصرف بعض التصرف وهي دون ما قبلها .

ـــ والذي لا شك فيه أن الفائدة من الروضة لا تدرك كاملة من هذه المذكرات في الدراسة العلمية وعلى المستوى الجامعي لأن طالبه بحاجة إلى معرفة آراء العلماء وطريقة النقاش والجدل والوصول إلى الحقيقة بعد استعراض أقوال وأدلة العلماء ليكون الدارس على بينة من وجهات نظر أهل المذاهب

والروضة بحق تعطي الدارس فيها هذه المزية وترفعه إلى آفاق التحقيق والنظر وسبر الأقوال والغوص على المعاني .

– ويعتمد كثير من العلماء على الروضة ويعتبرونها من مصادر علم الأصول فالشوكاني – رحمه الله – ينقل عن الروضة في كتابه (إرشاد الفحول) يقول في كلامه عن القياس : وقال الدقاق يجب العمل به بالعقل والشرع وجزم به ابن قدامة في الروضة وجعله مذهب أحمد بن حنبل لقوله : لا يستغنى أحد عن القياس قال : وذهب أهل الظاهر والنظام إلى امتناعه عقلا وشرعاً وإليه ميل أحمد بن حنبل لقوله : يجتنب المتكلم في الفقه المجمل والقياس وقد تأوله القاضي أبو يعلي على ما اذا كان القياس يخالف به النص(١) .

– وكذلك الفتوحي في شرح الكوكب المنير يشير للروضة ويعتمد النقل عنها فهي محل الثقة والعناية عند الكثير من علماء الأصول الذين جاءوا بعد ابن قدامة رحمه الله .

– ومما يؤكد عناية العلماء بالروضة كثرة النقل عنها ونقدها من بعضهم نقد الفاهم البصير الذي يهمه أمر العلم وتحقيقه .

– ولا يضير ذلك الموفق فكل يؤخذ من كلامه ويرد عليه إلا المشرع .

– وممن انتقد الروضة في ادراج المقدمة المنطقية فيها تبعاً للغزالي ما حاكاه الطوفي في شرح مختصره من أن الشيخ – اسحق العلثي عاتب أبا محمد يعني الموفق في الحاقه المقدمة المنطقية في كتاب الروضة بمجرد متابعة الغزالي(٢) .

– وبالنسبة لهـذا النقد ففيه من يرى أنه غير سليم إذ الحاجة داعية لهذه المقدمة المنطقية في كل علم ولا سيما علم أصول الفقه وقد سبق إلى ذلك الغزالي وهو من فحول علماء الأصول وعمل مثل ذلك ابن الحاجب ، فالموفق لم ينفرد بهذه المقدمة ومادام فيها فائدة فهي مطلوبة ولو انفرد بها الموفق(٣) .

---

(١) ارشاد الفحول ١٩٩ عن الروضة ص ١٤٧ بتصرف .

(٢) تعليق ابن بدران جـ ١ ص ١٦ .

(٣) هو ابن بدران في تعليقه على الروضة .

ـ وعلماء الأصول يدخلون فيه مباحث ليست من الأصول وإنما الحاجة دعت إلى ذلك كالمباحث اللغوية ومباحث علم الكلام ونحو ذلك .

ـ ومن ذلك ما علقه ابن بدران على تعريف القرآن حيث قال الموفق : وهو ما نقل إلينا بين دفتي المصحف نقلا متواتراً وقيدناه في المصاحف(١) .

ـ قال ابن بدران : هذا التعريف لا يستقيم إذ هو حد للشيء بما تتوقف معرفته عليه لأن وجود المصحف ونقله فرع تصور القرآن فلا يعرّف القرآن بهما وإلا يلزم الدور المحال .

ـ وعلق ابن بدران على قول المؤلف ـ رحمه الله ـ في الوصف الطردي : ومثال الثاني قولهم في الصبح صلاة لا يجوز قصرها فلا يجوز تقديمها على الوقت كالمغرب فإن هذا وصف طردي على ما لا يخفى ، قال ابن بدران على هذا : قوله فإن هذه الإشارة فيه إلى القصر والعلامة الطوفي مثل بأوضح مما ذكره المصنف فقال : قول القائل إن الفجر لا يقدم أذانها على الوقت صلاة لا تقصر فلا يقدم أذانها على الوقت كالمغرب . وذلك لأن باقي الصلوات تقصر ولا يتقدم أذانها على وقتها . فبقى قوله لا تقتصر وصفاً طردياً لأنه غير مناسب لتقديم الأذان على الوقت ولا عدمه(٢) .

ـ وعلق ابن بدران على قول المؤلف ـ رحمه الله ـ في حصر آيات الأحكام : والواجب عليه (يعني المجتهد) في معرفة الكتاب معرفة ما يتعلق منه بالأحكام وهي قدر خمسمائة آية(٣) ... الخ .

ـ قال ابن بدران : قوله وهي قدر خمسمائة آية كذا ذكره المصنف تبعاً لصاحب المستصفى وقال العلامة نجم الدين الطوفي : والصحيح أن هذا التقدير غير معتبر وأن مقدار أدلة الأحكام في ذلك غير منحصرة فإن أحكام الشرع

---

(١) الروضة ٣٤ - وابن بدران جـ ١ ص ١٩٢ .

(٢) تعليق البدرامي جـ ٢ ص ٣٩٢ .

(٣) الروضة ١٩٠ وتعليق ابن بدران جـ ٢ ص ٤٠٢ .

كما تستنبط من الأوامر والنواهي كذلك تستنبط من الأقاصيص والمواعظ ونحوها . فقل أن يوجد في القرآن الكريم آية إلا ويستنبط منها شيء من الأحكام .

— ولا شك أن الذي نقله ابن بدران عن الطوفي هو الأقرب للصواب وهو الذي مال إليه الفتوحي في شرح مختصر التحرير وتأول كلام الموفق ومن وافقه بأن ذلك مقصود به ما كان بدلالة المطابقة ، أما بدلالة الالتزام فغالب القرآن بل كله لا يخلو منه شيء عن حكم يستنبط منه والله أعلم .

— وعلق الشيخ محمد الأمين الشنقيطي على كلام الموفق على مراعاة المصالح في الحاجيات فقال : واعلم أن مالكاً يراعي المصلحة المرسلة في الحاجيات والضروريات كما قرره علماء مذهبه خلافاً لما قاله عنه المؤلف من عدم مراعاتها في الحاجيات ، ودليل مالك في مراعاتها إجماع الصحابة عليها كتولية أبي بكر عمر . وكتابة أسماء الجند في الديوان ، وإحداث عثمان أذاناً آخر في الجمعة ، وأمثال ذلك كثير(١) .

— وعلق الشيخ محمد الأمين الشنقيطي على قول الموفق في إفادة ورود صيغة الأمر بعد الحظر الإباحة : إذا وردت صيغة الأمر بعد الحظر اقتضت الإباحة وهو ظاهر قول الشافعي وقال أكثر الفقهاء والمتكلمين تفيد ما كانت تفيده لولا الحظر ثم قال مدللا لاختياره : ولنا أن عرف الاستعمال في الأمر بعد الحظر الإباحة بدليل أن أكثر أوامر الشرع بعد الحظر للإباحة كقوله تعالى : « وإذا حللتم فاصطادوا »(٢) .

— علق الشنقيطي على ذلك قائلا : الذي يظهر لي في هذه المسألة هو ما يشهد له القرآن العظيم وهو أن الأمر بعد الحظر يدل على رجوع الفعل إلى ما كان عليه قبل الحظر . فإن كان قبله جائزاً رجع إلى الجواز ، وإن كان

(١) مذكرة الشنقيطي ١٦٩ .
(٢) المائدة ٢ .

قبله واجباً رجع إلى الوجوب ، فالصيد مثلاً كان مباحاً ثم منع للاحرام ثم أمر به عند الإحلال فيرجع إلى ما كان عليه قبل التحريم ، وقتل المشركين كان واجباً ثم منع لأجل دخول الأشهر الحرم ثم أمر به عند انسلاخها في قوله تعالى : « فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين »(١) . فيرجع إلى ما كان عليه قبل التحريم(٢) .

— هذه لمحة موجزة عن كتاب روضة الناظر وجنة المناظر وعن علاقته بكتاب المستصفى للغزالي وغيره من كتب الأصوليين وعناية العلماء بالروضة بالتعليق عليها والنقل عنها ونقدها ومكانتها بين هذه الكتب ، وهذه النظرة السريعة تعطينا الحكم على أن الروضة كتاب أصول أصيل يستحق الدراسة والتمعن والتحقيق لغزارة علم مؤلفه وجزالة ألفاظه واحتوائه على علم جم ولا سيما مقارنته بين مذاهب العلماء ومناقشتها على اختلاف مذاهبهم رحمة الله على علماء الإسلام الذين خلفوا لنا هذا التراث الضخم الذي لا تحصى فوائده بما فيه من فوائد . منها رحابة الصدر وقبول مناقشة آراء الخصوم أيا كانوا ، وتحقيق الحق في ذلك بالدليل والتعليل والرجوع في كل أمرنا إلى كتاب الله الذي من رحمته بنا أن أفسح المجال لنا في فروع الشريعة بالأخذ بالاجتهاد والرد إلى عمومات الشريعة وقواعدها العامة التي لم تترك شيئاً بدون حكم وإنما كان ذلك ابتلاء لنا واختباراً لنبذل الوسع ، ولنا أجران عند الإصابة أجر الاجتهاد وأجر إصابة الحق وإن كانت الأخرى فلنا أجر الاجتهاد والاثم مغفور لنا والحمد لله الذي يقول : « اليوم أكملت لكم دينكم(٣) » ...الخ والقائل: « ما فرطنا في الكتاب من شيء »(٤)....، وقوله سبحانه : « ونزلنا

---

(١) براءة ٥ .

(٢) الروضة ١٠٢ إلى ١٠٣ – ومذكرة الشنقيطي ١٩٣ .

(٣) المائدة رقم ٣ .

(٤) الأنعام ٣٨ .

عليك الكتاب تبيانا لكل شيء)(١) ... وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: « تركتكم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك(٢) ، وقوله عليه السلام من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد(٣) والله أعلم.

. . . .

٣ ــ عنايته بمذهب الحنابلة بالنقل عن احمد وائمة المذهب السابقين له :

الموفق رحمه الله حنبلي المذهب ملتزم بذلك في الجملة ، ولا يخرجه عن هذا المذهب اجتهاده ومخالفته مذهب الحنابلة في بعض المسائل ، ولا عجب في أن يعني ابن قدامة بمذهب الحنابلة وأن يكون معظم ما يتكلم عليه من المسائل على منهج الإمام أحمد بن حنبل رحمهما الله تعالى .

وقد ينص على أن هذا هو المذهب أو قول في مذهب الحنابلة وقد يذكر صاحب القول الذي قال عنه وقد لا يذكره اكتفاء بأنه قول معتمد في المذهب، وأحياناً يصرح بالنقل عن أحمد ــ رحمهما الله ــ أو أحد أصحابه(٤)

---

(١) النحــل ٨٩ .

(٢) الجامع الصغير ١٥٠/٢ .

(٣) الجامع الصغير ٢٨١/٣ .

(٤) أحمد رحمه الله لم يخلف كتاباً في الفقه مستقلا وإنما نقل أتباعه أقواله وترجيحاته لبعض الآثار المروية ، وفتاواه المتفرقة ، فجمعوا ذلك من تلاميذه وأصحابه ودونوها كما فعل الخلال في جامعه وغيره . وقد خرجوا ونظروا بعض المسائل على ما نص عليه ووضعوا قواعد لذلك ، ومن ذلك ما أثبته منصور البهوتي في مقدمة كتابه «كشاف القناع » عن متن الإقناع ، والقاعدة التي كتبها علي بن سليمان المرداوي وأثبتها في آخر الجزء الثاني عشر من كتابه الإنصاف وهي نافعة في اصطلاحات فقهاء الحنابلة .

يقول منصور البهوتي في كشاف القناع : لم يؤلف الإمام أحمد في الفقه كتاباً وإنما أخذ أصحابه مذهبه من أقواله وأفعاله وأجوبته وغير ذلك ، وإذا نقل عن الإمام في مسألة قولان فإن أمكن الجمع وفي الأصح ولو بحمل عام على خاص ومطلق على مقيد فهما مذهبه وإن تعذ ر الجمع وعلم التاريخ فمذهبه الثاني لا غير صححه في تصحيح الفروع وغيره وإن جهل التاريخ فمذهبه أقربهما من الأدلة أو قواعد مذهبه ...الخ . الكشاف ج ١ ص ٢١ .

وأتباعه وهو يكثر النقل في الروضة عن ابن حامد والقاضي أبي يعلي وابن عقيل وأبي الخطاب وهؤلاء من مجتهدي المذهب .

— والموفق عليم بمذهب الحنابلة ، وثقة فيما ينقل ، فيعتمد على نقله في مذهبه لأنه من أعلمهم بأصوله وقواعده ورجاله ، وكلياته وجزئياته ، وكتبه تشهد بسعة اطلاعه ، وقدرته على التمييز بين الروايات الراجحة والمرجوحة في مذهب أحمد .

— ولا أدل على ذلك مما جاء في كتبه فقد استطاع أن يوجز بوضوح في كتابه « العمدة » ، وأن يضبط القواعد ويحكم القول في المقنع ، وأن يوضح فقه السنة في الكافي ، وأن يأتي بأقوال الحنابلة وآراء أهل المذاهب الأخرى ولا سيما علماء السلف الذين لم يكن لهم أتباع يدونون آراءهم كسفيان الثوري والأوزاعي ، والنخعي وغيرهم في كتابه المغني الذي هو من أبرز الموسوعات في الفقه الإسلامي أجمع .

— فهذا العلم الذي دون في هذه الكتب المذكورة وغيرها من كتب الموفق يدل على غزارة في العلم وتمييز بين آراء أهل المذاهب وأخذهم الفقه من أدلته وقواعده .

والمحققون يقدرون ذلك للموفق ويعتمدون على نقله لثقته وبصره في مسائل العلم .

— وعامة العلماء يرون أن مجتهد المذهب بشروطه يعتمد على ما يقوله أو ينقله عن مذهبه .

= ويقول علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي في قاعدته الملحقة بكتاب الإنصاف : اعلم وفقني الله وإياك لما يرضيه أن الإمام أحمد رضي الله عنه لم يؤلف كتاباً مستقلا في الفقه كما فعل غيره من الأئمة ، وإنما أخذ أصحابه ذلك من فتاويه وأجوبته وبعض تآليفه وأقواله وأفعاله فإن ألفاظه إما صريحة في الحكم بما لا يحتمل غيره أو ظاهرة فيه مع احتمال غيره أو محتملة لشيئين فأكثر على السواء ...الخ . الإنصاف ج ١٢ ص ٢٤٠ .

— وإنما الذي يحتاج إلى الرجوع إلى أصل القول المنقول هو ما إذا حكى العالم غير مذهبه لاحتمال أن يكون ما ذكره قولا في المذهب المنقول عنه غير معتمد فيه ، أو فيه خلاف بين مجتهديه .

— وكم قيل عن مذهب من المذاهب ماليس بصريح فيه ونسب إلى ذلك المذهب إما بطريق السهو أو بطريق الإلزام بما يتضمنه ، أو لأنه قيل به ولو كان فيه خلاف .

— فوجود مثل هذه الاحتمالات توجب الرجوع إلى أصل القول الذي قاله أحد العلماء عن مذهب غير مذهبه ، وليس ذلك من قبيل عدم الثقة بالعلماء بل من قبيل التثبت وزيادة اليقين ، وإبراهيم الخليل عليه السلام قال لربه : « أرني كيف تحيي الموتى قال : أو لم تؤمن قال : بلى ولكن ليطمئن قلبي »(١) .

— ومن عناية الموفق — رحمه الله — بالمذهب نقله عن أحمد ومن ذلك مثلا ما نقله عن الإمام في القياس في كتابه روضة الناظر حيث قال : قال بعض أصحابنا : يجوز التعبد بالقياس عقلا وهو واقع شرعاً لقول أحمد رحمه الله : لا يستغنى أحد عن القياس وبه قال عامة الفقهاء والمتكلمين — وذهب الشيعة والنظام إلى أنه لا يجوز التعبد به عقلا وشرعاً فلا يقع — وقد أومأ إليه أحمد رحمه الله فقال : يجتنب المتكلم في الفقه هذين الأصلين المجمل والقياس — وتأوله القاضي على قياس يخالف به نصاً(٢) .

— ونحن لا نشك في أن تأويل القاضي أبي يعلى في هذا هو عين الصواب فالقاضي هو شيخ الحنابلة في عصره وهو من أوسعهم علماً بمذهب أحمد في الأصول والفروع .

---

(١) البقرة ٢٦٠ .

(٢) الروضة : ص ١٤٧ .

— وأحمد رحمه الله من حفاظ السنة وفقهائها فلا يليق به أن يقول ما فيه تناقض أو تعارض وهو كذلك عربي صميم حجة في اللغة العربية بشهادة الإمام الشافعي الذي قال عنه : إن أحمد إمام في اللغة ، فقوله رحمه الله لا يستغنى أحد عن القياس صريح في أنه يرى الاحتجاج بالقياس الصحيح والأخذ به وهذا ما عمل به الصحابة والتابعون لهم بإحسان وما تؤيده النصوص الصريحة من الكتاب والسنة وعمل السلف .

— وقول أحمد رحمه الله : يجتنب المتكلم في الفقه هذين الأصلين المجمل والقياس — أراد به ما يخالف النصوص الشرعية والقواعد العامة ، ففي عصر أحمد رحمه الله كثر من يقيس قياساً يخالف نصوص الشريعة ، وكثر البحث والجدل في ذلك وتعدى بعضهم القياس في الفروع على هذا الشكل إلى القياس في العقائد وصفات الله جل وعلا التي هي توقيفية كما حصل ذلك من الجهمية والمعتزلة وفرق الأهواء .

— وإذا فنحن مع شيخ الحنابلة القاضي أبي يعلى في تأويله لكلام الإمام أحمد رحمهما الله لأنه هو الجاري على قواعده ومنهجه في الفقه .

— كما نقل الموفق رأى أحمد رحمه الله في مراسيل غير الصحابة فيقول : فأما مراسيل غير الصحابة وهو أن يقول : قال النبي صلى الله عليه وسلم : من لم يعاصره ، أو يقول : قال أبو هريرة رضي الله عنه — من لم يدركه ففيها روايتان احداهما تقبل اختارها القاضي وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وجماعة من المتكلمين والأخرى لا تقبل وهو قول الشافعي وبعض أهل الحديث وأهل الظاهر(١) .

— وقد وجه الموفق الروايتين فقال عن الأولى : الظاهر من العدل الثقة أنه لا يستجيز أن يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم بقول ويجزم به إلا بعد

---

(١) الروضة ٦٤ .

أن يعلم ثقة ناقله وعدالته ، ولا يحل له الزام الناس عبادة أو تحليل حرام أو تحريم مباح بأمر مشكوك فيه فيظهر أن عدالته مستقرة عنده فهـــو بمنزلة قوله أخبرني فلان وهو ثقة عدل ثم قال : ولذا قال ابراهيم النخعي إذا رويت عن عبد الله وأسندت فقد حدثني واحد وإذا أرسلت فقد حدثني جماعة عنه(١)

ـ ووجه الرواية الثانية أن الراوي لو ذكر شيخه ولم يعدله وبقى مجهولا عندنا لم نقبله ، فإذا لم يسمه فالجهل أتم إذ من لا تعرف عينه كيف تعرف عدالته ولأن شهادة الفرع لا تقبل ما لم يعين شاهد الأصل فكذا روايته .

ـ والذي يظهر لي والله أعلم أن هذا التقعيد إنما يستقيم إذا كان الإمام قال بالأولى ثم رجع عنها إلى الثانية وهذا يحتاج إلى تاريخ النقل أو النص على ذلك أو استقراء عمله .

ـ ولعل الأظهر في الروايتين أن الإمام رحمه الله لاحظ فيهما الرواة ، فمرة رأى ما يشبه ما حكاه النخعي فقال : تقبل ، وفي الثانية أراد الاحتياط في أمر النقل كعادته وهذا أمر سليم فمثلا : ماعلقه البخاري أرجح عند المحققين مما في بعض كتب الحديث المسندة التي يتساهل أصحابها في الرواية كالحاكم مثلا رحمهم الله وعفا عنا وعنهم .

ـ ونقل الموفق أيضاً عن أحمد رحمهما الله صحة انعقاد الإجماع بقول الأكثرين من أهل العصر فقال : ولا ينعقد الإجماع بقول الأكثرين من أهل العصر في قول الجمهور وقال محمد بن جرير ، وأبو بكر الرازي : ينعقد ، وقد أومأ إليه أحمد رحمه الله .

ـ ووجهه أن مخالفة الواحد شذوذ وقد نهى عن الشذوذ ، وقال عليه الصلاة والسلام عليكم بالسواد الأعظم وقال : الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعـــد .

---

(١) الروضة من ٧١ ـ ٧٢ .

— ثم دلل رحمه الله بما يرد على هذا القول وإن كان ممن أومأ إليه إمامه لأنه يبحث عن الحق لا عن تأييد الأشخاص والمذاهب .

— ولعل الإمام أحمد وابن جرير والرازي أرادوا حجية قول الأكثرين أو أنهم أرادوا أن خلاف من لا يعتد به لا يؤثر في الإجماع أو غير ذلك من الاحتمالات إذ هذا اللائق بهؤلاء الأئمة من حفاظ الدين وممن يعتمد على أقوالهم ويعتد بآرائهم ، فيبعد أن يخالفوا جمهور العلماء في مثل هذا الأمر والموفق رحمه الله لم يحاول التوفيق بين الرأيين ولا البحث عن وجهة نظر مناسبة وإنما رد على مستندهم بأمور أهمها : أن العصمة إنما ثبتت للأمة بكليتها . فرحمة الله عليهم جميعاً ما أحرصهم على إيضاح الحق وبيان قواعد الشريعة سواء وافق مذهبهم أو خالفه إذ مرادهم الحق أينما كان .

. . . .

— والموفق رحمه الله يعني بأقوال أحمد وينقلها كما يعني بأقوال أئمة المذهب وينص عليها إن كانت رأي أحد الحنابلة أو ينسبها للمذهب إن كان القول هو المشهور فيه .

— فهو مثلا ينقل رأي علماء الحنابلة في انقسام الواجب إلى معين وإلى مبهم ويرد على المعتزلة في عدم قولهم بانقسام الواجب إلى معين ومبهم لأن الوجوب في نظرهم ينافي التخيير فيقول : والواجب ينقسم إلى معين وإلى مبهم في أقسام محصورة فيسمى واجباً مخيراً كخصلة من خصال الكفارة ، وأنكرت المعتزلة ذلك وقالوا لا معنى للوجوب مع التخيير .

— ولنا : أنه جائز عقلا وواقع شرعاً — أما العقل فإن السيد لو قال لعبده أوجبت عليك خياطة هذا القميص أو بناء هذا الحائط في هذا اليوم أيهما فعلته اكتفيت به وإن تركت الجميع عاقبتك ولا أوجبها عليك معاً بل أحدهما لا بعينه أيهما شئت كان كلاماً معقولا ولا يمكن دعوى إيجاب الكل لأنه صرح

بنقيضه ولا دعوى أنه ما أوجب شيئاً أصلا لأنه عرضه للعقاب بترك الكل — ولا أنه أوجب واحداً معيناً لأنه صرح بالتخيير — فلم يبق إلا أنه أوجب واحداً لا بعينه — ولأنه لايمتنع في العقل أن يتعلق الغرض بواحد غير معين لكون كل واحد منهما وافياً بالغرض حسب وفاء صاحبه فيطلب منه قدر ما يفي بغرضه والتعيين فضلة لا يتعلق بها الغرض فلا يطلب منه(١) .

— وأما وقوعه في الشرع فخصال الكفارة وإعتاق الرقبة بالإضافة إلى أعيان العبيد — وتزويج المرأة الطالبة للنكاح من أحد الكفأين الخاطبين وعقد الإمامة لأحد الرجلين الصالحين لها ولا سبيل إلى إيجاب الجميع .

— فهو رحمه الله ينسب القول في هذه المسألة لمذهب الحنابلة بإطلاق في قوله : ولنا، ثم يناقش المعتزلة في مذهبهم في هذه القضية ويضرب لهم أمثلة عقلية وشرعية مدللا بالكتاب والسنة ومعقول المعنى من كلام العرب وكل هذا يسوقه على لسان مذهبه الحنبلي لأنه يرى أنه أحد أفراد علمائه فما دام الحق مع المذهب فهو ينهج هذا الطريق — أما إن اعتقد خلافه فهو يصرح برأيه .

— ومرة أخرى نرى الموفق يحكي أقوال علماء الحنابلة وغيرهم في حكم الأعيان والأفعال المنتفع بها قبل ورود الشرع بحكمها ثم يرجح ما يختار ويرى أنه الأولى بالمذهب في هذه المسألة فيقول : واختلف في الأفعال وفي الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع بحكمها فقال التميمي وأبوالخطاب والحنفية: هي على الإباحة إذ قد علمنا انتفاعنا بها من غير ضرر علينا ولا على غيرنا فليكن مباحاً .

— ولأن الله سبحانه خلق هذه الأعيان لحكمة لا محالة ، ولا يجوز أن يكون ذلك النفع يرجع إليه فثبت أنه لنفعنا(٢) .

---

(١) الروضة ١٧ .

(٢) الروضة ٢٢ .

— وقال ابن حامد والقاضي وبعض المعتزلة هي على الحظر لأن التصرف في ملك الغير بغير إذنه قبيح والله سبحانه وتعالى المالك ولم يأذن . ولأنه يحتمل أن في ذلك ضرراً فالإقدام عليه خطر .

— وقال أبو الحسن الخرزي وطائفة الواقفية : لا حكم لها إذ معنى الحكم الخطاب ولا خطاب قبل ورود السمع — والعقل لا يبيح شيئاً ولا يحرمه وإنما هو معرف للترجيح والاستواء .

— ثم يقول عن هذا القول الأخير : وهذا القول هو اللائق بالمذهب . إذ العقل لا مدخل له في الحظر والإباحة على ما سنذكره .

— فالموفق ذكر ثلاثة آراء في هذا المبحث . كلها قال بها الحنابلة فذكر قول كل طائفة من الحنابلة وغيرهم وسمى القائلين من الحنابلة في هذه الأقوال وهم التميمي وأبو الخطاب وابن حامد والقاضي أبو يعلي وأبو الحسن الخـــرزي .

— فهو قد عنى بآرائهم فذكر أقوالهم ومن وافقهم من أهـــل المذاهب الأخرى .

— ثم اختار ما رآه أبو الحسن الخرزي ورجحه على ما رآه الكثرة من الحنابلة وذكر دليل هذا الرأي وهو أنه لا معنى للحكم إلا الخطاب ولا خطاب قبل ورود السمع ، والعقل لا مدخل له في الحل والحرمة وإنما هو معرف للترجيح والاستواء ، وقد استخدم أدلة العقـــل والشرع في مناقشته وأظهر حريته من التعصب لكثرة من علماء مذهبه .

— وبعد ذلك ختم البحث بأن هذه الأمور بعد ورود الشريعة دخلت في عموم النصوص فهي إما مباحة أو محظورة لأن الله يقول : « خلق لكم ما في

الأرض جميعاً »(١) . ويقول : « قل إنما حرم ربي الفواحش »(٢) . ويقول : « قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً »(٣) .

— والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : « وما سكت الله عنه فهو مما عفا عنـــه » . وقوله صلى الله عليه وسلم : « إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم على الناس فحرم من أجل مسألته » .

— فهو رحمه الله يفصل مذهب الحنابلة ويحلل أقوال أهل المذهب ويقارنها بأقوال أهل المذاهب الأخرى وهذا ظاهر في كل كتبه كالروضة والمغني وقد رأيناه في النماذج التي مرت بنا .

— فعنايته في مذهبه لا تنسيه أقوال علماء الإسلام وأهل المذاهب لأن الحق ضالة المؤمن — وهذه صفة العلماء المحققين إظهار قول المخالف على حقيقته ثم الرد عليه اقتداء بما جاء في أســلوب القرآن من عرض أقوال المعاندين ثم ردها .

وإن كان الحق مع غير المذهب فالفضيلة في الرجوع إلى الحق وماذا بعد الحق إلا الضلال؟ رحم الله علماء الإسلام وهدى علماءنا لاقتفاء آثارهم في الخير فهو حسبنا ونعم الوكيل .

٤ — نقده لآراء المتقدمين وتمحيصها .

— ومما يدل على رسوخ قدم الموفق رحمه الله في فن علم أصول الفقه نقده لآراء فطاحل علماء الأصول وفحوله الذين يعتبر بعضهم ممن بلغ بهذا العلم الذروة بما جمع لهذا الفن من مسائل وما أضاف له من تكميل مباحثه ومسائله كالغزالي صاحب المستصفى ، والمنخول ، وشفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل .

---

(١) البقرة ٢٩ .
(٢) الأعراف ٣٣ .
(٣) الأنعام ١٤٥ .

— ومثل المعتزلة وفي مقدمتهم أبو الحسين البصري صاحب المعتمد في علم الأصول ، والنظام ، والظاهرية وعلى رأسهم ابن حزم ، والأحناف ومنهم الجصاص والسرخسي وغير هؤلاء ممن صرح الموفق بأسمائهم عند المناقشة والجدل ، وممن أدرج أسماءهم في مذاهبهم .

— ولا يبلغ هذه الدرجة من القـــدرة على النقد إلا من وعى هذا الفن وتبحر فيه ، ولا أدل على قدرة الموفق على استيعاب فهم الأصول من تطبيقه قواعدها في كتبه الفقهية التي ألفها وهي في القمة من كتب الفقـــه الإسلامي .

— والفقه الإسلامي هو ينبوع الفهم ومثال التنظيم والدقة في الضبط حيث لم يسبق علماء الإسلام إلى مثل ذلك أحد ، بل وقد امتد فضله إلى أوربا وظهر ذلك جلياً فيما قدمته أوربا إلى حضارتها من نظم تشريعية أصلها في الإسلام(١) .

— لهـــذا نقول : إن الموفق أصولي فقيه عالم بأحكام الشريعة وقواعدها وضوابطها .

— وظهرت ثمرة هذا العلم في كتبه كالمغني والكافي والمقنع وغيرها مما كتبه في شتى الفنون الإسلامية .

— والمتتبع لما ألفه الموفق يجده يبحث عن الحق ولا يتعصب لمذهبـــه إذا وضح له جانب الصواب ، فمثلا : نجده في كلامه على الواجب والفرض وذكره لخلاف العلماء في ذلك مال إلى رأي الأحناف ، وإن لم يصرح بذلك فهو ظاهر في طريقة استدلاله .

---

(١) لعبد الله حسين كتاب اسمه المقارنات التشريعية ، بين فيه علاقة النظم والقوانين الفرنسية بالفقه الإسلامي ولا سيما في الفقه المالكي وأوضح فيه أن معظم ما لديهم من خير أخذ من مذهب الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه .

— يقول رحمه الله : والفرض هو الواجب على إحدى الروايتين لاستواء أحدهما وهو قول الشافعي ، والثانية الفرض آكد فقيل هو اسم لما يقطع بوجوبه كمذهب أبي حنيفة .

— وقيل ما لا يتسامح في تركه عمداً ولا سهواً نحو أركان الصلاة ، فإن الفرض في اللغـــة التأثير ومنه فرضة النهر والقوس ، والوجوب السقوط ومنه وجبت الشمس والحائط إذا سقطا ، ومنه قوله تعالى : « فإذا وجبت جنوبها(١) » . فاقتضى تأكد الفرض على الواجب شرعاً ليوافق مقتضاه لغة .

— ولا خلاف في انقسام الواجب إلى مقطوع ومظنون ، ولا حجر في الاصطلاحات بعد فهم المعنى(٢) .

— فهو رحمه الله ختم البحث بالتدليل على تأكد الفرض في اللغـــة على الواجب وأن الأولى أن يكون ذلك في الشرع ليوافق المعنى اللغوي .

— والواجب عند الجميع منه مقطوع ومنه مظنون . وإن اختلفوا في التسمية فسمى بعضهم المقطوع به ركناً والمظنون واجباً .

— فهو بختمه المبحث بهذا الاستدلال يظهر ترجيحه لمذهب الأحناف في هذه المسألة على مذهبه الحنبلي .

— ويقول في مناقشته بعض أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله جميعاً في انقسام الواجب بالنسبة للوقت إلى موسع ومضيق : وأنكر أكثر أصحاب أبي حنيفة التوسع وقالوا هو يناقض الوجوب .

— ولنا: أن السيد لو قال لعبده ابن هذا الحائط في هذا اليوم إما في أوله وإما في وسطه وإما في آخره وكيف أردت فمهما فعلت امتثلت إيجابي وإن تركت عاقبتك كان كلاماً معقولا ولا يمكن دعوى أنه ما أوجب شيئاً أصلا

---

(١) الحج ٣٦ .
(٢) الروضة ١٦ .

ولا أنه أوجب مضيقاً لأنه صرح بضد ذلك فلم يبق إلا أنه أوجب موسعاً(١) .

— ثم يقول : فإن قيل الواجب ما يعاقب على تركه والصلاة إن أضيفت إلى آخر الوقت فيعاقب على تركها فتكون واجبة حينئذ وإن أضيفت إلى أوله فيخير بين فعلها وتركها ، وفعلها خير من تركها وهذا حد الندب .

— ثم يقول : قلنا الأقسام ثلاثة : فعل لا يعاقب على تركه مطلقاً وهو المندوب ، وفعل يعاقب على تركه مطلقاً وهو الواجب المضيق ، وفعل يعاقب على تركه بالإضافة إلى مجموع الوقت ، ولا يعاقب بالإضافة إلى بعض أجزاء الوقت ، وهذا قسم ثالث يفتقر إلى عبارة ثالثة .

— وحقيقة لا تعدو الوجوب والندب ، وأولى عباراته الواجب الموسع .

— فنراه رحمه الله يناقش آراء المخالفين بعقل وروية ، ويستدل باللغة والوقوع في الشرع ، ويحاول إلزام الخصم بما فرض من الأمثلة المركزة الواضحة ، مع أدب رفيع وسمت حسن في أثناء المناقشة ، فلا يسيء إلى مخالفه في الرأي بتعبير يجرح شعوره أو يسيء إليه ، بل يقرع الحجة بالحجة ، ويدفع الشبهة بالدليل حتى يتضح الحق .

— ويقول رحمه الله في مبحث الاجتهاد : الحق في قول واحد من المجتهدين ومن عداه مخطيء سواء كان في فروع الدين أو أصوله ، لكنه إن كان في فروع الدين مما ليس فيه دليل قاطع من نص أو إجماع فهو معذور غير آثم وله أجر على اجتهاده ، وبه قال بعض الحنفية والشافعية ، وقال بعض المتكلمين كل مجتهد في الظنيات مصيب وليس على الحق دليـــل مطلوب واختلف فيه عن أبي حنيفة والشافعي وزعم بعض من يرى تصويب كل مجتهد أن دليل هذه المسألة قطعي(٢) .

---

(١) الروضة ١٨ .

(٢) يقصد بذلك الغزالي فيما قرره في المستصفى ج ٢ ص ١٠٩ ، والغزالي يريد المجتهد في الظنيات .

ـ وبعد أن أطال في ذكر أقوال العلماء على اختلاف مذاهبهم في هذه المسألة قال : والدليل على أن الحق في جهة واحدة الكتاب ، والسنة ، والإجماع والمعنى .

ـ أما الكتاب فقوله تعالى : « وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين . ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكماً وعلما »(١) . فلو استويا في إصابة الحكم لم يكن لتخصيص سليمان بالفهم معنى وهو يدل على فساد مذهب من قال : الإثم غير محطوط عن المخطيء فإن الله تعالى مدح كلا منهما وأثنى عليه(٢) .

ـ وأما السنة فما تقدم من الخبر (يريد حديث إنكم لتختصمون إلى ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، وإنما أقضي على نحو ما أسمع فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار) ولو كان يأثم بذلك لم يفعله صلى الله عليه وسلم ، ولو كان ما يقضي به هو الحكم عند الله تعالى لما قال : قضيت له بشيء من حق أخيه ، ولا قال : إنما أقطع له قطعة من النار ، ولأن الحكم عند الله تعالى ، لا يختلف باختلاف لحن المتخاصمين أو تساويهما .

ـ وأما الإجماع فإن الصحابة رضي الله عنهم اشتهر عنهم في وقائع لا تحصى إطلاق الخطأ على المجتهدين ، من ذلك قول أبي بكر رضي الله عنه في الكلالة : أقول فيها برأيي فإن يكن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان منه ، ومثله عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس مما يدل على أن المجتهد يخطيء اتفاقاً .

---

(١) الأنبياء ٧٨ إلى ٧٩ .

(٢) أطال المؤلف النقاش والأخذ والرد في هذا البحث فمن أراد اكتمال الفائدة فعليه بالرجوع إلى الروضة ص ١٩٣ — ٢٠٠ .

ـ وأما المعنى فوجوه :

أحدها : أن مذهب من يقول بالتصويب محال في نفسه لأنه يؤدي إلى الجمع بين النقيضين ، وهو أن يكون يسير النبيذ حراماً حلالا ، والنكاح بلا ولي صحيحاً فاسداً ، ودم المسلم إذا قتل الذمي مهدراً معصوماً.. الخ .

ـ وقد أطال رحمه الله في هذا الموضع النقاش وذكر الكثير من الآراء وفند منها ما كان يخالف الصواب في رأيه بأدلة عقلية وشرعية رتبها في آخر المبحث ، الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والمعنى وهذا يدل على رسوخ قدمه رحمه الله في فن الجدل والمناظرة ، وقدرته على التركيز وحصر المسائل ، وطول باعه في علم أصول الفقه ، ودقة استنباطه في الجزئيات الفقهية ، فرحمة الله عليه وعلى علماء المسلمين الذين اعتبروا أنفسهم جنوداً للحق وأتعبوها طلباً لهداية الخلق وابتغاء لرضاء الرب وثوابه فجزاهم الله عنا خير ما يجزى به عباده الصالحين .

ـ ويقول رحمه الله في حجية إجماع أهل المدينة : وإجماع أهل المدينة ليس بحجة ، وقال مالك : هو حجة لأنها معدن العلم ومنزل الوحي وبها أولاد الصحابة فيستحيل اتفاقهم على غير الحق وخروجه عنهم .

ـ ولنا: أن العصمة ثبتت للأمة بكليتها ، وليس أهل المدينة كل الأمة ، وقد خرج من المدينة من هو أعلم من الباقين بها كعلي وابن مسعود ، وابن عباس ، ومعاذ ، وأبي عبيدة ، وأبي موسى ، وغيرهم من الصحابة فلاينعقد الإجماع بدونهم .

ـ وقولهم يستحيل خروج الحق عنهم تحكم ، إذ لا يستحيل أن يسمع رجل حديثاً من النبي صلى الله عليه وسلم في سفر أو في المدينة ثم يخرج منها قبل نقله(١) .

---

(١) الروضة ٧٢ .

— فنرى الموفق رحمه الله يناقش مالكاً وأتباعه في هذه المسألة بعد ذكره لأدلتهم وحججهم ثم يدفعها بما يرى أنه أقوى دلالة منها على عدم اعتبار إجماع أهل المدينة ، ولا سيما أن المدينة قد خرج منها فقهاء أجلاء كالذين ذكرهم الموفق ومنهم أحد الخلفاء الراشدين وهو من لا ينازع في فقهه — علي ابن أبي طالب — وأمين الأمة أبو عبيدة بن الجراح وغير هؤلاء كثير .

— ثم فرض إمكان أن يسمع أحد الصحابة حديثاً من النبي صلى الله عليه وسلم في سفر من الأسفار وما أكثرها أو حتى في مجلس من مجالسه صلى الله عليه وسلم وهو في المدينة ، ثم يذهب هذا السامع قبل نقل الخبر وسماعه في المدينة وهذا فرض ممكن في العقل ولا يبعد في الشرع أن يقع مثل هذا ولهذا نجد عند فقهاء الأمصار ما يخالفون به أهل المدينة وهو حجة إذا ثبت عن الشارع وإن لم يقل به أهل المدينة . فالمرجع إلى الكتاب والسنة وفضل المكان لا يوجب حصر العلم ولا الإلزام بما قال ساكنه .

— ونرى الموفق رحمه الله في مبحث العموم يناقش رأي مجموعة من العلماء من الحنابلة وغيرهم فيقول : اللفظ العام يجب اعتقاد عمومه في الحال في قول أبي بكر والقاضي ، وقال أبو الخطاب : لا يجب حتى يبحث فلا يجد ما يخصه قال : وقد أومأ إليه أحمد في رواية صالح وأبي الحارث ، قال القاضي : فيه روايتان وعن الحنفية كقول أبي بكر ، وعنهم أنه إن سمع من النبي صلى الله عليه وسلم على طريق تعليم الحكم فالواجب اعتقاد عمومه ، وإن سمعه من غيره فلا ، وعن الشافعية كالمذهبين قالوا : لأن لفظ العموم يفيد الاستغراق مشروطاً بعدم المخصص ونحن لا نعلم عدمه إلا بعد أن نطلب فلا نجد ، ومتى لم يوجد الشرط لا يوجد المشروط إلى أن قال الموفق رحمه الله : ولنا : أن اللفظ موضوع للعموم فوجب اعتقاد موضوعه كأسماء الحقائق والأمر والنهي ولأن اللفظ في الأعيان والأزمان ، ثم يجب اعتقاد

عمومه في الزمان ما لم يرد نسخ كذلك في الأعيان(١) .

— ثم قال : وقولهم إن دلالته مشروطة بعدم القرينة قلنا : لا نسلم وإنما القرينة مانعة من حمل اللفظ على موضوعه فهو كالنسخ يمنع استمرار الحكم والتأويل يمنع حمل الكلام على حقيقته ، واحتمال وجوده لا يمنع من اعتقاد الحقيقـــة .

— فالموفق رحمه الله عرض في هذا المبحث آراء مجموعة من علماء الأصول من أعيان الحنابلة وغيرهم من أهل المذاهب المختلفة ، وأورد أدلتهم وما احتجوا به وأطال في النقاش والجدل ثم اختار ما ظهر له فيه وجه الصواب من الأدلة ودفع حجج المخالفين واعتراضاتهم .

— وأدلته رحمه الله ومناقشاته في غاية الوضوح وتدل على قوة في إدراكه للغة العربية ومرامي كلام أهل اللسان ، وهذا نهجه في روضته وفي المغني يعرض أقوال العلماء كما قال بها أصحابها ثم يبدأ في النقاش والبحث ، ثم يختار ويعضّد اختياره بالبراهين والأدلة ولا يهمه أن يخالف من يخالف ، وإنما هو يبحث عن الحق فإذا اعتقد الصواب قال به بدون مراعاة لمذهبية أو عصبية رحمة الله عليه وعلى إخوانه من العلماء وسلك بنا طريقه المستقيم فهو حسبنا ونعم المولى ونعم النصير .

. . . .

(١) الروضة ١٢٦ .

الخاتمة في تقويم ابن قدامة من الناحية الأصولية

مالــه ، وما عليــه

إذا أردنا أن نستعرض آراء الموفق رحمه الله في أصول الفقه ، ونبدي فيها رأينا الشخصي فلا شك أننا سنرى مواضع للنقد ، وقد يكون هذا النقد حقيقياً مطابقاً للواقع ، وقد يكون بناء على تصور منا غير دقيق « والحكم على الشيء فرع عن تصوره » ولا يضير الموفق أن تعد عليه ملاحظات ، وأن تحصى عليه كبوات .

«كفى المرء نبلا أن تعد معايبه » .

وفحول علماء الأصول استدركت عليهم أشياء ، ومن أشهر من ألف في علم أصول الفقه الغزالي صاحب المستصفى ، والمنخول ، وشفاء الغليل وغيرها فهو أصولي مبتكر ومع ذلك لاحظ عليه الموفق وغيره عدة ملاحظات والكمال لله وحده ، وعقول البشر لا تصل إلى الكمال بل يعتريها ما يعتريها ، والعباقرة من الأعلام يهبطون أحياناً فيهمون في أمور بدهية ومن خاض لجج العلوم والفنون بتدبر وفكر أدرك الشيء الكثير من ذلك ، وصدق الله العظيم: « وما أوتيتم من العلم إلا قليلا»(١) وما ادعى الكمال إلا ناقص عقل أصابه خبل أو هوس أو غرور شطح به عن جادة الصواب ، هذا وإن إدراك ملاحظات على الموفق ابن قدامة في أصول الفقه لا يناقض ما قلنا عنه من أنه أصولي ، وأنه اختصر وتصرف فيما نقل من المستصفى وغيره تصرف العالم البصير ، ومن أنه أضاف أشياء ، وحذف غيرها بقدرة علمية وبصيرة ثاقبة ، لأنه كما أسلفنا لا عصمة إلا للأنبياء في تبليغ رسالة الله ، ولا كمال إلا لله وحده ، وكل يؤخذ من قوله ويرد إلا محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام .

ولنبدأ بالملاحظات على الموفق ونناقشه فيما يظهر لنا ، وبعد ذلك نذكر

---

(١) سورة الإسراء آية : ٨٥ .

ما يتضح لنا مما وفق فيه وأصاب الهدف الذي يريده رحمه الله .

١ — ابتدأ الموفق كتابه الروضة بمقدمة منطقية ساير فيها الغزالي ، حتى إننا لا نجده يخالف الغزالي فيها ما عدا أنه اختصرها ، وهي بلا شك تشتمل على فوائد كبيرة ولا سيما لدارس علم أصول الفقه الذي يعد سالكه من أحوج الناس إلى علم المنطق ومعرفة ما يقوم اللسان وقواعد الجدل والمناظرة ، ليكون عنده من القوة والحجة وسلامة اللفظ ما يحفظ مقصده من الزلل ولسانه من الخطل .

ومما يدلنا على أن الموفق تابع فيها الغزالي مجرد متابعة أنه لما عاتبه بعض معاصريه في إثبات المقدمة حذفها ، ولو كان مقتنعاً بها تمام الاقتناع لما حذفها ولبرر عمله في إثباتها بقول يقنع اللائم المعاتب ، ويوضح له وجه الحاجة إليها(١) ، أو يظهر على الأقل ثباته على قصده ، وهذه كبوة منه رحمه الله(٢) وكم للجواد من كبوة وللسيف من نبوة وكان بإمكانه تجنبها في الأول وحذفها من كتابه إن كان عنده شك في فائدتها ، أو الثبات على بقائها في كتابه إن كان عنده اقتناع من فائدتها وإيضاح ذلك للائميه رحمهم الله .

٢ — تابع الغزالي في المنهج في الجملة ، فهو وإن كان يحذف بعض المباحث ، ويزيد بعض المسائل ، ويقدم بعض الأبواب والفصول ويؤخر بعضها ، إلا أنه في الجملة يبدل ما يترجم له الغزالي بمسائل بفصول ، ويبدل ما يسميه الغزالي بالأقطاب كتبا وأبوابا ، وهذه كلها مجرد تسميات وكان

---

(١) تعليق ابن بدران ١/١٥ — ١٦ .

(٢) وقد يعتذر عن الموفق في ذلك بأنه كان يرى بعقله فائدة هذه المقدمة المنطقية في المباحث الأصولية — إلا أن قلبه مع ذلك لم يخل من التحرج منها بسبب ما ساد عند كثير من علماء السلف من نزعة متشددة في النهي عن المنطق وعلم الكلام باعتبارهما من العلوم التي قد تسببت في الضلال وتقود إليه ، وباعتبار أن المنطق في الأصل أخذ عن اليونان وفيلسوفهم أرسطوطاليس .

فلما عوتب الموفق في إثبات هذه المقدمة تحرك ورعه ونزعته الأصلية في متابعة السلف فحذفها . وليس مثل هذا عند كثير من العلماء بعجيب .

الأولى به لو تصرف في النهج تصرفاً مستقلا به عن الغزالي وغيره وعمل مثل عمل معاصره سيف الدين الآمدي في كتابه الإحكام .

فالآمدي لم يأت بجديد لم يسبق إليه ، إلا أنه جمع خلاصة ما في عدة كتب هي عمدة في علم الأصول ، ومنها المعتمد لأبي الحسين البصري ، والبرهان لإمام الحرمين ، والمستصفى للغزالي والمحصول للرازي ، فقد جمع خلاصة هذه الكتب في كتابه الإحكام بأسلوبه الأدبي الخاص به ، ونهجه المتميز ولم يقيد نفسه بطريقة يشم منها رائحة التقليد والمحاكاة ، لذا ظهر كتابه الإحكام من أفضل كتب أصول الفقه وأجمعها لمسائل هذا الفن وحبذا لو سلك الموفق مثل هذه الطريقة ، ويبدو أن إعجاب الموفق بالغزالي في « المستصفى » كان كبيراً بحيث انتهى به إلى متابعته ، بيد أنه كان الأولى برجل في منزلة الموفق العلمية والعقلية أن يتحرر من أثر الإعجاب وأن ينهج النهج المستقل الأصيل الذي يليق به .

٣ ــ إذا استعرضنا روضة الناظر نجد بعض المسائل متداخلة يصعب تمييزها على المبتدىء ، فهو لا يحصرها قبل تفصيلها ، ولو سلك هذا الطريق ــ أي حصر المسائل في أول الأبواب والفصول ثم فصّلها مرقمة مسلسلة ــ لكان هذا النهج أيسر للفهم وأدق في الحصر والقسمة كما فعل الآمدي في كتابه الإحكام في أصول الأحكام .

فالموفق مثلا لما تحدث عن أخبار الآحاد قال : اختلفت الرواية عن إمامنا أحمد رحمه الله في حصول العلم بخبر الواحد فروى أنه لا يحصله(١). الخ .

ثم أكمل المبحث بسوق مسائله واعتراضاته ، وردوده متداخلة مما يجعل القارىء لا يستطيع فهمها بسهولة ويسر مع أنه كان بإمكانه حصر الآراء التي يريد نقاشها ثم تفصيلها بعرض مسلسل مرتب كأن يقول :

---

(١) الروضة ص ٥٢ .

آراء العلماء في إفادة خبر الآحاد للعلم :

١ — قيل لا يفيد إلا الظن مطلقاً .

٢ — قيل يفيد العلم .

٣ — قيل يفيد العلم إن حفت به قرائن .

٤ — قيل إن إفادة العلم من جهة العمل به لوجوب ذلك ، والظن في مطابقته للواقع .

ثم يفصل كل قول ويذكر حجج القائلين به والاعتراضات الواردة عليه وردودها حتى ينتهي المبحث فهذا هو الأفضل والأيسر للفهم لكنه رحمه الله لم يفعله وقد تكرر هذا التداخل من الموفق في مواطن أخرى متعددة من الروضة .

٤ — نجد روضة الناظر كثيرة الأخطاء وهذا الخطأ حتى في الخطي منها فما بالك بالمطبوع فهي كمسودة لم تحكم ويبدو أن النساخ زادوا في أخطائها إلا أن هناك أخطاء مكررة في جميع النسخ ويبعد أن يتفق النساخ على هذا التحريف فيها .

ويبدو والله أعلم أن المؤلف فاته بعض التحفظ والدقة في التعبير فمثلا لما ترجم لحقيقة الحكم وأقسامه لم يذكر إلا الأقسام الشرعية فقال :

« حقيقة الحكم وأقسامه »

أقسام أحكام التكليف خمسة واجب ومندوب ومباح ومكروه ، ومحظور(١) ثم فصلها لكنه فاته تعريف الحكم ولم يذكر بقية أقسامه غير الشرعي « اللغوي ؛ والعادي ؛ والعقلي » وكذلك نجده في مبحث استصحاب الحال ودليل العقل يقول :

---

(١) الروضة ١٦ .

« فصــل »

والنافي للحكم يلزمه الدليل وقال قوم في الشرعيات كقولنا وفي العقليات لا دليل عليه مطلقاً لأمرين :

أحدهما : أن المدعى عليه الدين لا دليل عليه .

الثاني : أن الدليل على النفي متعــذر فكيف يكلف ما لا يمكن إقامة الدليل على براءة الذمة(١) فهذا كلام غير واضح وأصله في المستصفى لا غبار عليه ونصه :

مسألة : اختلفوا في أن النافي هل عليه دليل فقال قوم : لا دليل عليه ، وقال قوم : لا بد من الدليل ، وفرق فريق ثالث بين العقليات والشرعيات ، فأوجبوا الدليل في العقليات دون الشرعيات ،والمختار أن ما ليس بضروري فلا يعرف إلا بدليل ، والنفي فيه كالإثبات ؟ ، وتحقيقه أن يقال للنافي : ما ادعيت نفيه عرفت انتفاءه أم أنت شاك فيه؟ ، فإن أقر بالشك فلا يطالب الشاك بدليل ، فإنه يعترف بالجهل وعدم المعرفة ، وإن قال:أنا متيقن للنفي قيل : يقينك هذا حصل عن ضرورة أو عن دليل ؟ ولا تعد معرفة النفي ضرورة ، وإن لم يعرفه ضرورة فإنا نعلم أنا لسنا في لجة بحر أو على جناح نسر وليس بين أيدينا نيل . . . الخ(٢) .

فهذا الكلام في كل النسخ ويظهر أن المؤلف سها عن إيضاحه ، أو أنه فهمه في نفسه وظن أن غيره يفهمه ولكن كما قيل « بيان المراد لا يدفع الإيراد» عفا الله عن شيخنا ورحمه .

٥ ـ كانت أمانة العلم والتثبت في نقله توجب عليه ذكر المصدر الذي استقى منه ، والعالم الذي عول على آرائه كثيراً ، والاعتراف للغزالي بالسبق

(١) الروضة ص ٨١ .

(٢) المستصفى ١٣٠/١ .

والفضل في هذا الميدان ولا مانع بعد ذلك من نقد ما يرى أن الراجح غيره لكنه رحمه الله وعفا عنه — أغفل ذكر الغزالي وكتابه المستصفى فلم يذكر الغزالي إلا نادراً وحتى في المسائل التي يناقش فيها الغزالي لا يصرح باسمه فنراه في باب الاجتهاد يناقش الغزالي ويطيل في الرد عليه في مسألة تصويب كل مجتهد في الظنيات فيقول رحمه الله : وزعم بعض من يرى تصويب كل مجتهد أن دليل هذه المسألة قطعي وفرض الكلام في طرفين أحدهما مسألة فيها نص . . . الخ(١) ولم يشر للغزالي ولا لكتابه المستصفى بشيء مع أنه في هذا المبحث يختصر كلام الغزالي بتصرف . وكذلك نراه في الكلام على الحرام في مسألة الصلاة في المكان المغصوب والخلاف في صحتها فيه يرد على الغزالي القول بالإجماع على صحتها فيقول : وقد غلط من زعم أن في هذه المسألة إجماعاً لأن السلف لم يكونوا يأمرون من تاب من الظلمة بقضاء الصلاة .... الخ(٢) وكان الأولى ذكر اسم المخالف وذكر مصدر القول ولا سيما أن المستصفى عمدة عنده في النقل عنه والاختصار من كلامه .

ونحن وإن كنا نرى أن الموفق أقرب للصواب فيما ذهب إليه في هاتين المسألتين لقوة أدلته وظهور مأخذه إلا أن أمانة العلم وفضل أهل السبق توجب عليه الاعتراف بالفضل وذكر اسم المخالف — رحمهما الله ونفعنا بعلمهما وجزاهما عنا أفضل الجزاء —

٦ — ومما ذهب الموفق فيه إلى ترجيح المرجوح مسألة نسخ العبادة إلى غير بدل فقد قال رحمه الله : يجوز نسخ العبادة إلى غير بدل وقيل لا يجوز(٣) لقوله تعالى : « ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها »(٤) .

---

(١) الروضة ص ١٩٣ والمستصفى ١٠٩/٢ .
(٢) الروضة ص ٢٤ ، والمستصفى ٤٩/١ .
(٣) الروضة ٤٣ .
(٤) البقـرة ١٠٦ .

فقد ساق القول بالنسخ إلى بدل بصيغة قيل التي يفهم منها ضعف القول — ثم دلل على جواز النسخ إلى غير بدل بقوله : ولنا : أنه متصور عقلا وقد قام دليله شرعاً ، أما العقل فإن حقيقة النسخ الرفع والإزالة، ويمكن الرفع من غير بدل ، ولا يمتنع أن يعلم الله تعالى المصلحة في رفع الحكم وردهم إلى ما كان من الحكم الأصلي ، وأما الشرع فان الله سبحانه نسخ النهي عن ادخار لحوم الأضاحي ، وتقـديم الصدقة أمام المناجاة للرسول صلى الله عليه وسلم إلى غير بدل ، فأما الآية فإنها وردت في التلاوة وليس للحكم فيها ذكر ، على أنه يجوز أن يكون رفعها خيراً منها في الوقت الثاني لكونها لو وجدت فيه كانت مفسدة . . .الخ .

فهو رحمه الله أيد ما ذهب إليه بأشياء غير مسلمة منها ، الحد « الرفع والإزالة » وهذا فيه خلاف بين علماء الأصول فالجمهور يرون هذا الحد وأصحاب الإمام أبي حنيفة يخالفون في هذا ويقولون : النسخ كشف مدة العبادة(١) ، وإذا كان الحد عليه اعتراض فلا يسوغ الاحتجاج به ولا يسلم له هـذا .

وظاهر الآية خلاف دعواه رحمه الله . « نأت بخير منها أو مثلها » .

وأما مسألة نسخ عدم ادخار لحوم الأضاحي فمتنازع فيه أيضاً والأظهر خلاف النسخ ، وأنه كلما وجدت حالة مشابهة لما وقع على عهده صلى الله عليه وسلم من حاجة بالناس وفاقة فلا يسوغ الادخار وإذا زالت الحاجة جاز الادخار ، وأما الصدقة بين يدي مناجاة النبي صلى الله عليه وسلم فقد نسخ الوجوب وأبدل بالخيار فمن شاء تصدق ومن شاء أخذ بالرخصة(٢) ، وكان الأولى به رحمه الله أن يحقق هذه المسألة وأن يرجح الراجح وألا يحكي هذا القول بصيغة التمريض« قيل » وإذا كان قد استقر في نفسه بعد البحث

---

(١) أصول السرخسي ٥٤/٢ .

(٢) مذكرة محمد الأمين الشنقيطي من ٧٨ إلى ٨٠ .

ترجيح ما رأى فلا يحكي القول الآخر على قوته بهذه الصيغة التى كأن فيها توهينا للرأي المقابل رحمه الله وعفا عنه .

٧ — ولما تكلم الموفق — رحمه الله — في الروضة على التكليف ، وتعرض لتكليف المكره قال : فأما المكره فيدخل تحت التكليف لأنه يفهم ويسمع ويقدر على تحقيق ما أمر به وتركه[١] ، وهذا الإطلاق فيه نظر لأن الإكراه ينقسم إلى إكراه بملجىء لا يبقى للمكره معه أى قدرة كمن كبل ووجر بالخمر ، أو رمي به من شاهق على شخص معصوم فمات من آثار وقوعه عليه ونحو ذلك فهذا لا إثم عليه وهو غير مكلف بالإجماع .

وقسم يكون الإكراه فيه غير ملجيء كمن قيل له اقتل فلاناً وإلا قتلناك فهذا هو المكلف وهو الذي تحدث عنه الموفق ولا يسوغ له إزهاق نفس غيره ليستبقى نفسه — فكان الأولى أن يفصل القول في القسمين ويزيل اللبس عفا الله عنه —[٢] .

٨ — ومما يلاحظ على الموفق رحمه الله أنه يتابع الغزالي في كثير حتى في بعض المسائل التي لوحظ فيها على الغزالي كما في تأخيره مبحث تقاسيم الكلام والأسماء ومبدأ اللغات فكان الأولى أن يقدم هذا المبحث كما فعل الآمدي وغيره لأن هذا المبحث هو المدخل إلى علم الأصول وهو أحد مفرداته التي يتكون منها بحثه — وهي علم الكلام — وعلم اللغة العربية — وأدلة الأحكام الشرعية —[٣] فالأولى في منهج البحث تقديم هـــذه المباحث وذكرها قبل البدء في تفصيل أبواب علم الأصول وفصوله .

---

(١) الروضة ٢٧ .

(٢) الإكراه الملجىء ما لا تبقى معه أدنى خيرة للمكره كما مثلنا وقد مثل له الآمدي بما يشبه حركة المرتعش أما الأحناف فإنهم يجعلون من الملجيء ما يلحق به الضرر البالغ من القادر كمن هدد بالقتل وقطع العضو ، ونحن لا نرى هذا ملجئاً . الأحكام للآمدي ١٥٤/١ ومذكرة الشنقيطي ٣٢ وفواتح الرحموت ١٦٦/١ وتيسير التحرير ٣١٤/٢ .

(٣) تعليق البدراني ١/٢ .

فأصول الفقه تتوقف معرفته على معرفة اللغة العربية ومدلولاتها لأن القرآن الكريم ورد بها والسنة كلام أفصح العرب محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام — ومن لا يعرف ذلك لا يتمكن من السير في مباحث علم أصول الفقه — عفا الله عن شيخنا ورحمه —

٩ — كذلك نجد الموفق تابع الغزالي في حصر آيات الأحكام فقال في الروضة في حكم المجتهد : والواجب عليه — أي المجتهد — في معرفة الكتاب معرفة ما يتعلق منه بالأحكام وهي قدر خمسمائة آية(١) والصحيح في ذلك عدم التقدير بهذا العدد لأن الأحكام كما تستنبط من الأوامر والنواهي تستنبط من القصص والمواعظ ونحوها ، فلا يوجد في القرآن آية إلا ويستنبط منها شيء من الأحكام فالذي أشار له المؤلف بهـــذا التقدير تبعاً للغزالي ما كان بدلالة المطابقة ، وأما دلالة الالتزام فكل آية منه تدل على حكم أو أحكام وكان الواجب على المؤلف تفصيل ذلك لكنه لم يفعل — غفر الله له —

١٠ — وتجده — رحمه الله — ينقل عن الغزالي باختصار في باب البيان فيقول عن النسخ« عرضاً » المسلك الثاني أنه يجوز تأخير النسخ بل يجب والنسخ بيان الوقت (٢) .

وهو بهذا القول ينقض ما ذهب إليه ورجحه في حد النسخ بأنه رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه — وسبق أن ناقش من خالف ما حده في تعريف النسخ من كون النسخ كشف مدة العبادة حيث قال : وقال قوم : النسخ كشف مدة العبادة بخطاب ثان . . . الخ ثم رد على هذا القول وغيره مما يعارض ما ارتضاه في حد النسخ — فوقع هنا فيما رده هناك سهواً منه رحمه الله .

---

(١) الروضة ١٩٠ والمستصفى مجلد ٢ ص ١٠١ وتعليق البدراني مجلد ٢ ص ٤٠٢ .

(٢) الروضة ٣٦ و٣٧ و٩٧ والمستصفى مجلد ١ ص ٦٩ و٧٠ و١٥٥ وأصول السرخسي مجلد ٢ ص ٥٤ والمعتمد لأبي الحسين البصري مجلد ١ ص ٣٩٥ .

أما كلام الغزالي في هذه المسألة فهو أدق من كلام الموفق فقد جاء في المستصفى ما نصه : الرابع أنه يجوز تأخير النسخ بالاتفاق بل يجب تأخيره لا سيما عند المعتزلة فإن النسخ عندهم بيان لوقت العبادة . . . .الخ .

وحتّى الغزالي الذي احترز عن الإخلال بما حده في تعريف النسخ لكنه خالف ما قاله سابقاً من أن الفقهاء — الأحناف — هم الذين حدوا النسخ بكشف مدة العبادة وأن المعتزلة يقولون: النسخ رفع مثل الحكم الثابت..الخ(١)

فالموفق نقل كلام الغزالي باختصار ولم يلتفت إلى معنى الكلام ولازمه ولم ينتبه إلى احتراز الغزالي حيث قال : ولا سيما عند المعتزلة وإن كان الأولى أن يقول الغزالي عند الفقهاء كما ذكره سابقاً — عفا الله عنهما —

١١ — ومما وافق الموفق فيه الغزالي في الخطأ من حيث لا يشعر لأنه رحمه الله لم يتدبر معنى ما مضى من كلامه ثقة بالغزالي فقد قال في مسألة تعديل راوي الحديث : وأعلاها — أن تزكية الراوي — صريح القول ....الخ إلى أن يقول : الرابع أن يحكم بشهادته وذلك أقوى من التزكية بالقول ....الخ .

فهو نقل كلام الغزالي من المستصفى حيث قال في هذه المسألة :

الثالث في نفس التزكية وذلك إما بالقول وإمّا بالرواية عنه أو بالعمل بخبره أو بالحكم بشهادته فهذه الأربعة أعلاها صريح القول . إلى أن يقول :

الرابعة أن يحكم بشهادته فذلك أقوى من تزكيته بالقول . . الخ(٢)

فالموفق — رحمه الله — سار خلف الغزالي في الخطأ فأولا قال إن أعلى التزكية صريح القول ثم قال بعد ذلك إن الحكم بشهادته أقوى من تزكيته بالقول لأن الحكم بالشهادة قول بالتزكية وعمل بها في آن واحد وهذا بلا شك هو الأقوى لكنه مؤاخذ لأنه جعل صريح القول في أول كلامه هو

---

(١) المستصفى حـ ١ ص ٧٠، وأصول السرخسي حـ ٢ ص ٥٤ والمعتمد حـ ١ ص ٣٩٥ .

(٢) الروضة من ٥٩ إلى ٦٠ وتعليق البدراني حـ ١ ص ٢٩٩ والمستصفى حـ ١ ص ١٠٤

أعلاها ثم عاد وجعل العمل بشهادته أقوى من القول — رحمهما الله — وكفى المرء نبلا أن تعد معايبه .

١٢ — يهم — رحمه الله — فيقع في كلامه على تعديل الصحابي فيذكر أن مجرد إخبار الشخص عن نفسه بالصحبة يكفي في قبول ذلك فيقول : ويحصل لنا العلم بذلك — أي الصحبة — بخبره عن نفسه أو غيره أنه صحب النبي صلى الله عليه وسلم فإن قيل قوله شهادة لنفسه فكيف يقبل ؟ قلنا : إنما هو خبر عن نفسه بما يترتب عليه حكم شرعي يوجب العمل لا يلحق غيره مضرة ولا يوجب تهمة فهو كرواية الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم(١).

ونحن نرى أن الصحبة لا تقبل بمجرد القول عن نفسه فإنه يترتب على ذلك حكم شرعي يوجب العمل به وفي ذلك مضرة على الأمة بعدم ثبوت الدعوى لأن الصحابة عدول بنص القرآن والسنة فلا يبحث عن تعديلهم — وفي ذلك تهمة كسب شرف الصحبة وهي منزلة ليست لغيرهم ففي ذلك ما فيه من المضار ولو قبلت كل دعوى في الصحبة للزم قبول قول بعض الكذابين الذين ادعوا الصحبة فإذا لا بد من نقل غيره أو من قرائن تدل على صحبته أما مجرد الدعوى فلا تثبت بها صحبة وأدلة الموفق هنا غير مسلمة ، وكذلك وقع الموفق هنا فيما يؤدي إلى الدور لأن قبول الخبر دون البحث عن عدالة راويه إنما يثبت بعد ثبوت الصحبة له — وثبوت الصحبة له — في كلام الموفق — تم بمحض خبره ، فكل منهما يتوقف على الآخر على نحو يؤدي إلى الدور .

١٣ — ويسير خلف الغزالي في الوهم على الشافعي رحمهم الله بأنه لا يقبل المرسل من الحديث مطلقاً . فيقول : فأما مراسيل غير الصحابة وهو أن يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يعاصره ، أو يقول قال أبوهريرة من لم يدركه ففيها روايتان إحداهما تقبل ، اختارها القاضي وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وجماعة من المتكلمين ، والأخرى لا تقبل وهو قول الشافعي

(١) الروضة ص ٦٠ وتعليق البدراني حـ ١ ص ٣٠٢ .

وبعض أهل الحديث وأهل الظاهر(1) .

ويقول الغزالي في ذلك : المرسل مقبول عند مالك وأبي حنيفة والجماهير وهو مردود عند الشافعي . والقاضي وهو المختار ... الخ(2) .

وهذا النقل بدون تفصيل عن الشافعي لا يخلو من نظر فإن الشافعي رحمه الله يفصل في ذلك ولا يرد مرسل غير الصحابي مطلقاً ، كما نقل ذلك عنه الثقات المطلعون ومنهم الآمدي والنووي وهما من هما علماً ودراية وهما من أتباع الإمام الشافعي .

يقول الآمدي في كتابه الإحكام عند كلامه على المرسل ورأي الإمام الشافعي فيه :

وأما الشافعي — رضي الله عنه — فإنه قال : إن كان المرسل من مراسيل الصحابة أو مرسل قد أسنده غير مرسله ، أو أرسله راو آخر يروى عن غير شيوخ الأول ، أو عضده قول صحابي ، أو قول أكثر أهل العلم ، أو أن يكون المرسل قد عرف من حاله أنه لا يرسل عمن فيه علة من جهالة أو غيرها كمراسيل ابن المسيب فهو مقبول ، وإلا فلا ، والمختار قبول مراسيل العدل مطلقاً ودليله الإجماع والمعقول .....الخ(3) .

وهذا الذي حكاه الآمدي من التفصيل هو اللائق بالإمام الشافعي لا الرد مطلقاً ، وهذا الإمام النووي وهو من هو في العلم بالسنة وبمذهب إمامه الشافعي يقول في مقدمة شرحه لصحيح الإمام مسلم : ومذهب الشافعي أنه إذا انضم إلى المرسل ما يعضده احتج به وذلك بأن يروى أيضاً مسنداً أومرسلا من جهة أخرى ، أو يعمل به بعض الصحابة ، أو أكثر العلماء (4). . الخ .

---

(1) الروضة ٦٤ وتعليق البدراني ٣٢٤/١ .

(2) المستصفى ١٠٧/١ .

(3) الأحكام للآمدي جلد ٢ ص ١٢٣ .

(4) مقدمة النووى على مسلم حـ ١ ص ٣٠ .

بل إننا نجد من كلام الإمام الشافعي نفسه – رحمه الله – في« الرسالة » ما يقطع بوهم الغزالي وابن قدامة معاً في موقف الشافعي من المرسل(١) ولعل الذي جر الرجلين معاً إلى هذا الوهم ما ورد في « الأم » من رواية الشافعي عن مالك حديثاً مرسلا ثم قوله تعليقاً عليه : « وحديث مالك عن عمرة مرسل وأهل الحديث ونحن لا نثبت مرسلا لكن الشافعي بعد ذلك قبل مراسيل متعددة بشروطه فيها .

هذه بعض ملاحظات على الموفق قصدنا بها الإشارة إلى أنه كغيره من العلماء يخطيء تارة في النقل وأخرى في الفهم ، ويعتمد على معلوماته مرة فيجيد ويتابع غيره في بعض الحالات حتى في الأخطاء وبعد أن سجلنا هذه الملاحظات ننتقل إلى ذكر بعض ما أجاد فيه وما له من فضل في فن أصول الفقه – رحمه الله – .



(١) حيث فصل موقفه من قبوله أو رده في « الرسالة » ص ٤٦١ إلى ٤٦٨ بتحقيق المرحوم الشيخ أحمد محمد شاكر طبع البابي الحلبي .

« بعض مميزات روضة الناظر »

إن كتاب« روضة الناظر وجنة المناظر » لابن قدامة رحمه الله من كتب أصول الفقه التي لها مكانة مرموقة بين كتب هذا الفن ، وتعني المكتبةالإسلامية بها ولذا قدرها العلماء وعنوا بها دراسة وتعليقاً واختصاراً وشرحاً لذلك الاختصار ، ونقلا عنها ، فهي عمدة عند الحنابلة يرجعون إليها لمكانتها ومكانة مؤلفها العلمية ، ويعتمد غيرهم عليها في النقل عن مذهب الحنابلة وفي تحقيق مسائل الفن ولها مميزات ولصاحبها فضائل نذكر منها ما يلي :

١ — جزالة اللفظ وسهولة الأسلوب ، مع وضوح في القصد وسلامة في الصيغة في الجملة مما يجعل القارىء لا يمل ولا يسأم المطالعة والبحث فيها ولولا كثرة الأخطاء المطبعية التي فيها لعدت من أفضل مختصرات هذا الفن ، ولنقرأ جملا منها توضح ما نقول : جاء في مبحث السنة في شروط التواتر ما نصه وللتواتر ثلاثة شروط :

الأول : أن يخبروا عن علم ضروري مستند إلى محسوس إذ لو أخبرنا الجم الغفير عن حدوث العالم ، وعن صدق الأنبياء ، لم يحصل لنا العلم بخبرهم .

الثاني : أن يستوي طرفا الخبر ووسطه في هذه الصفة وفي كمال العدد لأن خبر كل عصر يستقل بنفسه فلا بد من وجود هذه الشروط فيه ...الخ(١)

فهذا القدر من كلام الموفق تظهر فيه قدرته على إيضاح قصده مع السلامة من التعقيد وسهولة اللفظ مع قوة عباراته وسموها .

ويقول — رحمه الله — في النسخ : « يجوز النسخ بالأخف والأثقل ، وأنكر بعض أهل الظاهر جواز النسخ بالأثقل لقوله تعالى : « يريد الله بكم

(١) الروضة ص ٥٠ .

اليسر ولا يريد بكم العسر»[1] وقوله تعالى : «الآن خفف الله عنكم »[2] وقال : « يريد الله أن يخفف عنكم »[3] ولأن الله تعالى رؤوف فلا يليق به التثقيل والتشديد .

ولنا أنه لا يمتنع لذاته ولا يمتنع أن تكون المصلحة في التدرج والترقي من الأخف إلى الأثقل . . .الخ[4] وإذا نظرنا في كلام الموفق في هذا الباب نجده كسابقه في جزالة اللفظ والوضوح في قوة الاستدلال مع ذكر رأي المخالف ودليله وهذه هي الطريقة العلمية السليمة .

٢ ــ تمتاز الروضة على وجه العموم بالسلامة من التعقيد اللفظي ، ومن الإغراق في خلاف العلماء في الحدود والتعاريف التي لا يسلم غالباً منها حد من اعتراض إما لكونه غير جامع أو لكونه غير مانع أو يلزم منه الدور...الخ.

فالموفق ارتضى لنفسه الطريق السليم من هذه التعقيدات الاصطلاحية التي نجدها عند بعض العلماء من معاصريه كالآمدي وغيره ، واعتمد في استدلالاته على الكتاب والسنة والإجماع والمعقول فهو لا يترك هذا الاستدلال إذا وجد وقد بنى مناقشاته وبراهينه على ذلك فهو مثلا لمـــا كتب في باب الاجتهاد واختار أن الحق في قول واحد من المجتهدين وناقش من خالفه في ذلك استدل على إثبات ما قال بالكتاب والسنة والإجماع ودليل العقل فقال : والدليل على أن الحق في جهة واحدة الكتاب والسنة والإجماع والمعنى .. الخ [5] ثم فصل أدلته بكلام لا لبس فيه ولا غموض ، ورد شبه مخالفيه بكلمات مختصرات جليات فقال في الاستدلال بالقرآن : أما الكتاب فقال تعالى :

---

(١) البقرة ١٨٥ .
(٢) الأنفال ٦٦ .
(٣) النســاء ٢٨ .
(٤) الروضة ٧٢ .
(٥) الروضة ١٩٥ .

« وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكماً وعلما »(١) فلو استويا في إصابة الحكم لم يكن لتخصيص سليمان بالفهم معنى ، وهو يدل على فساد مذهب من قال : الإثم غير محطوط عن المخطيء فإن الله تعالى مدح كلا منهما وأثنى عليه – وكلا آتينا حكماً وعلما – فإن قيل : كيف يجوز أن ينسب الخطأ إلى داود وهو نبي ؟ ومن أين لكم أنه حكم باجتهاده وقد علمتم الاختلاف في جواز ذلك ؟ ثم لو كان مخطئاً كيف يمدح المخطيء وهو يستحق الذم ؟ ثم يحتمل أنهما كانا مصيبين فنزل الوحي بموافقة أحدهما ؟ قلنا : يجوز الخطأ منهم لكن لا يقرون عليه وقد ذكرنا ذلك فيما مضى وإذا تصورنا وقوع الصغائر منهم فكيف يمتنع وجود خطأ لا مأثم فيه وصاحبه مثاب مأجور ؟ ... الخ(٢).

ثم أكمل بحثه بالسير على هذا النهج في بقية هذا الاستدلال وفي بقية الاستدلالات الأخرى وبهذه الطريقة المستقيمة الواضحة التي لا فواصل فيها من الكلام بين اعتراض وجوابه ودليل ونقضه بما يستهوى القاريء ويشده بمزيد من الرغبة في المتابعة والتطلع لنهاية المناقشة والاستدلال ثم النتيجة لتطمئن النفس ويزيد الإيمان بهذه الدعوى ، وبما يمرن الدارس على الجدل العلمي السليم والاستدلال على الطريق القويم .

٣ – ومما امتاز به الموفق – رحمه الله – على غيره من الكثير من العلماء سلامة كتبه ولا سيما الروضة من الكلام الذي لا يليق فيما يجب على الله وما يستحيل عليه ومن التحسين والتقبيح العقلي وهل شكر المنعم ثابت بالسمع أو بالعقل(٣) ....الخ – على حد تعبير علماء الكلام – ومن تجريح العلماء

---

(١) الأنبياء : ٧٨ – ٧٩

(٢) الروضة ١٩٥ .

(٣) وهذه المباحث أخذت حيزاً كبيراً في كثير من الكتب انظر المستصفى للغزالي ١/٣٦ . والإحكام للآمدي ١/٢ من ص ٧٩ – ٩١ وتيسير التحرير ١/٣٨٢ لمحمد أمين، وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري ١/٤٠–٤٩ الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية مع المستصفى والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٨/ ١١١٠ .

والقسوة في التعبير عن صفاتهم ، وهو دقيق في ضرب الأمثلة والاستدلال على دعواه — رحمه الله — .

وكلامه يكاد يكون خلواً من تلك الصفات التي تنال من كرامة العلماء ، وهذه مزية يهبها الله لمن يشاء من عباده الذين جعلهم مصابيح هداية ومعالم رشد ودعاة خير واستقامة ، فالغزالي رحمه الله — وعفا عنه — لما تكلم عن الاستدلال بالاستقراء تعرض في كلامه إلى ما يحسن الإعراض عنه حيث قال : ولهذا غلط من قال: إن صانع العالم جسم لأنه قال : كل فاعل جسم، وصانع العالم فاعل فهو إذا جسم ، فقيل : لم قلت إن كل فاعل جسم ؟ فيقول : لأني تصفحت الفاعلين من خياط وبناء وإسكاف وحداد وغيرهم فوجدتهم أجساماً فيقال : وهل تصفحت صانع العالم أم لا ؟ فإن لم تتصفحه فقد تصفحت البعض دون الكل فوجدت بعض الفاعلين جسماً فصارت المقدمة الثانية خاصة لا تنتج ،وإن تصفحت الباري فكيف وجدته ؟ فإن قلت وجدته جسماً فهو محل النزاع فكيف أدخلته في المقدمة . . . الخ (١) .

فهذا الكلام وإن كان رد شبه وقيل بحسن نية لكنه غير لائق في حق الله تعالى وما أثر مثل هذا عن السلف الصالح ، والكلام هنا في مقدمة عامة وليس في مقام إلجاء مع أهل الكلام حتى يورد مثل هذا .

وبينما نجد هذا الكلام عند الغزالي نجد الموفق يقول في هذه المسألة مع سلامة في التعبير وإعراض عن الخوض في علم الكلام في مسألة فرعية عملية : فأما الاستدلال بالاستقراء فهو عبارة عن تصفح أمور جزئية ليحكم بحكمها على مثلها كقولنا في الوتر ليس بفرض لأنه يؤدي على الراحلة والفرض لا يؤدى عليها ، فيقال : لم قلتم إن الفرض لا يؤدي عليها قلنا : بالاستقراء إذ رأينا القضاء والنذر والأداء لا يؤدى عليها فهذا مختل يصلح للظنيات دون

---

(١) المستصفى ٣٢/١ .

القطعيات فإن حكمه بأن كل فرض لا يؤدى على الراحلة يمنعه الخصم إذ الوتر عنده واجب يؤدى عليها . . . الخ(١) .

فكلام الموفق هنا لا محذور فيه والمثال من الفقه مما هو عملي في العبادات ونجده — رحمه الله — لما مثل في مبحث الحرام بالفعل ذي الوجهين جاء بمثال سليم لا مدخل عليه فيه حيث قال : ولو رمى سهماً إلى كافر فمرق منه إلى مسلم لا ستحق سلب الكافر ولزمته دية المسلم لتضمن الفعل الواحد أمرين مختلفين . . . الخ(٢) .

أما الغزالي — رحمه الله — فكلامه فيه شيء من إجمال حيث قال في نفس المسألة : ولو رمى سهماً واحداً إلى مسلم بحيث يمرق إلى كافر أو إلى كافر بحيث يمرق إلى مسلم فإنه يثاب ويعاقب ويملك سلب الكافر ويقتل بالمسلم قصاصاً لتضمن فعله الواحد أمرين مختلفين . . .الخ(٣) . فهو رحمه الله والى بين مثالين مختلفين قصد قتل المسلم وقصد قتل الكافر وفي مسألة قصد قتل المسلم كلامه صحيح في قتل الجاني قصاصاً ولكن قتله الكافر جاء بغير قصد فكيف يثاب على فعل لم يقصده ولم ينوه ، وكيف يستحق سلب الكافر والحالة هذه ؟ وهو رحمه الله قرر في باب الإكراه أن الثواب لمن قصد الفعل بنية حيث قال : وذلك أن الامتثال إنما يكون طاعة إذا كان الانبعاث بباعث الأمر والتكليف دون باعث الإكراه . . الخ(٤) .

ثم إن السلب يستحق في قتل المحارب من الكفار لذا كان الموفق أدق في التعبير ، وفي الحدود والتعاريف نجد الموفق يفوق غيره رحمه الله بعبارات مختصرة مفيدة فهو مثلا في حده للإجماع يقول : ومعنى الإجماع في الشرع

---

(١) الروضة ص ١٦ .
(٢) الروضة ص ٢٤ .
(٣) المستصفى ١ / ٥٠ .
(٤) المستصفى .

اتفاق علماء العصر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من أمور الدين . . . الخ(١) .

فحده هذا أسلم عن الاعتراض من حد الغزالي وإن كان الأولى أن يزيد كلمة « بعد وفاته صلى الله عليه وسلم » — وأن يزيد كلمة « من المجتهدين » لأن غير المجتهد لا أثر له في الإجماع على الصحيح .

أما الغزالي فقد قال في حد الاجماع : أما تفهيم لفظ الإجماع فإنما تعنى به : اتفاق أمة محمد صلى الله عليه وسلم خاصة على أمر من الأمور الدينية(٢) .

فلا شك أن حد ابن قدامة للإجماع — مع ملاحظتنا عليه — أفضل من حد الغزالي وأدق رحمهما الله وعفا عنهما .

٤ — ومما يمتاز به روضة الناظر لابن قدامة الاختصار مع قوة الألفاظ والوفاء بالمهم من مسائل أصول الفقه مع مناقشة آراء العلماء في الأدلة المختلف فيها بما يزيل اللبس والإشكال .

فهو كتاب متوسط الحجم كثير الفائدة غزير العلم ، ولولا — كما قلنا سابقاً — ما فيه من الأخطاء المطبعية لكانت قيمته غير ما هي عليه الآن .

فالموفق سلك طريقاً بين طريقين فلم يخل فيها بالاختصار ولم يمل بالإطالة والإسهاب مع وفائه بقصده الأصولي من عرض المهم من آراء العلماء وتفصيلها والرد عليها بأدلة ظاهرة قاطعة في أغلب الأحيان .

يقول — رحمه الله في النسخ : وقد أنكر قوم النسخ وهو فاسد لأن النسخ جائز عقلا وقد قام دليله شرعاً .

أما العقل فلا يمتنع أن يكون الشيء مصلحة في زمان دون زمان ، ولا بعد

---

(١) الروضة ص ٦٧ .

(٢) المستصفى جلد ١ ص ١١٠ .

أن الله يعـــلم مصلحة عباده في أن يأمرهم بأمر مطلق حتى يستعدوا له فيثابوا ويمتنعوا بسبب العزم عليه عن معاص وشهوات ثم يخفف عنهم .

فأما دليلهشرعاً فقال تعالى : « ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها » (١) وقال تعالى : « وإذا بدلنا آية مكان آية » (٢) .

وقد أجمعت الأمة على أن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم قد نسخت ما خالفها من شرائع الأنبياء قبله ، وقد كان يعقوب عليه السلام جمع بين الأختين ، وآدم عليه السلام كان يزوج بناته من بنيه وهو محرم في شرائع من بعدهم من الأنبياء عليهم السلام (٣) .

فهذا الفصل من كلامه رحمه الله يعطينا الدليل على اختصار المؤلفالكلام مع وضوح عباراته وأمثلته وأدلته وإشاراته ووفائه بالغرض المهم في الموضوع — رحمه الله —

٥ — ومن مميزات روضة الناظر عناية الموفق بمذهبه الحنبلي وإبراز آراء علمائه كالإمام أحمد والخرقي والقاضي أبي يعلي وتلميذيه أبي الخطاب وابن عقيل وغيرهم فقد جلى مذهب الحنابلة واستدلللراجح من أقوالهم حتى أصبح كتاب الروضة عمدة عند من جاء بعده من الحنابلة يعولون على النقل عنه ويتناولونه دراسة وفهماً ، وقد اختصره نجم الدين الطوفي وشرح مختصره وكل من جاء بعد الموفق من فقهاء الحنابلة يعتمدون على آرائه ونقله .

ومع عنايته الخاصة بمذهب الحنابلة ذكر أهل المذاهب الإسلامية وناقش وعارض الآراء في المسائل الهامة ، وتعرض حتى لآراء المتطرفين في الرأي

---

(١) البقرة ١٠٦ .
(٢) النحـــل ١٠١ .
(٣) الروضة من ٣٨ : ٣٩ .

كالشيعة ، والنظام ، والجاحظ ، وعبيد الله العنبري ، وغيرهم (١) .

واستخدم في جدله ومناقشاته الأدلة العقلية والنقلية من الكتاب والسنة والإجماع وسلك بالدارسين طريق إحقاق الحق بالحجج والبراهين الواضحة يقول — رحمه الله — في إثبات القياس على منكريه : قال بعض أصحابنا يجوز التعبد بالقياس عقلا وهو واقع شرعاً لقول أحمد — رحمه الله — لا يستغنى أحد عن القياس وبه قال عامة الفقهاء والمتكلمين ، وذهب الشيعة والنظام إلى أنه لا يجوز التعبد به عقلا ولا شرعاً فلا يقع ، وقد أومأ إليه أحمد — رحمه الله — فقال : يجتنب المتكلم في الفقه هذين الأصلين المجمل والقياس ، وتأوله القاضي على قياس يخالف به نصاً .

وقالت طائفة : لا حكم للعقل فيه بإباحة ولا إيجاب لكنه في مظنة الجواز عقلا وهو محرم شرعاً — وهم الظاهرية — وقال بعض الشافعية : التعبد به شرعاً واجب وهو قول طائفة من المتكلمين .

وجه قول من قال بالوجوب عقلا وشرعاً أن تعميم الحكم واجب ولو لم يستعمل القياس أفضى إلى خلو كثير من الحوادث عن الأحكام لقلة النصوص وكون الصور لا نهاية لها فيجب ردها إلى الاجتهاد ضرورة (٢) أ هـ .

فالموفق عرض في هذا المبحث كثيرا من الآراء ثم ناقشها مناقشة البصير العارف المدقق حتى يقف الدارس على ما يهدف إليه بما في ذلك بعض روايات الحنابلة باختصار غير مخل — رحمه الله — .

وفي الختام فالموفق — رحمه الله — كأي عالم من علماء المسلمين له فضائل ومزايا — وعليه ملاحظات وله هفوات في بعض المسائل — وما من بني آدم

---

(١) الروضة ٦٧ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٥٤ ، ١٩٤ .
(٢) الروضة ١٤٧ إلى ١٤٨ .

أحد إلا وعليه وله ما عدا الأنبياء والرسل في تبليغ رسالات الله فهم معصومون وحدهم في ذلك .

ولا شك أن عمل الموفق في الفقه أظهر وأبرز وأجود من أي عمل له آخر في أي فن من الفنون ، فكتبه في الفقه — العمدة للمبتدىء ، والمقنع في المذهب والكافي في فقه السنة والمغني ، في آراء السلف والفقهاء عموماً — لا نظير لها والله يغفر لنا وله ولسائر المسلمين نسأله تعالى حسن النية وسلامة القصد والعصمة من الخطأ والزلل والهدى إلى سواء السبيل وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .



فهرست الآيات القرآنية

فهرست الأحاديث النبوية والآثار

الأعلام المترجم لهم في القسم الأول

الاســـم	رقم الصفحة

الاســـم	رقم الصفحة

مراجع القسم الأول[1]

١ — القرآن الكريم

٢ — ابن حزم ، د . عبد الله الزائد ، رسالة عام ١٣٩٤ هـ .

٣ — الإتقان في علوم القرآن ، السيوطي ، مطبعة الحلبي عام ١٣٧٠ هـ

٤ — الإحكام في أصول الأحكام ، لابن حزم

٥ — الإحكام في أصول الأحكام ، للآمدي ، مطبعة الصالحي بالرياض

٦ — إرشاد الفحول ، الشوكاني ، الحلبي عام ١٣٥٦ هـ .

٧ — أصول السرخسي ، دار المعرفة بيروت ١٣٩٣ هـ .

٨ — أصول الفقه لأبي زهرة ، دار المعارف .

٩ — أصول مذهب أحمد ، د . عبد الله التركي ، ١٣٩٤ هـ .

١٠ — إعلام الموقعين ، ابن القيم ، المكتبة التجارية الكبرى ١٣٨٤ هـ .

١١ — الإنصاف ، سليمان المرداوي ، الأولى عام ١٣٧٧ هـ .

— البداية والنهاية ، لابن كثير ، المعارف والنصر ١٣٨٦ هـ .

١٣ — بلوغ المرام لابن حجر ، مطبعة الحلبي ١٣٥٢ هـ .

١٤ — تاج التراجم ، لأبي العدل زين الدين قاسم قطلوبغا ، مطبعة المثنى ببغداد ١٣٨٢ هـ .

١٥ — تاريخ الأدب العربي ، كارل بروكلمان ، دار المعارف .

---

(١) لم يثبت من المراجع هنا إلا ما ذكر في نفس البحث دون ما رجع إليه وهو أضعاف هذا المقدار .

١٦ ــ تاريخ التشريع ، مناع القطان ، مذكرة طبعت عام ١٣٨٦ هـ .
١٧ ــ تثبيت دلائل النبوة ، القاضي عبد الجبار ، تحقيق عبد الكريم عثمان
١٨ ــ تحفة الأحوزي ، محمد عبد الرحمن المباركفوري ، السلفية بالمدينة عام ١٣٨٨ هـ .
١٩ ــ تعليق ابن بدران على الروضة ، السلفية ١٣٤٢ هـ .
٢٠ ــ تلخيص الحبير ، ابن حجر ، شركة الطباعة الفنية ٨٤ هـ .
٢١ ــ تيسير التحرير ، محمد أمين المعروف بأمير باد شاه ، الحلبي ١٣٥٠ هـ .
٢٢ ــ الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، ابن أبي الوفا القرشي ، حيدر أباد ١٣٣٢هـ
٢٣ ــ الدرر المضية في تراجم الحنفية ، طبعة هندية قديمة .
٢٤ ــ ذيل طبقات الحنابلة ، ابن رجب ، السنة المحمدية ١٣٧٢ هـ .
٢٥ ــ الرسالة للشافعي ، تحقيق محمد سعيد كيلاني ، مطبعة البابي ١٣٨٨ هـ .
٢٦ ــ الرسالة للشافعي ، تحقيق أحمد شاكر ، البابي الحلبي بمصر .
٢٧ ــ الروض المربع ، منصور البهوتي دار المعارف .
٢٨ ــ الشافعي ــ لأبي زهرة ، دار الفكر العربي
٢٩ ــ طبقات الحنابلة ، لابن القاضي أبي يعلى ، مطبعة السنة المحمدية ٧٠هـ
٣٠ ــ طبقات الشافعية ، ابن السبكي ، الحسينية .
٣١ ــ علوم القرآن ، مناع القطان ، النصر الحديثة ١٣٩١ هـ .
٣٢ ــ عون المعبود شرح سنن أبي داود ، السلفية بالمدينة ١٣٨٨ هـ .
٣٣ ــ غاية المنتهى ، مرعي الكرمي ، الطبعة الأولى عام ١٣٧٧ هـ .
٣٤ ــ الفهرست لابن النديم ، ابن النديم ، المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة عام ١٩٤٨ م .

٣٥ ـ فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت مع المستصفي ، لابن عبد الشكور المنيرية عام ١٣٢٢ ه .

٣٦ ـ الفوائد البهية في طبقات الحنفية ، طبعة هندية قديمة .

٣٧ ـ كشاف القناع للباهوتي ، منصور الباهوتي ، مكتبة النصر بالرياض .

٣٨ ـ المدخل لمذهب أحمد ، البدراني ، المطبعة المنيرية ١٣٣٨ ه .

٣٩ ـ المعتمد ، أبو الحسين البصري ، المعهد الفرنسي بدمشق .

٤٠ ـ المغنى ، ابن قدامة ، مطبعة المنار ١٣٤٧ ه .

٤١ ـ المقنع ، ابن قدامة ، الطبعة الثانية .

٤٢ ـ الموافقات للشاطبي ، تعليق عبد الله دراز ، المطبعة التجارية .

٤٣ ـ النووي على مسلم ، النووي ، المطبعة المصرية .

٤٤ ـ نيل الأوطار ، الشوكاني ، مطبعة الحلبي ١٣٧١ ه .

٤٥ ـ هدية العارفين ، اسماعيل البغدادي ، طبعة طهران ١٩٥٧ ه .

٤٦ ـ وفيات الأعيان ، ابن خلكان ، طبعة مصرية قديمة ١٢٩٩ ه .

فهرست الموضوعات

الموضـــوع	رقم الصفحة